



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/37/567  
S/15466  
1 November 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/  
FRENCH

## مجلس الأمن



## الجمعية العامة

مجلس الأمن  
السنة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة  
الدورة السابعة والثلاثون  
البنود ١٢ و ١٨ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٩ و ٦١ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٨٠ و ٨٢ من جدول الأعمال

### 报 告

تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

التعاون بين الام المتقدمة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية  
واثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق  
باستخدام الطاقة النووية في الأراضي المسلمة ، و عدم  
انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

الحالة في أفغانستان

مؤتمر الام المتقدمة الثالث لقانون البحار

مسألة جزيرة مايوت القرمية

قضية فلسطين

مسألة ناميبيا

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

مسألة قبرص

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي  
من أجل التنمية

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسوق العمل واثاره  
البالغة الفرار بسلام العالم وامنه

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير  
الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة



### المحتويات

- المرفق الأول - التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والأطلاعية
- المرفق الثاني - التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية
- المرفق الثالث - التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية
- المرفق الرابع - البيان الختامي

## المرفق الأول

### التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والإعلامية

المصادر: م\_\_\_\_\_ن

المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزير الخارجيات

نيامس (جمهورية التّيّم) \_\_\_\_\_س)

من ٣ إلى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ (٢٢ - ٢٦ أغسطس / ١٩٨٢ م)

فهرس

ICFM/13-82/PIL/RES.

<u>مذكرة رقم</u>	<u>قرار رقم</u>
١٢	بيان فلسطين والشرق الاوسط
١٣	بيان القدس الشريف
٢٤	بيان صندوق القدس
٢٥	بيان وقبية صندوق القدس
٢٦	بيان طابع فلسطين
٢٧	بيان المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين
٢٨	بيان المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل
٣٠	بيان تعليق عضوية اسرائيل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٢	بيان العدوان الاسرائيلي على لبنان
٣٤	بيان النزاع العراقي الایرانی
٣٦	بيان افغانستان
٤٠	بيان مساندة شعب ناميبيا وجنوب افريقيا في تضالهما من اجل التحرر والتهديد بالتواءٍ بين نظام جنوب افريقيا والكيان الصهيوني
٤٣	بيان أمن الدول الاسلامية وتضامنها
٤٥	بيان جزيرة ماسيف القمر
٤٧	بيان مشكلات الساحل
٤٨	بيان الجمادات الاسلامية في الدول غير الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي
٤٩	بيان قضية مسلحي جنوب الفلبين
٥١	بيان اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا
٥٣	بيان تمزيق أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ICFM/13-82/PIL/RES.

٥٥	بيان التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة	١٣/٢٠ - س
٥٧	بيان التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية	١٣/٢١ - س
٦١	بيان الاعلام	١٣/٢٢ - س
٦٢	بيان وكالة الانباء الاسلامية الدولية	١٣/٢٣ - س
٦٣	بيان منظمة اذاعات الدول الاسلامية	١٣/٢٤ - س
٦٤	بيان دعم التضامن الاسلامي لمكافحة احتطاف الطائرات	١٣/٢٥ - س
	بيان محكمة العدل الاسلامية الدولية	١٣/٢٦ - س

تقدير رئيـس لجـنة الشـئـون الـسـيـاسـيـة وـالـاـمـلاـمـيـة

إلى المـوـعـدـمـ الـأـسـلـامـيـ الشـالـتـ عـمـرـ

خـاصـيـ ، ( جـمـهـورـيـةـ النـيـجـيرـ )

من ٢ - ٧ ذـو القـعـدـةـ ١٤٠٢ـ ( ٢٢ - ٢٦ اغـسـطـ ١٩٨٢ـ )

ICFM/13-82/PIL/REP. FIN.

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية والاعلامية  
الى المؤتمر الاسلامي الثالث عشر  
نامي (جمهورية النيجر)  
من ٣ - ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ (٢٦ - ٥١ أغسطس ١٩٨٢م)

عقدت لجنة الشؤون السياسية والاعلامية عدة جلسات عمل تدارست خلالها البنود المدرجة في بروتوكول أعمال هذه الدورة والمتضمنة في الجزء الرابع "الشئون السياسية والاعلام" أى البنود من رقم ١٩ الى رقم ٥١ وابان جلستها الأولى قامت اللجنة بانتخاب سعادة ابراهيم عيسى ممثل النيجر الدائم لدى الأمم المتحدة رئيسا ، والسيد بسام كبة ممثلاً الوحد العراقي مترئسا .

وأجرت مناقشات اتسمت بروح التضامن وهدأت تبادلاً واسعاً وشبراً لوجهات النظر ، وأتاحت اثراً شرعيات القرارات ، وأسفرت عن اتفاق عام في الرأي بشأن الموضوعات التي أرجحت على بساط البحث .

ويطيب لرئيسة لجنة الشؤون السياسية والاعلامية أن تزجي شكرها الخالص لكافة الوفود التي تمثل البلدان الشقيقة ، والتي كان لا سبب لها الفعال أكبر الأثر في أن تتخضن أعمالها عن النتائج التي ترجوها الأمة الإسلامية .

- وفيما يلي بيان بالقرارات التي ناقشتها لجنة الشؤون السياسية والاعلامية ، وتتشرف بمرضاها عليكم للتفضل باقرارها :
- ١ - مشروع قرار رقم ١ تتعلق عضوية اسرائيل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية
  - ٢ - مشروع قرار رقم ٢ العدوان الإسرائيلي على لبنان
  - ٣ - مشروع قرار رقم ٥ جزيرة ماليوت
  - ٤ - مشروع قرار رقم ٦ بشأن الاعلام
  - ٥ - مشروع قرار رقم ٧ ساندة شعبية نامية وجنوب افريقيا في نضالها من أجل التحرر

ICPM/13-82/PIL/REP. FIN.

القدس التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية أفغانستان التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وبنوبها التزاع النووي العراقي تعزيز حماية الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد به باستهدافها تعزيز التعاون فيما بين الدول الإسلامية في مجال مكافحة انتشار الطائرات وكالة الأنبياء الإسلامية منظمة الأذانات الإسلامية منظمة العدل الإسلامية قطسين والشرق الأوسط السكتب الإسلامي للتنمية العسكرية، مع فلسطين وقفيه سندوق القدس السكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل داين فلسطين سندوق القدس الجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أمن وتنمية من الدول الإسلامية	٦ - مشروع قرار رقم ١٠ ٢ - مشروع قرار رقم ١١ ٨ - مشروع قرار رقم ١٢ ٩ - مشروع قرار رقم ١٣ ١٠ - مشروع قرار رقم ١٥ ١١ - مشروع قرار رقم ١٧ ١٢ - مشروع قرار رقم ١٦ ١٣ - مشروع قرار رقم ٢٠ ١٤ - مشروع قرار رقم ٢١ ١٥ - مشروع قرار رقم ٢٢ ١٦ - مشروع قرار رقم ٢٤ ١٧ - مشروع قرار رقم ٢٢ ١٨ - مشروع قرار رقم ٢٨ ١٩ - مشروع قرار رقم ٣٠ ٢٠ - مشروع قرار رقم ٣١ ٢١ - مشروع قرار رقم ٣٢ ٢٢ - مشروع قرار رقم ٣٣ ٢٣ - مشروع قرار رقم ٣٥ ٢٤ - مشروع قرار رقم ٣٩
---	--

كل هذه القرارات .. اذلت على اتفاق، عام ، وهي أغلب الأحيان  
 ووفقاً لها .. ولشن هايلات الوفود المواثيق المعاصرة بحق ، الا  
 أنها حافظة على جو من التقارب والتفهم انطلاقاً من روح التعاون والوحدة  
 الإسلامية التي سادت داعش ، ابتعاثات منا هنا وانفق لا يُشكّ لهم على ذلك .

ICFM/13-82/PIL/REP. FIN.

وخصوص النقطة رقم ١٥ المتعلقة بترشين الباكستان لمضوية مجلس الأمن فقد عبرت اللجنة عن ساندتها الكبيرة لهذه الدولة ، وبدل أن تصوت على قرار فقد أوصت المهمة بإدراج هذا الموضوع في البيان الفتامي . وخصوص النقطة رقم ٤٥ ، أخذت اللجنة علما بالترير وأذاعت كل نهاية .

رئيس اللجنة

( ايدي عمو )

النهائي : ٢٦ / ٨ / ١٩٨٢

القرارات السياسية والاعلامية

المصادرة

المؤتمر الالامي الثالث عشر لوزراء الخارجية

نيامن (جمهورية النيجير)

من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ (٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢م)

ICFI/23-22/PIL/RES.1

قرار رقم ١٣/١ - من

قضية فلسطين والشرق الأوسط

ان مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية، الثالث عشر المنعقد في نیامسی ،  
بجمهورية الشیجز من ٢-٣ ذى القعده ١٤٠٢ هـ، الموافق من ٢٢ - ٢٦ آب /  
اغسطس ١٩٨٢ م .

مستنداً إلى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات مؤتمراتها ،

و مستندًا بقرارات مؤتمر القمة الإسلامية الثالث، بكة المكرمة والطائف  
( دوره المسلمين والقدس الشريف ) ،

و مستندًا بلاغ بكة المكرمة وأعلان الهدى المقدس، وبرنامج العمل الإسلامي  
لوجهة المد والصبيحون .

و مستندًا قرارات الأمم المتحدة حول هذه القضية ،

و مؤتمراً من يجدد أن قضية المسلمين هي جوهر الصراع في منطقة الشرق  
الواسطى ، وأن استمرار الهدى والإسرائيلي، في احتلاله للأراضي الفلسطينية  
والصربية بما فيها مدينة القدس الشريف ، واستمرار تبرئه للحقوق الوطنية الثابتة  
لشعب الفلسطينيين ، وهذا أنه لا خير على لبنان والشعب الفلسطينيين ، إنما  
يشكل انتهاكاً عارياً للمبادئ، ميثاق المؤتمر الإسلامي ، وميثاق الأمم المتحدة  
وأعلان المعايير لحقوق الإنسان ومبادئه، والتآتون الدولي .

وأنه يؤكد من يجدد أن تحرير مدينة القدس الشريف من الاستعمار  
الإسرائيلي ، وعودتها إلى السيادة الصربية والشرعية لتكون عاصمة لفلسطين  
الدولة المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، وتحل محل المقدسات الدينية  
من الأسلام، تلالي الصهيونيين المنصريين، هو من مستلزمات الجماد المقدس بمحفظته  
وسائره، والذي يجب على جميع الشعوب والحكومات الإسلامية تأديبه والمساهمة  
فيه كل حسب قدراته واستطاعته .

مدركًا لحقيقة الكيان الصهيوني الهدوانية ، ولنياته ضد الشعب  
الفلسطيني على أنها بذرة من نياته ضد الأمة الإسلامية وضد الإنسانية .

ICFM/13-E2/PIL/RES.1

وموقنا بأن الوقت قد حان لتدابير الرزبرية التي نص عليها  
الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الكيان الصهيوني ، بسبب تبادلاته  
في انتهاء مبارىء الميثاق ، واستمرار احتلاله للأراضي الفلسطينية والمصرية ،  
وتباريه في المدوان والتسع ، وتنفيذ خططه في القتسا على الشعب الفلسطيني  
والغا ، «وبيه الروانية » وأعلانه «رب الإبادة على» منظمة التحرير الفلسطينية  
الممثل الشرعي والوحيد لهذا الشعب ، ورفضه تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ،  
والذي أدى إلى انفجار الوضع في الشرق الأوسط وتمرير السلم والامن  
الدوليين إلى الخطأ ،

وستذكر الثالث، الاستراتيجي، بين الولايات المتحدة الأمريكية  
وإسرائيل الذي يهدى إلى، التخطيط والتنفيذ المشتركين لتدابير، اتفاقيات كامب  
ديفيد وآهدار حقوق الشعب الفلسطيني وبادته ، وضم الأرض الفلسطينية  
والمرمية المحطة وفرقة السيطرة والهيمنة على الدول المصرية والإسلامية ،

وأن يمرب عن أيقائه بأن الدعم العسكري والاقتصادي ، والسياسي  
والعنوي الذي يحصل عليه العدو وإسرائيل من الولايات المتحدة الأمريكية  
يشجعه على، تنفيذ سياسات المدوان والاحتلال والاستيطان والضم والتغيير  
والإبادة ،

وأن يموكد من جديد شرعية تفاف الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة  
التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني من أجل تحرير  
وطنه واستعادة حقوقه الوطنية الثابتة بجميع الوسائل الممكنة بما فيها الكفاح  
السلحي وفقاً لمبارىء ميثاق الأمم المتحدة على، اعتبار هذا التفاف جزءاً من حركة  
التمرد العالمية ،

وأن يموكد من جديد أن الكيان الصهيوني العنصري غير فلسطيني  
المحطة ونظام برتبورها العنصري في جنوب إفريقيا بريطانيا خصوصاً في سياساتها  
وسارساتها العنصرية التي تستهدف ابادة شعبها البلدين وقطع المريات وآهدار  
الكرامة الإنسانية والسيطرة والهيمنة ،

ICFI/33-C2/PIL/RES.1

- ١- يقرر الامم المتحدة تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن "قضية فلسطين والشرق الاوسط" نصوص القرارات "برنامجه العمل الاسلامي" لموازنة المد والاصغر و"اعلان الجihad المقدس" اللذين اصدرهما مؤتمر القمة الاسلامي الثالث برقم ٣/٢ س(ق١) و ٣/٥ س(ق١) .
- ٢- يؤكد من جديد التزامه وتنسكه بالجهاد والاسلام السبعة التي يقوم عليها حل قضية فلسطين والشرق الاوسط والتي أقرها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بعثة المفتوحة والطائف (دوره فلسطين والقدس الشريف) والتي وردت فمسى القرار ٣/٢ س (ق١) .
- ٣- يؤكد أيضاً أن أي عمل لا يقام على ملة العادى والاسلام، وتطبيقاتها في أن واحد بدون استثناء لا يمكن أن يؤدي إلى السلام العادل ، بل يزيد عوامل تبرير الوحش في المذلة ، ويهدى الطريق أمام السياسات التي تطبقها أطراف كاسب بتفيد لتصفية قضية فلسطين ، ويساعد اسرائيل على تحقيق أهدافها وسياساتها التوسعية الاستعمارية الصهيونية ، ويشجع على الحلول الثانية والرعنوية ويتراهل جوهر القضية.
- ٤- يحتقر أن قرار مجلس الامن رقم ٤٤٢ لعام ١٩٦٧ لا يتحقق من الحقوق الفلسطينية والحرية ولا يشكل اساساً مالحا لحل مشكلة الشرق الاوسط وقضية فلسطين ، ويقر تكليف الدول الاعضاء العمل بصورة جماعية على استصدار قرار جديد من مجلس الامن ينس صراحة على انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية والحرية المطلقة بما فيها مدينة القدس الشريف وعلى عمان الالتفاق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها :
  - أ - حقه في السودة اى وانه فلسطين .
  - ب - وحقه في تحرير مصيره بنفسه دون أى تدخل خارجي .
  - ج - وحقه في اقامة دولته الفلسطينية المستقلة غير وطنه فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

ICFN/13-82/PIL/RES.1

- ٥- يؤكد أن قرار الكيان الصهيوني باسم صرفيات الجبلان السورية إليه هو عمل عدوانى بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٢١٤ ( الدورة ٢٩ ) وأنه قرار باطل ولاغ وحال من الية صحة .
- ٦- يحرب عن دعمه التام والقوى، وتشامه مع الكفاح العادل لحكومة وشعب الجمهورية السورية ضد الاحتلال والمدوان الصهيوني ومن أجل تحرير أراضيه المحتلة .
- ٧- يدين التدابير المدوانية القمعية التصسفية التي يتخذها الكيان الصهيوني ضد المواطنين السوريين في الجبلان الصنيل بتورطهم من حقوقهم وحربيتهم الأساسية ، منتهكا بذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وأعلن حقوق الإنسان . ويشيد المؤتمر بحقوقه ولامواطنين ضد الاحتلال والنظام ويحرب عن تأييده لكتاباتهم العادل دفاعاً عن حرريتهم وسلامة أراضيهم وديانتهم الوطنية .
- ٨- يرفض ويدين التهديدات الإسرائيلية ضد الجمهورية العربية السورية ووحدة أراضيها وسلامتها الأبية وقوتها المسلحة ويمتن دعوه لها وللملكية الأردنية المهاشمية بمنتها دولة المواجهة العربية الأبية .
- ٩- يؤكد على ماجاء في قراره رقم ١٢/١ - من الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر في بغداد بشأن نزورة انتهاز جميع الخطوات الفحالة وعلى أوضح نطاق دللو مكن في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجمعيات المنظمات والمؤتمرات الدولية المختلفة الأخرى من أجل :
- ١٠- رفع قبول أوراق اعتقاد الرفد الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره مثل سلطة مارقة على الشرعية الدولية وتحتدم مدينة القدس الشريف، عاصمة لها .

JCFM/13-82/PIL/RES.1

ب - تمهيل عضوية الكيان النسبيوني في الام المتحدة ووكالاته  
المختصة باستصدار قرار من الجمعية العامة يقضى بالثأر قرار قبول  
الكيان المذكور عضوا في الام المتحدة باعتباره غير محب للسلام ولم  
يف بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة  
عليه بقرارات الام المتحدة وبخاصة قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣  
( الدورة - ٣ ) المؤرخ في ١١ آيار / مايو ١٩٤٩

ج - تطبيق المقويات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الام  
المتحدة ضد الكيان النسبيوني بسبب تعاونه السافر وعدوانه المستمر  
وانتهاكه مبادئ الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمادى  
القانون الدولي .

١ - يقرر العمل في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لتشكيل لجنة  
دولية مهمتها التحقيق في الجرائم والأعمال التي ارتكبتها القوات  
الإسرائيلية أثناء غزوها لبنان ، وخاصة ما يتعلق منها بالأعمال الآتية :  
أ - ابادة الشعب الفلسطيني .

ب - قتل المواطنين غير السلاحين وغير المقاتلين .

ج - الاعتداء على الأماكن المقدسة وتدميرها .

د - خرق احكام اتفاقيات لا هاي لعام ١٩٠٢ ، واتفاقيات جنيف لعام  
١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين وقت  
الвойن .

هـ - استخدام أسلحة حصرية دوليا .

و - منع الخدمة والبقاء والدواء عن سكان مدينة بيروت الغربية بقصد  
تصفيتهم للموت أو إخضاعهم لرادرة قوات الاحتلال .  
وغير ذلك من الجرائم والأعمال المخالف للمواضيق والاتفاقيات الدولية  
وقرارات الام المتحدة وبمادى القانون الدولي وذلك تمهيدا لتقديم  
المسؤولين الإسرائيليين ك مجرمى حرب الى محاكمة دولية .

ICFI/12-52/PIL/RES.1

- ١١- يقر العمل في إطار الأمم المتحدة من أجل أن تقوم المنظمة الدولية بتقدير الخسائر في الأرواح والمستوى الناجمة عن المدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني ومثلثاته ومؤسسات ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين ومطالبة المحتل بالتسوية عنها .
- ١٢- تشكيل لجنة سدايسية من وزراء خارجية كل من: الباكستان، السنغال، ماليزيا، غينيا، وفلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) ولا من الصام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتكون مهمتها التعمير الثاني وإبراء الاتصالات اللاحمة لطيبة ونجماز طبراء بشكل خاص، في البند (١٠٠، ٩٤٤، ١١٠)، ول بهذه اللجنة أن تستعين بمن تشاء، وأن تشمل مناسباً من أجل نجاح مهمتها وتحقيق أهدافها .
- ١٣- يؤكد من يجد رفضه وادانته لنهج واتفاقيات كاسب ديفيد والمحايدة المصرية الإسرائيلية، والاستمرار في مقاومتها وما يترب عليها من نتائج وأثار حتى يتم استقطابها وازالة آثارها .
- ١٤- ويقر تقديم الدعم المادي، والصحي، إلى الشعب الفلسطيني من أجل تعزيز مقاومته لوعاء إدارة الذاتية .
- ١٥- يدين مرة أخرى، الحكومة المصرية لاستمرارها في تطبيق العلاقات مع الكيان الصهيوني ويؤكد عزمه على مواصلة العمل لمقاومة عملية التطبيع وأباطئها لما تتطلبه من مناطر على المبادئ، والمثل والثقافة والحضارة الإسلامية وعلى مستقبل القضية وتحرير الشعب الفلسطيني .
- ١٦- يدين بشدة :
  - ١- استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في موقفها المتمادي للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ولا نسياب اسرائيل الشامل من جميع الأراضي الفلسطينية والصربية المحتلة بما فيها القدس .

ICFM/13-02/PIL/RES.1

- ب - السياسات التي تسمى الولايات المتحدة الى غرضها على المنطقة على حساب الحقوق والاراضي الفلسطينية والحرية .
- ج - الدعم المستمر والمتواصل الذي تقدمه الولايات المتحدة الى اسرائيل في جميع المجالات وخاصة في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية .
- د - استدام الولايات المتحدة حق النقض لشاريع قرارات مجلس الامن بما يخالف الحق والمعدل ومبادئه ومتاجدة ميثاق الام المتحدة وحماية الكيان الصهيوني في اعتدائه واحتلاله وسعيه الى ابادة الشعب الفلسطيني ونسم الراش المحتلة ويشجعه على الاستمرار في تطبيق هذه السياسات .
- ١٧ - يؤكد على ضرورة الاستمرار في تطبيق جميع أشكال العلاقات السياسية والقتصدية والاقتصادية والثقافية والفنية والسياحية والمعاملات وغيرها من العلاقات مع الكيان الصهيوني .
- ١٨ - يعبّر عن اعتزازه وأكراهه للتضحيات الكبيرة والصعود البطولي الذي أبدته قوات المقاومة الفلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية والشعب اللبناني والقوات المسلحة السورية في التهدى لقوى الغزو الإسرائيلي ومنها من دخول العاصمة بيروت .
- ١٩ - يقرّر قبول تضليل منظمة التحرير الفلسطينية فيما تبقى من عواصم الدول الإسلامية باعتبار المنظمة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ومنها جميع الحقوق والحقوق والحقوق الدبلوماسية .
- ٢٠ - يقرر تأييد الجهد المبذول في الأمم المتحدة والجهود التي اعتبرت ميزانية وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين جزءاً أساسياً في ميزانية منظمة الأمم المتحدة .
- ٢١ - يكسر ادانة الشديدة للتواطؤ بين إسرائيل وجنوب إفريقيا وسياساتهما العدوانية والتنمية الستطابقة ، كما يدين التعاون بينهما في جميع المجالات وخاصة في مجال التسلح النووي ، لما في ذلك من تهديد لا من الدول العربية والأفريقية واستقلالها .

ICFI/13-62/PIL/RES.2

- ٢٢- يؤكد على لزوم ممارسة اسلوب الضغط الاقتصادي والمالية ضد الدول المساعدة للمحتل الاسرائيلي .
- ٢٣- يدعو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى اعادة النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الاميريكية .
- ٢٤- يؤكد على لزوم تنفيذ اعلان المبادئ المقدمة بمختلف اسلوبه والوقوف الموحد للدول الاسلامية ضد التوسيع الاسرائيلي المستمر .
- ٢٥- يندد بكل مشروع يفتقر بالبعد وانتاجه ويكرر هذه النتائج . ويدعو الى مواجهة كل ما من شأنه فتح مجال السماوة السياسية على الحق الاسلامي مع العدو .
- ٢٦- يطالب من الامم المتحدة ان يقوم بتشكيل لجنة مهتمة باتباع النشاط السياسي «يشكل ظهر واقتراب السبيل الناجحة لا يقان» ذلك .
- ٢٧- يؤكد من جديد على ما جاء في قراراته السابقة التالية :
- أ- قرار رقم ١٢ / ٤ - س بشأن المشروع الاسرائيلي لشق قناة مائية تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت .
- ب- قرار رقم ١٢ / ٥ - س بشأن الانتهاكات الاسرائيلية في مدينة الخليل .
- ج- قرار رقم ١٢ / ٦ - س بشأن الانتهاكات الاسرائيلية للمسجد الحرام والا ماقن الاسلامية والمقدسة في المسلمين .
- د- قرار رقم ١٢ / ٧ - س بشأن استمرار عمليات الاستيطان والتهويد في الاراضي الفلسطينية والسرية المحظلة .
- هـ- قرار رقم ١٢ / ٨ - س بشأن طرد المواطنين الفلسطينيين من الاراضي الفلسطينية المحظلة .
- وـ- قرار رقم ١٢ / ٩ - س بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاراضي الفلسطينية والسرية المحظلة .
- زـ- قرار رقم ١٢ / ١٠ - س بشأن الاعتداءات الاسرائيلية على المخيمات الفلسطينية في لبنان .

ICFI / 15-82/PIL/RES. 1

- ح - قرار رقم ١٢/١٢-م بشأن الوضع في لبنان .
- ط - قرار رقم ١٢/١٢-م بشأن اعلان الجهاد المقدس .
- ي - قرار رقم ١٨/١٢-م بشأن يوم التثامن الاسلامي مع شعب فلسطين .
- ك - قرار رقم ١٢/٢٥-م بشأن المتصوفة والسموونية والشیعیة المتصوفی .
- ل - قرار رقم ١٢/٣٩-م بشأن الهيئة الاعلامية المتعلقة بالقدس وفلسطين .
- ٦٨ - يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقدم تقرير عنه الى مؤتمر وزراء الشؤون الاسلامية الرابع عشر .

ICFM/13-82/PIL/RES.2

قرار رقم ١٢ / ٢ - س

بشأن

القدس من الشرف

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث عشر المنعقد في نيجيري، بجمهورية  
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعده ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٦-٢٤ أغسطس  
١٩٨٢ ،

انتلاقاً من أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،  
وأذ يstellerم القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ( دورة فلسطين  
والقدس الشريف ) المنعقدة خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربى الأول ( ٢٥-٢٨ يناير  
( كانون ثاني ) ١٩٨١ م ، وأذ يمقد العزم الصادق على تنفيذ برنامج العمل  
الإسلامي الذي أقرته هذه القمة ،

وأذ يؤكد ارتباط المسلمين الثابت والعميق بالمسجد الأقصى الشريف  
أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ،

وأذ يجدد تصميمه على المقاومة على الطابع المريض لمدينة القدس الشريف  
وعلى تحرير هذه المدينة ، وعلى إعادةتها إلى سكانها الأصليين لكي تصبح عاصمة  
الدولة الفلسطينية ، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ،

وأذ يذكر بالقرار ١٢ / ٢ - س الذي اتى به المؤتمر الإسلامي الثاني عشر  
لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بجمهورية العراق خلال الفترة من ٢٨ رجب  
إلى ٣ شعبان عام ١٤٠١ هـ ( ١ - ٥ يونيو ( حزيران ) ١٩٨١ م ،

وأذ يأخذ في الاعتبار الأحداث التي وقعت منذ انعقاد دورته الثانية عشرة ،  
وابرزها المحاولات الأشنة لتهديد المسجد الأقصى المبارك ، والاعتداءات الصهيونية  
لقتل المسلمين أثناء تأديتهم الصلاة يوم ١١ أبريل ١٩٨٢ ،

ICFM/13-82/PIL/RES.2

واد يؤكد مجدداً التبرورة القصوى لتمكين التضامن الاسلامى لدعم صمود  
ونضال الشعب الفلسطينى في القدس الشريف وفق فلسطين ،

- ١ - يوافق على التوصيات الصادرة عن الدورة السادسة للجنة القدس المنعقدة من ١٣ الى ١٥ رجب عام ١٤٠٢ هـ (٨ - ٦ مايو ١٩٨٢ م) ،  
بايقان بالمملكة المغربية برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب
- ٢ - يقرر تكثيف دعوه المالي والسياسي وال العسكري والاعلامي للمقاومة الفلسطينية ومن هذا المنطلق فإنه يلتزم التزاماً حازماً بما يلى :-
  - أ - تقديم دعم مالى بمنية احباط مخططات التهويد والضم .
  - ب - شن حملة شعبية في البلدان الاسلامية لجمع التبرعات بهدف مساعدة مقاومة الشعب الفلسطينى في فلسطين المحتلة .
  - ج -واصلة الاتصالات على أعلى مستوى مع دولة الغاتيكان بمنية التوصل إلى موقف اسلامي - مسيحي للتصدى لتدابير التهويد التي تتعرض لها مدينة القدس ، وتنظيم لقاء في هذا الشأن بين المسلمين والمسيحيين .
  - د - الاستمرار في الاتصالات مع الأمم المتحدة ومع محافل دولية أخرى بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بمدينة القدس الشريف .

ICFM/13-02/PIL/RES.2

هـ - وضع برنامج اعلامي ملائم ولا سيما في أوروبا وفي الولايات المتحدة الامريكية لكشف النقاب عن ممارسات اسرائيل والتمثيل بقضية فلسطين والحمل على مزيد من المساندة الرسمية والشعبية لهذه القضية .

و - حيث البلدان الاسلامية التي لم تعلن بعد عن تأييدها عواصمها ومدنها الكبرى الاسلامية مع القدس عاصمة فلسطين ، على المبادرة بالقيام بذلك كرمز للتضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني .

٣- يكشف الاٌمين العام بختامية تطبيق هذا القرار وتقديم تقرير بذلك الى المؤتمر الاسلامي القارم .

ICFM/13-82/PIL/RES.3

قرار رقم ١٣ / س

بشأن

صندوق القدس

ان المؤتمر الاسلامي الـ١٣ـ عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامن ،  
بجمهورية النiger خلال الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ ، الموافق  
من ٢٢ - ٢٦ أغسطس ( آب ) ١٩٨٢ م ،

من المقا من أحكام الصياغ وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

وتنفيذها لقرارات القمة الاسلامي الثالث بركة المكرمة والآلاف ( دورة فلسطين  
والقدس الشريف )

مؤكدا من جديد على أهمية الدور الذي ي يؤديه صندوق القدس في مجال دعم  
صوب ونضال الشعب الفلسطيني ،

شيدا بالدول الاعضاء التي تحافظ على تقديم تبرعاتها الطوعية سنويا  
لصندوق القدس كالمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الاعضاء التي أعلنت  
عدة مرات عن تبرعاتها الطوعية ،

١- يناشد الدول الاعضاء التبرع بمساواة وتقديم ساهماتها الطوعية السنوية بالبالغ  
لاتقل ان امكن عن نسبة ساهمتها في المازنة السنوية للامانة العامة لمنظمة  
المؤتمر الاسلامي بما يضمن تغطية رأس المال صندوق القدس البالغ مائة مليون  
دولار .

٢- يتطلب من الامانة العامة مجددا اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة لتكين وفدى  
مجلس إدارة الصندوق من استكمال زياراته المقررة لمبنى الدول الاسلامية - خلال  
الأشهر الستة القادمة . . . من أجل جمع التبرعات اللازمة .

٣- كما يتطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بما يتم تحقيقه  
الى المؤتمر الاسلامي القادم .

ICFM/13-82/PIL/RES.4

قرار رقم ١٢ - س

بشأن

وقفية صندوق القدس

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراً الشارجية المنعقد في نيماسى ،  
بجمهورية النiger من ٣ الى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ ( المافق من ٢٢ - ٢٦  
أغسطس ( آب ) ١٩٨٢ م ) ،

منها من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الإسلامي ،

وتنفيذ القرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة والآلاف ( دورة  
فلسطين والقدس الشريف ) ،

مؤكدا من جديد على أهمية الدور الذي ستقوم به وقفية صندوق القدس  
في دعم صندوق القدس بموارد مالية ثابتة تضمن له الاستقرار ، وتساعده على الاستمرار  
في اداء رسالته المتللة في دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني .

تشيد بالجهود الكريمة التي أعلنت عنها السلكة المصرية السعودية وغيرهما  
من الدول الأعضاء .

١- يناشد الدول الأعضاء التبرع بمساهمات مالية كامل رأس المال الوقية البالغ مائة  
مليون دولار مهدياً في هذا العام

٢- يلعب من الأمانة العامة مددداً اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة لتمكن وفد  
مجلس إدارة صندوق القدس من القيام ب زيارات لممثلي الدول الإسلامية - خلال  
الأشهر الستة القادمة - من أجل جمع التبرعات اللازمة .

٣- كما يلعب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقدم تقرير بما يتم تحقيقه  
إلى المؤتمر الإسلامي القادم .

ICFI/13-E2/PIL/RES.5

قرار رقم ٥ / ٢ - س

بشأن طابع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المتعهد في نیاسی  
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذى القعده ٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ - ٢٦  
أغسطس ١٩٨٢ م ،

منطلقاً من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي

وتتفهذا القرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحثة المكرمة والآفاق  
( دورة فلسطينين والقدس الشريف ) ،

مشيداً بالدول الاسلامية التي أصدرت طابع فلسطينين منذ اقراره في  
المؤتمر الاسلامي السادس في استانبول ، وتلك التي حولت رسمله إلى جمعية  
رعاية أسر مجاهدى شهادة فلسطين ،

مقدراً أهمية اصدار طابع فلسطين في جميع الدول الاعضاء ، بصورة  
دائمة ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة ، وبالكيفية المقررة ، لما يعود  
بالنفع السجدى لصالح قضية فلسطين والقدس الشريف اعلامها ، ولصالح أسرى  
شهادة ومجاهدى فلسطين مادياً ،

أولاً : يدعوا الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك حتى الان ، إلى اصدار طابع  
فلسطين بصورة دائمة ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة وبالكيفية  
المقررة .

ثانياً : يطلب من الاونروا اعتماد تجربة تنفيذ هذا القرار ، وتقدم تقرير بما يتسم  
بتطبيقه ، إلى المؤتمر الاسلامي القادم .

ICFM/13-٢/PIL/RES.6

قرار رقم ٦ / ١٣ - س

بشأن المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري  
مع فلسطين

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي  
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذى القعده ٤٠٢٤١٥، الموافق من ٢٢ - ٢٦  
أغسطس ١٩٨٢ م ،

منطلقاً من أحكام الصياغ وقرارات المؤتمر الإسلامي .

وتنفيذاً لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بركة المكرمة والطائف  
( دورة فلسطين والقدس الشريف ) ، وفيما يخصه " برنامج العمل الإسلامي  
لمواجهة العدو الصهيوني " واعلان الجihad المقدس ، وبلغ مكة المكرمة ،

أولاً : إنجاز عملية انشاء المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين في  
الإمانة العامة خلال الأشهر الثلاثة القادمة ، وذلك لباشرة مهامه  
المقررة ، والقيام بعملية التنسيق العسكري مع منظمة التحرير الفلسطينية  
والدول الإسلامية ، بما يحقق الاستفادة من إمكاناتها بشكل يخدم الجihad  
الفلسطيني ولبني احتجاجات منظمة التحرير الفلسطينية من الكفارات  
والاستلزمات العسكرية كما وكيفاً .

ثانياً : يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي - وبعد التشاور السبق مع  
هذا المؤتمر ( السادس ) ، أن يعين رئيساً للمكتب الإسلامي سريراً لوزراء لبيهولس  
رئيسة المكتب الإسلامي العسكري مع فلسطين ، وبما وأنه عدد كافٍ من  
الضباط ، والافراد من مختلف الرتب العسكرية اللازمة . وذلك وفقاً  
لمنطوق القرار رقم ٤ / ١٢ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر  
لوزراء الخارجية .

ثالثاً : يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقدم تقرير بما يتم  
احرازه من تقدم ، إلى المؤتمر الإسلامي القادم .

ICFM/13-02/PIL/RES.7

قرار رقم ٢/١٣-س

بشأن

المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الشعورى فى نياوى  
بجمهورية النيجر من ٣ إلى ٧ ذى القعدة ٤٠٢١ هـ ، العاوفى من ٢٢ - ٢٦  
أغسطس ١٩٨٢ م .

تنظيم أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الإسلامي ،  
وتنفيذ القرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بركة المكرمة والدلاّف  
( دورة فلسطين والقدس الشريف ) ، وفيما يخص برنامج العمل الإسلامي  
لمواجهة المد الصهيوني وإعلان الجهاد المقدس ، وبلغ مكة المكرمة .

شهد بالقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية الخاصة بمقاطعة  
اسرائيل وبيانات مؤتمرات ضباط اتصال للمكاتب الإقليمية العربية لمقاطعة  
اسرائيل ، والدور العظيم الفعال الذى ي يؤدي المكتب الرئيسى لمقاطعة  
العرب لإسرائيل ،

أولاً : يقرر انجاز عملية إنشاء المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل - في الامانة  
العامة وتمثيل مفوض عام له في فضون الا شهر الثلاثة القادمة ، ليمارس  
نشاطه وفقاً لنفس المبادئ والأسس والأحكام والواجبات والصلاحيات  
والاجراءات والامتيازات التي يمارس بها نشاطه المكتب الرئيسى لمقاطعة  
العرب لإسرائيل - بد مشق والتتابع لجامعة الدول العربية .

ثانياً : يكلف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي - وبموجب التشاور المسبق مع  
منظمة التحرير الفلسطينية - بتمثيل أحد كبار المسؤولين المسلمين  
بد رجة سفير - ليتولى منصب المفوض العام للمكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل  
ويتعاونه عدد كاف من المتخصصين والأداريين اللازمين ، وذلك وفقاً للمنطق  
القرار رقم ١٥/١٢-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء  
الخارجية .

ICFM/13-82/FIL/RES.7

ثالثاً : يدعوا الى استمرار غيام أوثق علاقات التعاون والتنسيق المشترك بين مكتب المقاطعة العربي والاسلامي ، وتوخيها لتحقيق أكبر قدر ممكن الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد اسرائيل في جميع الدول الاسلامية .

رابعاً : يطلب من الامم المتحدة تطبيق هذا القرار وتقديم تقرير بما يتم احرازه من تقدم الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٣ / ٨ - س

بيان

IOPM/13-02/PIL/RES.8

تمليق عضوية اسرائيل من الوكالة الدولية  
للطاقة الذرية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامس  
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذى القعدة ٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦  
أغسطس ١٩٨٢ م .

ان يأخذ بعين الاعتبار مبارىء التضامن الاسلامي المقررة في الميثاق ،  
وأن ينظر بالفعل الاجرام الذي ارتكبه ( اسرائيل ) بهجومها الجوى  
المتعدد على المنشآت النووية العراقية المكرسة للاغراض السلمية ،  
وأن يشير الى المفاطر التي سببها هذا العمل - الذي لم يسبق له مثيل في التاريخ - على الامن والسلم في المنطقة وعلى الحقوق الاساسية  
للدول ،

وأن يأخذ بعين الاعتبار القرارات التي اتخذت في مجلس الامن والجمعية  
العامة للأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي  
ادانت جميعها هذا العمل الاجرامي ودعت الى اتخاذ اجراءات رادعة  
ضد ( اسرائيل ) ،

وأن يشير بصورة خاصة الى الفقرة الثالثة من قرار المؤتمر الخامس والعشرين  
للوكالة الدولية للطاقة الذرية والخاص بالنظر في تطبيق ممارسة ( اسرائيل )  
لحقوق وامتيازات المضوية في الوكالة في الوقت السادس والعشرين اذا لم  
تنصاع ( اسرائيل ) حتى ذلك الوقت لأحكام قرار مجلس الامن رقم  
٤٨٢ الصادر في ١٩ حزيران ١٩٨١ م ،

وأن يلاحظ استمرار اسرائيل في سياساتها المدوانية واطلاق تهديداتها  
بتكرار عملها الاجرامي ضد العراق والدول الاسلامية الاخرى وعدم انصياعها  
لأحكام قرار مجلس الامن المشار اليه أعلاه والذي يدعو ( اسرائيل ) بصورة  
ملحة الى وضع منشآتها النووية تحت نظام الفحص والتحقق بالوكالة الدولية  
للتطفة الذرية ،

ICFM/13-62/PIL/RES.5

واد بمذكرة ماهيد بشأن الموضوع في البيان الختامي الصادر عن  
اجتماع وزراء الخارجية للدول الإسلامية ، الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في  
٣ تشرين الأول ١٩٨١ ،

- ١- يدين مجدداً الاعتداء الإسرائيلي المتعمد والخطط له على المنشآت  
النووية المراقبة المكرسة للغرض السلمية ، واطلاق التهدئة  
السترة بتدبر مثير المنشآت النووية التي ترى ( إسرائيل ) أنها قد  
تشكل خطراً على مايسعى بأمنها .
- ٢- يدين بشدة ( إسرائيل ) لسياستها العدوانية ضد الدول الإسلامية  
والتي تستهدف أعاقة تطورها العلمي والتكنولوجي .
- ٣- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل الجاد والفعال من أجل تنفيذ الفقرة  
الثالثة من قرار المؤتمر العام الخامس والعشرين للوكالة الدولية للطاقة  
الذرية ، وذلك بالمشاركة الفعالة في أعمال المؤتمر السادس والعشرين  
للوكالة المقرر عقده في ٢٠ أيلول ١٩٨٢ في قيئماً من أجل خسروج  
المؤتمر بقرار تطبيق ممارسة ( إسرائيل ) لحقوق وامتيازات العضوية  
في الوكالة .

ICFM/13-82/PIL/RES.9

قرار رقم ١٣ / ٩ - س

### حول المدوان الإسرائيلي على لبنان.

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نامي ،  
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٦-٢٢ اغسطس  
١٩٨٢ م .

انتطلاقاً من الادان واليادي " التي مدد لها ميثاق المؤتمر الإسلامي ،  
وميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة  
الافريقية وبيان " حركة دول عدم الانحياز القاضية بضمان سلامه ووحدة وسيادة  
الدول الاعضاء على كل اراضيها ، وحمد جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة ،  
مستذكرة موئلداً قرارات مؤتمرات القمة الإسلامية ولاسيما مؤتمر القمة  
الإسلامية الثالث في مكة المكرمة والملائكة والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية  
صوبيه خاتي المؤتمر الثاني عشر في بغداد ، وقرارات مؤتمرات القمة العربية  
ولاسيما مؤتمر القمة العربية الأخير في غامن وموئلداً وزراء الخارجية العرب  
وقرارات الأمم المتحدة بموضوع لبنان ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم ٥٥٠٨  
والقرارات اللاحقة القاضية بانسحاب إسرائيل التام وال الفورى من الأراضى  
اللبنانية وفك الحصار عن بيروت ،

وإذ يعرب عن استنكاره الشديد للمدوان الإسرائيلي على لبنان  
وقلقه إزاء الاعدات البارية فيه وتطوراتها وانعكاساتها على إراضيه وفي منطقة  
المشرق الأوسط ،

١- يدين بشدة الكيان الإسرائيلي لا جتياده للبنانية ولا عدائه  
الباغية المتكررة على عاصمة لبنان ودمنه وقراء ، والمخيمات الفلسطينية  
ويقررون لهم الحكومة اللبنانية وتأييدها في المساعي والخطوات التي تقوم  
بها في جميع المجالات الدولية وبحجم الجهات المحنية لتنفيذ قرارات مجلس

ICFM/13-82/PIL/RES.9

الامن الدولي ، ولا سيما القرارين ٥٠٩ و٥٠٨ والقرارات اللاحقة  
المتعلقة ب موضوع لبنان ، ويطلب ممارسة الضغوط الفعالة على المدوس  
الاسرائيلي لا ببره على وقف المدوس وفك الحصار عن مدينة بيروت  
والانسحاب الشورى، الكامل وغير الشرط . من الاراضي اللبنانية . ويهبب  
بسيل ، الا من الدولي ان يتحمل سؤولياته ويتخذ تجاه اسرائيل  
الاجراءات الرادعة التي تنص عليها ميثاق الامم المتحدة .

٢- بوكـ حرصه على استقلال لبنان ووحدة ارضه وشعبه وسيادته علىـ  
جميع اراضيه ضمن حدوده المستقرة بها دوليا .

ICFM/13-02/PIL/RES.12  
قرار رقم ١٣ / ١٠ - س

### بيان النزاع المراقصي الايراني

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامن ،  
في جمهورية التیبر في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ٢ / س(ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي  
الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف في المملكة العربية السعودية في الفترة  
من ١٩ الى ٢٢ ربیع الاول ١٤٠١ هـ الموافقة ٢٥ الى ٢٨ كانون الثاني / يناير  
١٩٨١ ، الذي دعا الارجمن المستشارين العراق وایران الى وقف اطلاق النار  
والموافقة على تشكيل قوة اسلامية للرقابة على تامین وقف اطلاق النار عند  
الضرورة ،

واذ يأخذ في الاعتبار النداء الذي وجهه فخامة الرئيس سید کونتشی  
رئيس مجلس العسكري الاعلى رئيس دولة التیبر في خطاب افتتاح المؤتمر  
الاسلامي الثالث عشر والذى طالب فيه الطرفين : ایران والعراق بأن يضما  
حدا للنزاع وأن يمد كل منهما يده للآخر في ظلال عفو متبادل ،

وحيدين ان اخذ علما بـ تقرير الامين العام عن جهود لجنة السلام الاسلامية ،

واذ يسجل بارتياح ، ما أكده ایران والعراق من رغبة وطيدة فعلى  
مواصلة التعاون مع لجنة السلام الاسلامية في الجهود التي تبذلها من اجل  
تسوية النزاع القائم بينهما ،

واذ يصرّب مجددا عن القلق البالغ الذي يستشعره ازاء استمرار هذا  
النزاع القائم بين دولتين اسلاميتين عضوان في منظمة المؤتمر الاسلامي «ما  
الجمهورية العراقية » و«جمهوريۃ ایران الاسلامیة» الذي نجمت عنه خسائر جسيمة  
في الارواح والمعدات وبشكل تهدیدا للسلم والا من الدولتين .

ICFM/13-82/PIL/RES.10

وأذ يؤكد مجدداً تشكيله بالاًهادى والمبادئ المنصوص عليها في  
ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وطعن الاختصاص التزام الدول الاعضاء بتطبيق احكام  
الفرقتين الفرعويتين ٤ و ٥ من المادة الثالثة اللتين تدعوان الى الالتجاء  
إلى المارق الإسلامية في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الاعضاء وعدم  
استخدام القوة او التهديد باستهدافها ،

وأذ يذكر بقرار مجلسر الامن ٤٢٩ في ٤٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ و  
٥١ في ١٢ تموز / يوليو ١٩٨٢

١- يعرب عن تقديره البالغ للجهود الشديدة التي بذلتها لجنة السلام  
الإسلامية في سبيل التوصل إلى تسوية عادلة وشريفة للنزاع، ويطلب  
إليها مساعدة جهودها من أجل إنجاز مهمتها .

٢- يدعو الطرفين المتنازعين إلى ايقاف كافة المطبات الحربية فوراً وسحب  
قواتها إلى الحدود المعترف بها دولياً .

٣- يدعو الطرفين المتنازعين أيضاً إلى قبول تشكيل قوة إسلامية مسنون  
ال العراقيين للتثبت من ايقاف اطلاق النار والانسحاب والانصراف طمساً  
ذلك .

٤- يؤكد على ضرورة ان يلتزم الطرفان المتنازعان التزاماً كاملاً بالقرار رقم :  
٦/٣ (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث وقرار مجلسر  
الامن ٤٢٩ (١٩٨٠) و ٥١ (١٩٨٢) والعمل على تطبيقهما  
بصورة منسقة .

٥- يطلب إلىسائر الدول الاعضاء الامتناع عن اتخاذ اي اجراء من شأنه  
ان يؤدي إلى استمرار النزاع بهذه السلوكيات لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

ICFM/13-02/PIL/RES.11

قرار رقم ١٣/١١ - م

### بشأن افغانستان

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الشئون الخارجية المنعقد في نيسان ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٢ م ،  
جمهورية النجف في الفترة من ٣ إلى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ ،  
ان المؤتمر يأخذ في اعتباره التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام

القوة ضد سيادة اية دولة أو ضد وحدة أراضيها او استقلالها السياسي ، وعزم  
التصريف على اى نوع لا يتحقق وعياد ، وأغراض ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي  
وميثاق الأمم المتحدة .

وأن يؤكد مجدداً الحقوق الثابتة لجميع الشعوب في ان تقرر بانفسها  
نظام حكمها وفي ان تختار لأنفسها نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية  
دون تدخل او تغير او قيود اجنبية ابداً .

وأن يشمر ببالغ القلق من جراء استمرار التدخل العسكري السوفيتي في  
افغانستان وما يترتب عليه من مواقف تضع الشعب الافغاني المسلم من ممارسة  
حقه في تحرير مستقبله السياسي وفقاً لرادته الحرة .

وأن يذكر بالمبادئ والماضي التي اقرتها الدول الاعضاء فيما اتخذت  
من قرارات بشأن التدخل العسكري السوفيتي في افغانستان في المؤتمرين  
اللذين عقدا في اسلام اباد في ربيع الاول ١٤٠٠ هـ / بنابر / كانون ثاني ١٩٨٠  
وفي رجب ١٤٠٠ هـ ( مايو / ايار ١٩٨٠ ) وفي مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي  
عقد في مكة المكرمة والطائف في ربيع الاول ١٤٠١ هـ ( بنابر / كانون ثاني ١٩٨١ م )  
وفي المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الشئون الخارجية الذي عقد في بغداد في  
رجب / شعبان ١٤٠١ هـ ( يونيو / حزيران ١٩٨١ م ) .

ICFR/13-52/PIL/RES.11

وأن يأخذ في اعتباره القرارات الصادرة من الجماعة الخامسة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة وفي قراريها الخامسة والثلاثين والستة والثلاثين ، وكذلك الموقف الذي اتخذه الممثل الوزاري للبلدان غير المنحازة الذي عقد في نيويورك في فبراير / شباط ١٩٨١ ، والذي اتخذه الاتجاه الوزاري، لمكتب تنسيق بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في يونيو / حزيران ١٩٨٢ ضد التدخل العسكري الأجنبي في أفغانستان .

وأن يأخذ في اعتباره أيضاً المماناة والمحنة الشديدة التي يكابدها الشعب الأفغاني الباسل .

وأن يدعو جميع الدول إلى احترام سيادة أفغانستان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي ، وبخصوصها الإسلامية ووضعيتها كدولة غير منحازة .

وأن يحيى تماماً الحاجة المطلقة لتسوية الوضع الخطير السائد في أفغانستان .

وأن يطلق على التقرير الذي قدّمه أمين عام منظمة الممثل الإسلامي إلى الدورة الخامسة للممثل الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في أكتوبر / تشرين أول ١٩٨١ في نيويورك .

١- يؤكد مجدداً التزامه بتنفيذ القرارات ذات الصلة والصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث والدورة السابقة للممثل الإسلامي لوزراء الخارجية .

٢- ويؤكد مجدداً أيضاً قلقه العميق إزاء استمرار التدخل العسكري السوفيتي في أفغانستان ، ويصر بشدة مطالبته بالانسحاب الفوري وغير الشرطful والكامل لمجموع القوات الأجنبية من أفغانستان .

٣- ويدعوا إلى بذل الجهود المأجولة لضمان احترام الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الأفغاني في أن يختار لنفسه نظام حكمه ونظامه الاقتصادي والسياسي ، والاجتماعي ، دون أي تدخل أو قهر من الخارج .

ICFL/13-73/FIL/RES.21

- ٤- ويدعوا ايضاً بذل مزيد من الجهود لضمان بقاء افغانستان دولة مستقلة وحرة اظهرها على وضعها كدولة اسلامية غير منحازة .
- ٥- يصرّب عن قلقه العميق ازاء تدفق اللاجئين ب معدل متزايد ، واذا تعاظم مخانقة ملايين اللاجئين الذين وجدوا ملائنا في باكستان و ايران .
- ٦- ويبحث بشدة على اتجاه الظروف الملائمة بحيث يتسمى اللاجئين الافغان سرعة الممودة الى ولائهم آمنين مكرمين .
- ٧- ويؤكد التزام منظمة المؤتمر الاسلامي واستعدادها للمساعدة على تسوية هذه القضية التي تهم العالم الاسلامي قاتلة .
- ٨- ويرحب بالجهود الجهدولة حالياً التي سبيل ايجاد حل سياسى للمشكلة الافغانية ويصرّب عن تأييده للجهود البناءة التي يتخذها امين عام الام المتحدة بهذا الخصوص .
- ٩- ويدعو مرة أخرى جميع الدول والشعوب - وفقاً لما نصت عليه قرارات المؤتمر الاسلامي - الى تقديم المساعدة من اجل تخفيف حدة معاناة اللاجئين الافغان .
- ١٠- ويصرّب عن امتنانه للدول التي قدمت «باتسخية» الى اللاجئين الافغان لتخفيض حدة معاناتهم .
- ١١- ويوصي بأن تواصل اللجنة الوزارية المشكلة من امين عام منظمة المؤتمر الاسلامي وزراؤها ماراثونيا و ایران و باكستان و تونس جهودها الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية للازمة الافغانية كما يوصيها - في هذا الخصوص - بأن تتعاون - وفقاً للإحكام سالف الذكر - مع امين عام الام المتحدة فيما يبذل من مساع لتسوية الوضع في افغانستان .

ICFM/13-82/PIL/RES.11

- ١٢ - ويطلب الى الدول الاعضاء ان تتناولون فيما بينها في الدورة الخامسة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية التي تعقد سنويا في مقر الامم المتحدة ، وان تنسق سيرة عملها في المستقبل من اجل التوصل الى تسوية عاجلة للقضية المذكورة .
- ١٣ - يطلب الى الامين العام ان يتابع تنفيذ هذا القرار وان يرفع تقريرا بهذا الى الاجتماع المؤتمـر الاسلامي لوزراء الخارجية المقرر عقده فسـى اثناء الدورة السادـسـة السابـة والـثـلـاثـين لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـامـمـ الـمـتـحـدـةـ وـكـذـلـكـ الىـ الدـوـرـةـ الـرـابـعـةـ مـشـرـةـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـاسـلامـيـ لـلـوزـرـاءـ الـخـارـجـيـهـ .

قرار رقم ١٣/١٢ - س

ICFM/13-E2/PIL/RES.12

بشأن مساندة شعبو ناميها وجنوب افريقيا في نضالهما

من أجل التحرر ، والتنديد بالتواتر بين

نظام جنوب افريقيا والكيان الصهيوني

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نهارس ،  
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ ،

بعد ان عداوس مسألة مساندة شعبو ناميها وجنوب افريقيا في نضالهما  
من أجل التحرر . وكذلك التقرير الذي أعده وقدمه الأمين العام بشأن هذه  
النقطة تتفيدا للقرارين ١٢/٢٣ - س و ١٢/٢٤ - س الصادرتين عن المؤتمر  
الاسلامي الثاني عشر ببغداد (المراق) خلال الفترة من ٢٨ رجب إلى ٣ شعبان  
١٤٠١ هـ - ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١

واذ يستند إلى الأحكام الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،  
واذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم  
المتحدة وعن مجلس الأمن ،

واذ يعنى أن الاید بولوجية الخنصرية لنظام جنوب افريقيا ، واحتلاله  
غير المشروع لناميها واعتداءاته المتكررة على دول خط المواجهة المستقلة تماشياً  
مع ممارسات الكيان الصهيوني في الأرض الفلسطينية والمرمية المحظلة ،

واذ يلاحظ بقلق التواطؤ ، ولاسيما التواطؤ النووي ، القائم بين  
نظام جنوب افريقيا وبين الكيان الصهيوني والرامي إلى احتضان الشموب الافريقي  
والمرمية وتصويب سيتها الاقتصادية والاجتماعية ،

ICFI/33-C2/PIL/RES.12

وأن يؤكد مجدداً أن النضال التحرري لشعب ناميما وجنوب إفريقيا والنضال ضد الصهيونية في فلسطين هما معركة واحدة ،

وأن يأخذ في الاعتبار اعلان باريس الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن فرض عقوبات على جنوب إفريقيا والمستند في مايو ١٩٨١ ،

١- يؤكد مجدداً ورسحاً اعترافه بشرعية وحدة النضال الذي يخوضه شعباً جنوب إفريقيا وناسياً بكل ما يملكانه من وسائل بما في ذلك النضال السلمي ، من أجل التحرر من سيطرة الاستعمار ومن القهر المنصري ومن الفصل العنصري .

٢- يدين بشدة نظام حكم الأقلية في جنوب إفريقيا لسياسة الفصل العنصري التي ينتهجهما والتي تشكل جريمة في حق الإنسانية ، ولاحتلاله غير المشروع والمستمر لناميما ، واعتداداته المتكررة ضد دول خط المواجهة ،

٣- يندد ويدين بحزن التواطؤ القائم بين الكيان الصهيوني ونظام حكم الأقلية في جنوب إفريقيا ، وتهانه ببعض القوى النزيلة والشركات المتعددة الجنسيات مع نظام الأقلية المنصري ،

٤- يدين اقامة ما يسمى بالباتستانات التي يراد بها دعم سياسة الفصل العنصري ، القبيحة وتعزيز وحدة البلاد وادامة سيطرة الأقلية اليهودية .

٥- يدعو كل الحكومات إلى الاجماع عن الاعتراف بأية صورة من الصور بهذه الباتستانات ،

٦- يحيث مجلس الأمن على فرض عقوبات الرامية على جنوب إفريقيا طبقاً لأحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٧- يؤكد أيضاً أن القرار رقم ٤٣ ( ١٩٢٨ ) الصادر عن مجلس الأمن ما زال يشكل الأساس الوحيد لأى ترتيب انتقالى لتحقيق استقلال ناميما .

ICFM/13-82/PIL/RES.12

- ٨- يدين ما يقوم به بعض أعضاء مجموعة الاتصال من تأثيرات تسويفية ويطالب الو<sup>o</sup> «هذه المجموعة الإسراع بخطابها حتى تحصل ناميها على استقلالها في موعد لا يتراوز نهائياً عام ١٩٨٢».
- ٩- يساند النضال المسلح الذي تخوضه شبكة شباب جنوب غرب إفريقيا (سوابو) من أجل نيل الاستقلال الوطني في ظل ناميها متقدمة، وكفاح شبشب جنوب إفريقيا المناضل وحركته للتحرير الوطني بصفة القضا<sup>ء</sup> على نظام الفصل العنصري، وتحذير شبشب جنوب إفريقيا من ممارسة حقوقه الأساسية والتمتع بالمعابر الدبلوماسية.
- ١٠- يطلب بالحاج من الدول الأعضاء أن تكشف بصورة ملموسة ما تقدّمه من دعم لحركات التحرر الوطني في ناميها وجنوب إفريقيا.
- ١١- يكلف الأمين العام بأن يدارر على مستوى الدول الأعضاء بتنسيق وتنظيم هذه المساعدة لشبشب ناميها وجنوب إفريقيا المقهورين.
- ١٢- يعتبر الدول الأعضاء على تيسير فتح واقامة مكاتب تشيل لحركات التحرر الوطني لناميها وجنوب إفريقيا في مواجهها ومنها الاتسازات والجهادات الازمة لنجاز مهمتها.
- ١٣- يطلب الو<sup>o</sup> الأمين العام احاطة الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية علما بأحكام هذا القرار.
- ١٤- يقرر إدراج بند «ساندة شبشب ناميها وجنوب إفريقيا في نضالها من أجل التحرر» في جدول أعمال دورته الخامسة الرابعة عشرة، ويكلف الأمين العام بالمسير على تنفيذ هذا القرار ومتى به تقرير بذلك السبيل هذه الدورة.

قرار رقم ١٣ / ١٣ - س

بعضهم من الدول الإسلامية وتشامنهم

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياusi ،  
بـ:جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعده ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بما ورد في ميثاق المؤتمر الإسلامي عن عزم الدول الإسلامية  
على توحيد جهودها من أجل تحقيق السلام العالمي الذي يكفل الامن والخريمة  
والعدالة لشعوبها ولجميع الشعوب في كل انحاء العالم ،

وان يعني ما تضمنه ميثاق المؤتمر الإسلامي من مبادئ واهداف ونفس  
مقدمة تحرير التضامن الإسلامي بين الدول الاعضاء ودعم نشاط الشعوب  
الإسلامية كافة من أجل الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وان يذكر بالقرار ١١/١٦ - من الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس  
عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في اسلام آباد في مايو/ أيار ١٩٨٠ م .

وان يأخذ في اعتباره ان امين عام المؤتمر الإسلامي قام بتشكيل فريق من  
الخبراء الحكوميين لدراسة هذا الموضوع تنفيذا للقرار المشار اليه .

وان يشعر بقلق عميق ازاء تصاعد التوتر واستدادر الخصومات والنزاعات في  
العالم وزيادة عمليات التدخل أو التهديد بالتدخل ، ومحاولات انشاء مناطق  
للتنفيذ والتهاون الشديد والتوافق على موارد الشروة في العالم ، وكلها امور  
تهدىء تهدىء الامن والاستقلال الوطني للبلدان النامية في كل انحاء العالم ،  
ولاسيما البلدان الاعضاء ،

وان يشعر بالalarm الصريح لاستمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف  
والاراضي العربية الاخرى ولاستمرار انتهاك الحقوق الوطنية الثابتة للشعب  
الفلسطيني ،

ICFM/13-82/PIL/RES.13

وأن يشعر بالقلق الشديد إزاء التهديدات والتحديات التي تواجه  
الامة الاسلامية والتي تستهدف تقويض بنائها السياسي والاقتصادي والثقافي  
المتسارك ،

وأطلاقاً من عزمه على انتهاج سياسات مستقلة عن تكتلات القوى ومحاربة  
للسبيطية الاجنبية والهيمنة ومناطق النفوذ ، التي تحمل على تقييد حرية  
الدول الاعضاء في تقرير نهائها السياسية وفي معاونة التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية بصفتها من المسوقات أو التحديات أو الضغوط ،

وأطلاقاً من عزمه على الحفاظ على الموارد الابundantية التي تتبع بها  
الدول الاسلامية وطريق استقلالها بما يمود على المسلمين بالخير والرفاهية  
والتقدم ،

- ١- يؤكد أن كل دولة اسلامية يهم الدول الاسلامية جمماً ،
- ٢- يقرر تعزيز أمن الدول الاعضاء عن طريق التعاون والتضامن بين الدول  
الاسلامية وفقاً للإهداف والمبادئ التي يطمحها ميثاق المؤتمر  
الإسلامي ووفقاً لمسانداته عدم الانسياز ،
- ٣- يؤكد مجددًا سيادة الدول الاسلامية الدائمة وكل الدول الأخرى على  
مواردها الطبيعية ،
- ٤- يعبر عن تضميم الدول الاعضاء على الحفاظ على القيم الاسلامية وطريق  
النهج الاسلامي في الحياة والعمل على اعلان القيم الروحية والسياسية  
والاجتماعية والاقتصادية المشتركة لدى الامة الاسلامية ،
- ٥- يطلب الى الامين العام ان يدعو لمقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الذي  
تم تشكيله بقرار من المؤتمر الاسلامي العادي عشر لوزراء الخارجية وذلك  
ليتمكن هذا الفريق من وضع تدابير محددة لتعزيز أمن الدول الاسلامية  
في اطار ميثاق المؤتمر الاسلامي ، وعرضها على الدورة الرابعة عشرة  
للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،

ICFM/13-82/FIL/RES.14

قرار رقم ١٤/١٣ - س

شأن  
جزيرة مايوت القرمية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الاداره المنعقد في نهامس ،  
جمهوريه النiger في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعده سنة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ اغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يدرك بما اعتمدته شئمه المؤتمر الاسلامي بشأن سأله مايوت من  
قرارات تمتزت بأن جمهوريه القرم تذون من أربع جزر هي : انجوان والقمر  
الثوري ومايوت وموالي .

وأن يأخذ في الاعتبار ما أعرب عنه رئيس الجمهوريه الفرنسية من رفضه  
في العمل ببياناً على ايهام تسوية عادلة لهذه المشكلة .

واف يساورة القلق، الصحيح ازاء بطل المحادثات بين فرنسا وجمهوريه  
القرم الاسلاميه الاتحاديه بشأن سأله جزيرة مايوت القرمية .

واقتناعاً منه بأن فصل جزيرة مايوت عن سائر جزر القرم بشكل مساساً  
بوحدة اراضي جمهوريه القرم الاسلاميه الاتحاديه وعقبة خطيرة في وجه تنميتهما  
الاقتصاديه .

١- يعتذر مجدداً وحدة جمهوريه القرم الاسلاميه الاتحاديه ووحدة اراضيها  
وسياطتها على جزيرة مايوت القرمية .

٢- ويوجه نداءً طحاً جديداً الى الجانيين يناديهم مواصلة المحادثات  
بخصوص التوصل سريعاً الى تسوية نهائية للمشكلة .

٣- ويدعى الدول الاعضاء الى ان تستخدمن بالها من ثقود لدى فرنسا لكرس  
تدفع عجلة المفاوضات مع جمهوريه القرم الاسلاميه الاتحاديه على أساس  
وحدة هذا البلد ووحدة اراضيه .

ICFN/23-62/PIL/RES.14

٤- ويطلب الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي اجراء اتصالات مع  
السلطات الفرنسية لايلائهم بما يساور منظمة المؤتمر الإسلامي من ظلم  
بشأن هذه المشكلة وأن يظل على اتصال بالامين العام لمنظمة الاسم  
المتحدة والامين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لمتابعة تطورات هذه  
المسألة وان يقدم تقريراً فوراً هذا الشأن الى المؤتمر الإسلامي الرابع  
عشر لوزراء الخارجية .

ICFM/13-82/PIL/RES.15

قرار رقم ١٣/١٥ - س

### بيان شكلات الساحل

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نامي ،  
مسؤولية الناشر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

اذ استنبط الى تقرير لجنة التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل بشأن  
الاتصالها في نامي في ٢٣ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

واد يذكر بأهداف وروح القرار رقم ٣/٢ - س (قمة) الصادر عن  
مؤتمر القمة الإسلامي الثالث في مكة المكرمة ، وبالقرار رقم ١٢/٢٢ - س الصادر  
عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في بغداد ،

١ - يطلب بالارتياب الشديد ماورد في القرار الذي اعتمدته لجنة التضامن  
الإسلامي مع شعوب الساحل في اجتماعها في ٢٣ أغسطس / آب ١٩٨٢ م

٢ - ويصرّب عن عمق تقدّمه لجعل لجنة التضامن من الإسلامي مع شعوب  
الساحل ولتها الفرعية فلاتتجاه الذي حدّداته لنشاطهما ،

٣ - ويذيع كل الدول الأعضاء الى الاستجابة بسخاء للنداء الذي ينادى  
المشاركة في نشاط لجنة التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل .

ICFM/13-02/PIL/FES.16

قرار رقم ١٢/١٦ - س

بشأن الـ: معاشرات الإسلامية في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الشارجية المنعقد في نياusi ،  
بـ:جمهورية النيجر في الفترة من ٣-٧-٩٣ ذى القعده ٤٠٢٤٠٢ الموافق من ٢٢ إلى  
٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ ،  
اذ يشير الى ان ما يزيد عن ثلث الأمة الإسلامية يعيش في بلدان غير  
إسلامية ،

وأطالاقاً من جارى لأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات التي  
اتخذتها المؤتمرات السابقة لوزراء الشارجية ، ومن المعايير الدولية خاصة تلك  
التي تصر على مبدأ احترام حقوق الانسان وحرريته واحترام السيادة لكل بلد .  
وحرصاً على ضمان تأمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية  
للــ: معاشرات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

وتنفيذ للقرارات رقم ١١/٢٢ - س و ١٢/٢٦ - س اللذين اتخذوا في  
اجتماعات اسلام اباد ونداد اللذين جـاً فيما ، تشكيل لجنة وزارة — من  
الأمين العام ووزيري الشارجية تونس والسنغال لهذا الموضوع .

- ١- يوافق على تقرير وتصيات اللجنة الوزارية ولجنة الخبراء التي انتهت  
عن اجتماعها الذي عقد بحضور الأمانة العامة بمدورة في الفترة من ٢٠ - ٢٢  
سبتمبر ١٤٠٢ ، الموافق ١٤-١٢ يونيو ١٩٨٢ م ،
- ٢- يطلب من الأمين العام العمل على تنفيذ ما جاء في تصيات اللجنة  
الوزارية ولجنة الخبراء ، وتقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر القادم لــ: وزراء  
الشارجية .

ICFI/13-82/FIL/RES.17

قرار رقم ١٢ / ١٣ - س

بشأن قضية سلسلي جنوب الفلبين

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نامي ،  
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢  
الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يأخذ بالاعتبار ما ورد في مذكرة الأطانة العامة التفسيرية حول قضية  
سلسلي جنوب الفلبين ، وما أسفر عنه اجتماع اللجنة الرباعية الوزارية في اجتماعها  
ب شياعي يوم ٢٥ أغسط ١٩٨٢ ،

واف يدرك بقرارات مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بخصوص قضية سلسلي  
جنوب الفلبين ،

واف يدرك بالقرار رقم ١٢/٢٢ - س الذي اتخذ في المؤتمر الثاني عشر  
لوزراء خارجية الدول الإسلامية حول هذه القضية ،

واف يشير إلى ماديات الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي مع رئيس  
جمهورية الفلبين ببرقة في نطاق القرارات الإسلامية القاضية بدعاوة حكومة  
الفلبين إلى الالتزام باتفاقية طرابلس تنا وروحا ووضعها موضع التنفيذ بمشاركة  
الجبهة الوطنية لتحرير مورو أند الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ،

واف يشير إلى ضرورة توحيد صفو قيادات القيادة الوطنية لتحرير مورو  
حتى يتيسر تحقيق هذه الغاية ، وحتى لا يكون شلة تذرع بانقسام القيادات  
الإسلامية وباء عدم المخاطب الكاف للترويع معه في تسوية القضية في نطاق  
اتفاقية طرابلس وفي نطاق الوحدة الإقليمية لمصرية الفلبين وسيادتها ،

١- يدعو حكومة الفلبين إلى التمهيل بوضع اتفاقية طرابلس موضع التنفيذ  
الماء في تصا وروحا والمصل على فتح مفاوضات من أجل ذلك مع القيادة  
الوطنية لتحرير مورو وبمشاركة اللجنة الإسلامية الوزارية الرباعية .

٢- يناشد الجبهة الوطنية لتحرير مورو الاستعداد لهذه المفاوضات موحدة  
الصفوف .

٣- يتكلف الأمين العام بنقل هذا القرار رسميًا إلى حكومة الفلبين .

ICFM/13-82/PIL/RES.17

- ٤- يكلف الأمين العام بجمع اللجنة الإسلامية الرباعية في ديسمبر ١٩٨٢ وتقديم تقرير اليها حول اتصالاته مع حركة الفلبين.
- ٥- يكلف الأمين العام بتقديم تقرير من تنفيذ هذا القرار وتوصيات اللجنة الرباعية الى الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

ICFN/13-82/PIL/RES.18

قرار رقم ١٨ / ١٣ - من

بشأن اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في افريقيا  
والشرق الأوسط وجنوب آسيا

ان المؤتمر الاسلامي، الثالث عشر لوزراء الارهابية المنعقد في نیامى ،  
بجمهورية النيجر، في الفترة من ٢ الى ٧ ذى القعده ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ اغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

اذ يدرك ان اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في مناطق مختلفة  
في العالم مثل اجزاء من اربعين الابراج التي يمكن ان تسهم في العمل على  
منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح الشامل والكامل ،

واذ يعرب عن اقتناعه بأن اقامة مثل هذه المناطق الخالية من السلاح  
النووي في مناطق مختلفة سيدعم أمن دول هذه المناطق ضد استخدام الاسلحة  
النووية أو التهديد باستهدافها ،

واذ يذكر بأن الوثيقة المئامية للدورة العاشرة للجمعية العامة  
قد أوصت باقامة مثل هذه المناطق العالمية من السلاح النووي في افريقيا والشرق  
الاسيوطي وجنوب آسيا ،

واذ يذكر أينما بالقرارات التي اتخذت في الدورات السابقة للمؤتمر  
الاسلامي لوزراء الارهابية بشأن اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في افريقيا  
والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

واذ يأخذ في اعتباره القرارات ١٨٢/٣٦ - ب و ١٨٢/٣٦ اللذين  
اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة فورتها السادسة والثلاثين بشأن  
القدرة النووية الا-سرائيلية والامانيات النووية لدى جنوب افريقيا ،

واذ يحيط علماً بالبيانات التي أصدرتها حكومات دول جنوب آسيا على  
أعلى المستويات والتي تضمنت فيها بند معايزة أو تشريع أسلحة نووية ، وأن  
تكون برأيها النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها فحسب ،

ICFM/13-82/PIL/RES.18

وأذ يحيط نصب عينيه الإعلانخارجي، بنزع السلاح النووي، في إفريقيا  
ال الصادر عن اجتماع روسيّا دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دوّرتها  
الأولى الماءدة التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٢ إلى ٢١ يونيو  
١٩٦٤

وأذ يصرّب عن قلبه الحميق أزاً الادلة المقاطعة لحماية جنوب إفريقيا  
واسرائيل للأسلحة النووية،

وأذ يحيط طما بمشاركة هذين الكيانين المنصرين لإقامة مناطق  
خالية من السلاح النووي، في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا،

١- يدعوا جميع الدول إلى الاستجابة للمقترحات الخاصة بإقامة مناطق  
خالية من السلاح النووي، في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا،

٢- يدعى بقوة التواطؤ القائم بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في مجال تطوير  
الأسلحة النووية، مما يحيط بهم الاتهام الرامي إلى إقامة مناطق خالية  
من السلاح النووي،

٣- يؤكد مجدداً تضميم الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة  
لمنع انتشار النووي على مستوى العالم ومحاربة تمييزه،

٤- يدعو الدول الأعضاء كافة إلى مواصلة تعاملها في الأمم المتحدة  
وهي كل المسماة الدبلومية الأخرى التي تتصل بهذا الموضوع، للحصول  
على تشجيع إقامة المناطق الخالية من السلاح النووي في إفريقيا  
والشرق الأوسط وجنوب آسيا،

٥- يطلب إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يتبع عن كثب  
ما يستجد من تطورات في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً بشأنهما  
إلى المؤتمر الإسلامي، الرابع عشر لوزراء الخارجية.

ICFI/13-02/PIL/RES.19

قرار رقم ١٣ / ١٩ - س

بشأن تعزيز أمن الدول غير العاززة للأسلحة النووية  
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المقى في نیاسى ،  
بـ-جمهورية مصر العربية، الفترة من ٢ الى ٧ ذى القعده ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢١ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

إذ يشعر بالقلق الشديد إزاء استمرار تصاعد سباق السلاح ولا سيما  
سباق السلاح النووي، وما يمثل من استخدام للأسلحة النووية أو التهديد  
باستخدامها ،

وإذ يأخذ في اعتباره أنه أصبح لزاماً على المجتمع الدولي أن يتوصّل إلى  
التدابير الفعالة لبيان أمن الدول غير العاززة للأسلحة النووية في مواجهة  
استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، آلياً كان مصدرها، وذلك  
إلى أن يتمكّن منع السلاح النووي على مستوى العالم بأسره ،

وإذ يدرك، أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير العاززة للأسلحة  
النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها قد  
تسهيّم إسهاماً كبيراً في عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية  
بشأن المهمة التي تعيّنات تقدّمها القوى النووية إلى الدول غير العاززة للأسلحة  
النووية بما يعني أن الدول النووية لن تلجأ إلى استخدام الأسلحة النووية  
أو التهديد باستخدامها ،

وإذ يذكر أيضاً بأن الوثيقة الختامية للدورة الماشية للجمعية العامة  
للأمم المتحدة دعت الدول العاززة للأسلحة النووية إلى القبول على وجه سرعة  
لتوصّل إلى ترتيبات لحماية الدول غير النووية فيما يتعلق باستخدام  
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وإذ يرجّب بالجهود والمتّصلة والتي بدأتها لجنة منع السلاح وفريق  
الصلح التابع لها والمعنى بمسألة الترتيبات الدولية الفعالة لحماية الدول غير  
العازة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد  
باستخدامها ،

ICF/13-02/FIL/RES.19

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت في دورتها السادسة والستين بأن تواصل لجنة نزع السلاح مفاوضاتها بنشاط بخيبة التوصل في وقت قريب إلى اتفاق وترتيبات دولية فعالة لحماية الدول غير الــ دائرة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وهذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لمسألة إبرام اتفاقية دولية ، وبحسب الاعتبار بما اقترح آخر يرى إلى تحقيق هذا الهدف ،

واذ يلاحظ أيضاً مع التصور بخيبة الأمل أن الدورة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة مؤخراً لم تسفر عن نتائج ملائمة في هذا الشأن ،

ـ ١ـ يلاحظ من الارتيان أنه ليس هنا اعتراض من حيث المبدأ في داخل لجنة نزع السلاح على إبرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وإن كانت توجد بعض الصعوبات التي لم تذللها اللجنة بعد فيما يتعلق بالتوصيل إلى تبني موعد مقبول من الجميع .

ـ ٢ـ ويطلب إلى أعضاء لجنة نزع السلاح أن يتوصلا على وجه السرعة إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية لحماية الدول غير الــ دائرة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

ـ ٣ـ ويوصي بأن تواصل الدول الأعضاء تعاونها في داخل لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المجال الدولي الأخرى المعنية بفية العمل على تحقيق الهدف المذكور آنفاً والذي يرى إلى تعزيز أمن الدول غير المأئنة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

ـ ٤ـ يرجح القوتين العظميين وغيرهما من البلدان ذات القوة العسكرية التالية على الدول في مفاوضات هادئة تحت اشراف لجنة نزع السلاح في جنيف بخيبة إبرام معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية ومحايدة بشأن الأسلحة الذيمائية .

ـ ٥ـ يطلب إلى أمين عام المؤتمر الإسلامي أن يتبع من ثني ما يستجد من تطورات في هذا الشأن وأن يرفع تقريراً بها إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٠ / ١٣ - س

ICFM/13-02/PIL/RES.2C

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة  
الأمم المتحدة

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامس ،  
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعده ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٦ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٢ م .

بعد أن استمع باهتمام إلى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة ،  
وأذ يذكر بقراره رقم (٤٤/١٤ - س و ٢٤٣ - س) بشأن اقرار وتوسيع اركان التعاون  
بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة ،

وأذ يسجل بالرضاخ قيام تعاون فعلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي  
وحدة أجهزة ونظمات ووكالات متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ،

وأذ يأخذ علماً بالاتفاقيات الموقعة أو المزمع توقيتها للتعاون بين  
منظمة المؤتمر الإسلامي ونظمات ومؤسسات متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ،  
وأذ يذكر بالقرار (٣٣٦٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم  
ال المتحدة في ١٠ أكتوبر (تشرين أول ١٩٢٥ م) بشأن منح منظمة المؤتمر  
الإسلامي صفة الرعاية لدى الأمم المتحدة ،

وأذ يذكر أهداها بالقرارين (٣٥/٣٦ و ٣٦/٣٦) الصادرتين من  
الجمعية العامة بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة ،  
وأذ يضع في الاعتبار رغبة المنظمتين في الاسهام في ايجاد حلول للمشكلات  
المالية مثل المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح ، ووحدة  
أراضي الدول ، وحق تقرير المصير للشعوب وتنمية الاستثمار وحقوق الإنسان  
الأساسية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

ICFI/13-82/PIL/RES.20

وأن يصرّب عن انتقاه بنبرورة تدعيم أواصر التعاون بين المنظتين ،

- ١- يأخذ عليما مع الارتيان بالتقدير السنوي المقدم من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢- يأخذ عليما مع الارتيان تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حالة التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة وعلى بهوده الرامية إلى تمهيد حلول سلبية للمشكلات بالغة الأهمية التي تواجهها الدول الإسلامية ،
- ٣- يسجل بارتيان ما حققه التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين منظمة الأمم المتحدة والهيئات والوزارات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من عمق وشمول .
- ٤- يهيب بالمنظمتين أن تقرر وتلتزم أ'Neillيات دورية لتبادل الخبرات على مستوى الأمانتين بشأن التعاون بين المنظمتين ولتقديم مقترنات لتعزيز هذا التعاون بجهة إقامة تعاون أوسع في سعيهما المشترك إلى ايجاد حلول للمشكلات التي يواجهها العالم تالقناها ذات الصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح ووحدة أراضي الدول وبحق تقرير المصير للشعوب وتنمية الاستعمار وحقوق الإنسان الأساسية بما تامة نظام اقتصادي عالمي جديد .
- ٥- يطالب من مجموعة الدول الإسلامية أن تساند قيام جهاز للتنسيق فيما بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة والأجهزة والوسائل المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وذلك على مستوى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

قرار رقم ١٣ / ٢١ - س

ICFF/13-02/PIL/RES.21

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجيه المنعقد في نیامی بجمهوريه  
النيجر في الفترة من ٢ الى ٧ ذو القعده ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٦ الى ٢٦ أغسطس  
(آب) ١٩٨٢ م ،

ان يأخذ في الاعتبار المبادئ والأهداف المتضمنة في بيان منظمة المؤتمر  
الإسلامي وبيان منظمة الوحدة الأفريقية ،

وأن يعبر التحليلات والأمانات الشتركة للشعوب الأفريقية والسلامية في السلام  
والحرية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وأن يأخذ في الاعتبار أية اتفاقية بين البلدان الإسلامية والأفريقية المشتركة السعي  
لمنظمة الأمم المتحدة ،

وأن يشعر بالقلق العميق إزاء التواطئ القائم بين نظام الأقلية المنصرية في  
جنوب أفريقيا وبين الكيان الصهيوني ، والرامي إلى استمرار السيطرة والواقع الاستيطاني  
في أفريقيا وفي فلسطين وفي الشرق الأوسط ،

وأن يشعر بالقلق أية إزاء ما للوضع الاقتصادي الدولي الراهن من انعكاسات  
ونعيم على اقتصاد البلدان الإسلامية والأفريقية ،

ويعتبر أن تدارس تقرير الأمين العام عن سبل التهور بالتعاون بين منظمة  
المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية ،

وأن يذكر بالقرارات السابقة التي اتخذتها منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه  
المؤسسة ،

ICFI/13-٤٢/PIL/RES.21

- ١- يبرز من جديد ضرورة أن تتعاون منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية تعاوناً وثيقاً من أجل تحقيق ما يلى على وجه الخصوص :
  - ١- التصدي للتواطؤ القائم فيما بين جنوب إفريقيا واسرائيل ودفع عجلة التحرير السياسي للشعوب الخاصة لسياراتهما .
  - ب- توثيق دعائم التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي والعلمي بين البلدان الإسلامية وبين البلدان الأفريقية ،
  - ج- العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،
- ٢- يدعوا الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي «ترتها على ذلك» إلى مواصلة السعي الراسخ إلى إبرام اتفاقية تعاون فيما بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ويطلب إليه تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الرابعة عشرة .

قرار رقم ١٣/٢٢ - س  
دول الاعمال

ICFM/13-82/PIL/RES.22

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث عشر المنعقد في نیاسن ، بجمهورية  
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعده ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسٍسنس  
(آب) ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بأحكام الفقرتين الفرعتين (٦) و (١) من المادة ٢٠ من ميثاق منظمة  
المؤتمر الاسلامي ، التي تحدد أهدافه بدعم كفاح كل الشعوب الاسلامية من أجل  
الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ، وخلق مناخ يناسب تشجيع التمازن  
بين الدول الأعضاء وسائر البلدان الأخرى ،

وأن يمين ضرورة ارسان نظام عالمني جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وانصافا ،  
وأن يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الامم المتحدة واليونسكو وحركة  
البلدان غير المنحازة ،

وأن يركز مجددا القرارين رقم ٤٠ ، ٣١ ، اللذين اتخذهما أثناة انعقاد دوريته  
العاشرة والحادية عشرة العاديتين ، والذين يتصلان بالاجراءات التي يجب اتخاذها  
لتصدى للدعاهية ضد الاسلام والمسلمين ،

وأن يمرب من اقتناعه بأن عرض رسالة الاسلام والقيم التي تمثلها يرجع بصفة خاصة  
إلى اختلال التوازن المتأتي في تدفق المعلومات في العالم على حساب البلدان النامية  
عامة والبلدان الاسلامية خاصة ،

وأن يعقد المزام على تمثيل الموارد المادية والبشرية للدول الاسلامية وتحميها  
لتصحيح صورة الاسلام ، ونشر القيم التي تمثلها ، وارسان نظام عالمني جديد للاعلام  
والاتصال يكون أكثر عدلا وانصافا ،

ICFM/13-82/PIL/RES.22

١- بـ تـ رـ :

أ - دعم أجهزة الاعلام الوطنية في الدول الاعضاء، على المستوى المادي والبشري، لتنكينها من القيام بدور أفضل في عملية ارسال نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ،

ب - السهر على اقامة تعاون وثيق بين أجهزة الاعلام الوطنية في الدول الاعضاء ،

ج - تشجيع العمل الذي كلفت به وكالة الانباء الاسلامية، ومنظمة اتحاد اذاعات الدول الاسلامية، في مجال المدونة العلمية والفنية، وطنى ستون تبادل المعلومات ،

٢- يطلب الى كل دولة عضو وضع قائمة باحتياجاتها وامكانياتها في هذا المجال وارسالها الى الأمانة العامة التي سترسلها بدورها الى الدول الأخرى الاعضاء، لكن تكون لديها رؤية واضحة لامكانيات التعاون بين اجهزتها المتخصصة .

٣- يطلب كذلك الى الأمانة العامة اتخاذ كافة الاجراءات الازمة لاستخدام الصحف وساعات ارسال اذاعات وtelefiziونات الدول الاعضاء في كافة الحملات الدعائية والاعلامية التي تقررها منظمة المؤتمر الاسلامي ،

٤- يكلّف الامين العام بإجراء الاتصالات الازمة لتطبيق هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى الدورة القادمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

قرار رقم ١٢ / ٤٢ - م

بشأن وكالة الأنباء الإسلامية الدولية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،  
جمهورية النiger ، في الفترة من ٢ الى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق  
٢٢ الى ٢٦ أكتوبر / أب ١٩٨٢ م

ان يقدر الجهود التي تبذلها وكالة الأنباء الإسلامية كي تتواء وتسير  
مقدراً سترال للمعلومات للعالم الإسلامي ،

وان يلاحظ أيضاً أن التطور في إنشاء هذه الوكالة يهد ضرورياً لتحقيق  
الأهداف التي وضعتها لها المذاتة ، وأن مثل هذا التطور في أنشطة  
الوكالة يتطلب عوناً مالياً عاجلاً لها ، وانطلاقاً من قراراته السابقة .

١ - يدعى الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها السنوية على أساس منتظم  
والى سداد التأخيرات عليها في أقرب فرصة ممكنة ،

٢ - يرجو الدول الأعضاء تقديم تبرعات سنوية للكتابة ، لتمكنها من تطوير  
عملياتها الرامية .

٣ - يوصي المؤتمر الدول الأعضاء بأن تخفف تعرفة استئدام القوات  
الصحية لمنابع الأقمار الصناعية التي حد مناسب حتى يتسنى للكتابة  
الأنباء الإسلامية وكالات الأنباء الروائية في الدول الأعضاء استئدام  
وسائل الاتصال الحديثة .

٤ - ويأخذ المؤتمر على عاتق بتوسيات المجلس التنفيذي ، للكتابة عن الاجتماع  
المقترح عقده لوزراء الإعلام ووزراء المواصلات السلكية واللاسلكية في الدول  
الأعضاء لتسوية هذه المسألة .

ICFN/13-32/PIL/RES. 24

قرار رقم ١٣/٢٤ - س

بيان منظمة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في تباصي ،  
جمهورية النiger ، في الفترة من ٣ - ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق  
٢٢ - ٢٦ أغسطس/آب ١٩٨٢ م ،

ان يشير الى ما ورد في تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والى  
التقرير الذي قدّمه الأمين العام لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية ،  
واذ يذكر بمحض القرارات التي اتخذها بيان منظمة اذاعات الدول  
الاسلامية ، وخاصة ( رقم ٦ ) في اسلوب ، رقم ٩ في ارابلس ، رقم  
٩/١٨ - س في داكار ، رقم ١٠/٢٤ - س في فاس ، رقم ١٩/٣٩ - س  
في اسلام آباد ، رقم ١٢/٤١ - س في بندران ) ،

١ - يسهل تقديم اليميق للدول الاعضاء التي قدمت مساهمات طوعية لدعم  
منظمة اذاعات الدول الاسلامية وانشطتها وبرامجها .

٢ - ويزيد التأكيد من حديد على أهمية قيام الدول الاعضاء بالمبادرة  
بسداد أقساطها التي لم تسدد في الميزانية السابقة بالاشارة الى  
ميزانية ١٩٨٢ م ،

٣ - ويدعوا الدول المقدمة الى بذلك المزيد من المساهمات الطوعية ،

٤ - ويشير عن تقديم للجهود الناجحة التي قامت بها المنظمة ورئيس  
مجلسها التنفيذي ، وأمينها العام في خدمة أهداف المنظمة ، وفي تعزيز  
وجودها في جميع المحافل ، كما يسهل تقديمها لجميع الدول والامم  
التي تعاونت مع قرار المؤتمر الثاني عشر وآرأت المنظمة في عقد اتفاقية  
التعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم  
( اليونسكو ) .

ICFM/13-R2/FIL/RES.25

قرار رقم ١٣/٢٥ - س

بشأن دعم التضامن الإسلامي لمكافحة اختطاف الطائرات

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ إلى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/٢٨ - س بشأن دعم التضامن الإسلامي في مجال مكافحة اختطاف الطائرات ، الذي أصدره المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في بغداد في الفترة من ١ إلى ٥ يونيو ١٩٨١ م ،  
وأن يعتبر أن عمليات اختطاف الطائرات هي جريمة دولية تستوجب عقوبات مناسبة ،

وأن يشعر بقلق عميق إزاء ما تسفر عنه هذه الحوادث من صيانة وعذاب للركاب الأبرار ولأطقم الطائرات ، قد يتسبب عنهم أحياناً الحادث الذي بهم أو زهاق أرواحهم ،

وأن يدرك الحاجة لمواصلة الاتفاقيات الدولية بشأن اختطاف الطائرات ،

١ - يدعو كل الدول الموقعة على اتفاقية لاوكيل عام ١٩٦٣ ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٠ ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن مكافحة اختطاف الطائرات وضمان أمن وسلامة الدليلان المدني في العالم ، لتنفيذ التزاماتها بايقاً لهذه الاتفاقيات ،

٢ - ينادي الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه أن توقع عليها .

ICFI/13-82/PIL/RES.26

قرار رقم ١٣/٢٦ - س

بيان محكمة العدل الإسلامية الدولية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نهامسي ،  
جمهورية النمير ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٥ هـ ، الموافق  
(٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م )

ان يأخذ في الاعتبار القرار رقم ٣/١١ - س ( قمة ) الصادر عن مؤتمر  
القمة الإسلامي الثالث ، والذي يقضي بانشاء "محكمة عدل إسلامية دولية" ،  
والمذكور أن انتهاً مثل هذه المؤسسة يstem في تسوية المنازعات  
فيما بين الدول الأعضاء بالarc الإسلامية متزماً بذلك التحالف والسلام فيما  
بين الدول ،

- ١ - يهدد مقر هذه المحكمة في مدينة الكويت ، عاصمة دولة الكويت .
- ٢ - يطلب من الدول الاعضاء ارسال ملائحتها حول مشروع  
اتفاقية النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الى الأمانة العامة  
خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ اقرار هذا القرار .
- ٣ - يطلب من الأمين العام أن يدعو الى اجتماع لشهران مفوضين من  
جميع الدول الاعضاء خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار  
هذا القرار وذلك لوضع مشروع اتفاقية القانون الأساسي لمحكمة العدل  
الإسلامية في صورته النهائية تمهدًا لعرضه على المؤتمر الرابع عشر  
لوزراء خارجية الدول الإسلامية لاقراره .

المرفق الثاني

التقرير والقرارات المتعلقة بالشأن الاقتصادي  
والصادرة من المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء  
الخارجية المنعقد في تباجن - جمهورية الدوحة

تموز العدد ٢٠١٢ - إسطنبول - رقم ١٤٤٣

## ( المبررس )

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
٠١	التقرير تقرير الشؤون الاقتصادية الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ..	٢٠
٠٢	قرار رقم ١٣/١-أق بشأن الاقتصاد العالمي ووضع البلدان الإسلامية خلال عام ١٩٨١ ..	٢٢
٠٣	قرار رقم ١٣/٢-أق بشأن تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لكتاب الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ..	٨٠
٠٤	قرار رقم ١٣/٣-أق بشأن المشكلات الاقتصادية في الدول الأعضاء الأقل نموا ..	٨٢
٠٥	قرار رقم ١٣/٤-أق بشأن المشكلات الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساخلية ..	٨٣
٠٦	قرار رقم ١٣/٥-أق حول المؤتمر الوزاري بشأن الأمن الغذائي والتربية الزراعية في البلدان الإسلامية ..	٨٥

سلسل	الموضوع	رقم الصفحة
٠٧	قرار رقم ١٣/٦ - أق بشأن التقرير عن مداولات المائدة المستديرة الوزارية المتعلقة بالتعاون الصناعي فيما بين الدول الاعضاء ..	٨٨
٠٨	قرار رقم ١٣/٧ - أق بشأن تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الاعضاء ..	٦٠
٠٩	قرار رقم ١٣/٨ - أق اجتماع فريق الخبراء حول التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مجال التأمين و إعادة التأمين ..	٩٢
٠١٠	قرار رقم ١٣/٩ - أق تقرير الاجتماع الثالث للجمعية العامة لغرفة الإسلام للتجارة والصناعة وتبادل السلع ..	٩٣
٠١١	قرار رقم ١٣/١٠ - أق المركز الإسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء بال المملكة المغربية ..	٩٥
٠١٢	قرار رقم ١٣/١١ - أق بشأن التوقيع على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات في الدول الاعضاء - والتصديق عليها ..	٩٧
٠١٣	قرار رقم ١٣/١٢ - أق تعزيز برنامج التنمية للعالم الإسلامي ..	٩٨

سلسل	الموه	وع	رقم الصفحة
٠١٤	قرار رقم ١٣/١٣-أق	تقرير الاجتماع الخاص لمحافظي البنك المركبة وسلطات النقد في الدول الأعضاء ..	١٠٠
٠١٥	قرار رقم ١٣/١٤-أق	أنشطة البنك الإسلامي للتنمية ..	١٠١
٠١٦	قرار رقم ١٣/١٥-أق	بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنك الإسلامي ..	١٠٢
٠١٧	قرار رقم ١٣/١٦-أق	بشأن الاجتماع الثالث لخبراء الطيران المدني ..	١٠٣
٠١٨	قرار رقم ١٣/١٧-أق	بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مضمار الاتصالات السلكية واللاسلكية ..	١٠٤
٠١٩	قرار رقم ١٣/١٨-أق	الاتحاد الإسلامي لمالكي الموارد /جدة المملكة العربية السعودية ..	١٠٥
٠٢٠	قرار رقم ١٣/١٩-أق	بشأن التقرير الصادر عن اجتماع خبراء القوى البشرية والخبرة الفنية والضمان الاجتماعي ..	١٠٦

مسلسل	الموضوع	رقم المفحة
٠٢١	قرار رقم ١٢/٢٠ -أق	بشأن انشطة المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث - دكا (بنغلاديش) ..
١٠٩		
٠٢٢	قرار رقم ١٣/٢١ -أق	بشأن التعاون الثنائى بين الدول الاعضاء ..
١١١		
٠٢٣	قرار رقم ٢٢/٢٢ -أق	انشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية - بانقرة (الجمهورية التركية) ..
١١٢		
٠٢٤	قرار رقم ١٢/٢٣ -أق	بشأن الاتفاقيات العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ..
١١٥		
٠٢٥	قرار رقم ١٢/٢٤ -أق	بشأن خطة مكافحة الطاعون البقرى فى الدول الافريقية الاعضاء ..
١١٦		
٠٢٦	قرار رقم ١٢/٢٥ -أق	تأييد منظمة المؤتمر الاسلامى لخطة عمل لا جوس لتنفيذ استراتيجية مؤسروها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لافريقيا ..
١١٧		
٠٢٧	ملحق النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني	١١٩

ICFM/13-82/EC/FIN. REP.

### تقرير الشؤون الاقتصادية

الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراً الخارجية  
المتعقد في نیام، جمهورية التیجر في الفترة من  
٣ إلى ٧ ذو القعده سنة ١٤٠٢ هـ ٢٢ - ٢٦ أغسطس  
(آب) ١٩٨٢ م

- ١ - عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية بالمؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراً الخارجية جلسات عطتها في المدة من ٤ - ٦ ذي القعده سنة ١٤٠٢ هـ (٢٣ - ٢٥ سبتمبر ١٩٨٢ م).
- ٢ - افتتح الدكتور حام راضي الشاعر من الجمهورية العراقية اجتماعات اللجنة بوصفه رئيس اللجنة في دورتها السابقة، وبعد ذلك انتخب الاعضاً ممثلي السيد ساندري يعقوبوا الأمين العام لوزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية التیجر رئيساً، وانتخب السيد عبد العليم بولبندوب سلطنة المغربية مقرراً. وقررت اللجنة تشكيل لجنة صياغة تتألف من مثلث : الجزائر وبنغلاديش وغينيا والیزبا والتیجر وباكستان وفلسطين والمملكة العربية السعودية وأوغندا ونوتا العليا.
- ٣ - شاركت الدول الاعضاً التي حضرت المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراً الخارجية في اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية. وشاركت فيها أيضاً مثلث بنين مراقياً وفيها بلن أسماءً من حضروا اجتماعات اللجنة من الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك المدعوبين من المنظمات الأخرى الذين حضروا بصفة مرافقين :
  - ١ - مركز البحوث الاجتماعية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، أنقرة، جمهورية التركية.
  - ٢ - المركز الإسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث، دكا، جمهورية بنجلاديش.

- ٣ - المركز الاسلامي لتنمية التجارة ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية ،  
٤ - الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، كراتشي ، جمهورية  
باكستان الاسلامية ،  
٥ - البنك الاسلامي للتنمية ، وجدة ، المملكة العربية السعودية ،  
٦ - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،  
٧ - منظمة الاغذية والزراعة ، بروما ،  
٨ - منظمة الام المتحدة للتنمية الصناعية (فيينا) ،  
٩ - برنامج الام المتحدة الانمائي (نيويورك) .
- ١٠ - مثل الامانة العامة كل من ممالى السيد زين العارفون عثمان ، الامين العام  
الساعد ، والدكتور اشرف الزمان ، مدير الاقتصاد ، والسيد نعيم الدين  
حسن ، المدير المساعد للشئون الاقتصادية
- ١١ - وببحث لجنة الشئون الاقتصادية خلال دعاوتها البنود ٤٢ الى ٧٥ من جدول  
أعمال المؤتمر السادس الثالث عشر لوزراء الشارجية ، وهي البنود التي كانت  
قد أحيلت إليها للدراسة ولا سدار التوصيات المناسبة بشأنها ،  
وعقب المناقشة العامة لكل بند على حدة ، وافتتحت اللجنة على القرارات  
الاتية :
- قرار رقم ١٣/١ - أق  
الاقتصاد العالمى ووضع البلدان الاسلامية في ١٩٨١
- قرار رقم ١٣/٢ - أق  
تقرير الاجتماع الدولى الحكومى لكتاب الخبراء بشأن غطاء العمل لدعم التعاون  
الاقتصادى فيما بين الدول الأعضاء .
- قرار رقم ١٣/٣ - أق  
بشكلات أقل الدول الأعضاء نوا .

قرار رقم ١٣/٤ -أق

الشكلات التي تواجه الدول الأعضاء غير الساحلية

قرار رقم ١٣/٥ -أق

المؤتمر الوزاري بشأن الأمان الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الإسلامية

قرار رقم ١٣/٦ -أق

اجتماع الطاولة المستديرة الوزاري للتشاور بشأن التعاون الصناعي فيما بين الدول

الإسلامية

قرار رقم ١٣/٧ -أق

تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء

قرار رقم ١٣/٨ -أق

اجتماع فريق الخبراء بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال التأمين

وأعادة التأمين

قرار رقم ١٣/٩ -أق

الاجتماع الثالث للجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة وتبادل السلع

قرار رقم ١٣/١٠ -أق

بيان إنشاء المركز الإسلامي للتجارة في الدار البيضاء بالسلطنة المغربية

قرار رقم ١٣/١١ -أق

توقيع واعتماد الاتفاقية الخاصة بتنظيم عمليات وضمانات الاستئجار بين الدول الأعضاء

قرار رقم ١٣/١٢ -أق

بيان تنفيذ القرار الخاص بتمويل برنامج التنمية للعالم الإسلامي

قرار رقم ١٣/١٣ -أق

تقرير الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية وسلطات النقد في الدول الأعضاء

قرار رقم ١٣/١٤ -أق

تقرير بشأن توسيع نطاق أنشطة البنك الإسلامي للتنمية وزيادة رأس المال المدفوع

قرار رقم ١٣/١٥ -أق

تقرير بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

قرار رقم ١٣/١٦ -أق

تقرير بشأن الاجتماع الثالث لخبراء الضرائب المدني

قرار رقم ١٣/١٧ -أق

تقرير عن الاجتماع الثاني لخبراء بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال

الاتصالات السلكية واللاسلكية

قرار رقم ١٣/١٨ - أق

تقرير مرحلتي بشأن انشاء اتحاد اسلامي لملك السفن

قرار رقم ١٣/١٩ - أق

بشأن التقرير الصادر عن اجتماع خبراء القوى البشرية والخبرة الفنية والخسان الاجتماعي

قرار رقم ١٣/٢٠ - أق

أنشطة المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث (دكا )

قرار رقم ١٣/٢١ - أق

التعاون الفنى فيما بين الدول الاعضاء \*

قرار رقم ١٣/٢٢ - أق

أنشطة مركز البحوث الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (أنقرة)

قرار رقم ١٣/٢٣ - أق

توقيع واعتماد الاتفاقية العامة بشأن التعاون الاقتصادي والفنى والتجارى فيما بين الدول

الاعضاء \*

قرار رقم ١٣/٢٤ - أق

خطة القضايا على الطاعون البقرى في الدول الافريقية الاعضاء \*

قرار رقم ١٣/٢٥ - أق

تأييد منظمة المؤتمر الاسلامي لخطبة عمل لاغوس

٦ - اعتمدت القرارات المدرجة أعلاه بالاجماع . أما فيما يتعلق بالقرار رقم ١٣/١٥ أق، أوضح وفد الجزائر انه لا يستطيع تأييد انشطة الاتحاد الدولي للمينوك الاسلامية لأن الاتحاد لم تتشكل الدول الاعضاء .

٧ - وقد سجلت اللجنة الملاحظات التالية في أثناة المذاقات التي جرت بشأن بعض البنود :

١ - في اطار القرار رقم ١٣/٣ أق، أحاطت اللجنة علما ببيان وفد سيراليون انه بما على توصية لجنة الام المتحدة للتنمية والتخطيط ، ومنها على مواجهة الدورة الاخيرة للجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للام المتحدة ، ستحتاج الجمعية العامة للام المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين السابقة امكانية تنصيف سيراليون باعتبارها من اقل البلدان نموا .

٨ - لدى اعتماد اللجنة القرار رقم ١٣/٥ أق سلمت بأهمية التعاون في ميدان الزراعة فيما بين الدول الاعضاء ، ولكنها لم تستطع التوصية بانشاء مجلس زراعي اسلامي في هذه المرحلة تحاشيا لانتشار المؤسسات داخل منظمة المؤتمر الاسلامي ، حيث ان المراكز والهيئات التي انشئت بالفعل تحتاج الى تقوية ودعم . بالمقابل ، كان اقتراح المؤتمر الوزاري للأمن الزراعي والغذائي الذي يوصى بتخصيص ٥ في المائة للزراعة من برنامج التنمية الاسلامي (برنامج رأس الماله ٢ بليون دولار) لم يكن قبولا حيث أن اللجنة شعرت ان من غير الس肯 أن تقترح في الوقت الراهن نسب محددة للمخصصات القطاعية من البرنامج الانساني للعالم الاسلامي .

ICFM/13-82/EC/FIN. REP.

وهكذا لم يكن التوصية باعتماد الفقرتين المتصلتين بهذا الامر ( وهما الفقرتان ٢٦ ) ، والواردتين في القرار الذي اعتمدته المؤسسة الوزارية الاولى لامان الغذاء والتنمية الزراعية .

ويع ذلك ، وافقت اللجنة على أن البرنامج الانساني الذي تبلغ قيمته ٣ مليارات دولار ينبع من أعلى درجات الاولوية للزراعة ، كما ينبغي أن يعطى في هذا القطاع الاعتبار الواجب والولويات الوطنية والإقليمية في الخطط الوطنية للدول الاعضاء العانة .

٣ - وخلال المناقشة التي جرت بشأن القرار رقم ١٣/٢ - أقرت اللجنة الامين العام للمفرقة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع باجراء اتصالات مع الجماعات الدينية المreibية الليبية والمطلقة المغربية بقصد تنظيم المعرضين التباهريين المسلمين الثاني والثالث .

٤ - فيما يخص القرار رقم ١٣/٩ - أقرت اللجنة بضرورة تغيير اسم الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .

٥ - وفيما يخص القرار رقم ١٣/١٢ - أقرت اللجنة الدول الاعضاء التي تقدم شاريعها في اطار برنامج التنمية للممال الاسلام الى المناديق الوطنية للتنمية في الدول الاعضاء الشانحة وان تطلع الامانة العامة على ذلك .

٦ - وفي اطار مناقشة مشروع القرار رقم ١٣/١٦ - أقرت اللجنة ترحيبا حارا بما صرحت به مندوب الجمهورية التركية عن سعي بلاده لتحقيقها السابق على المادة السادسة من مشروع النظام الاساسي للجلس الاسمي للطيران المدني .

وكان رأى اللجنة في هذا المدى أنه يمكن للمجموعة المصوّبة للجلس أن تنظر في آية تعديلات على مشروع النظام الأساسي السابق الذكر طبقا لما ورد في أحكام النظام الأساسي .

ICFM/13-82/EC/FIN. REP.

- ٧ - وأشارا ، وفيما يتصل بمناقشة البند رقم ٢٠ من جدول الاعمال والمعنون " تقرير عن الاجتماعات المقترحة على مستوى الشبكة بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجالات الخدمات البريدية والسياحة والنقل الجوي بالسكك الحديدية والرادارات الجوية " أحاطت اللجنة علما بال报吿 المرحل المقدم من الأمانة العامة فيما يجري من استعدادات لتنظيم هذه الاجتماعات .
- ٨ - وعند انتهاء أعمالها أعربت اللجنة عن امتنانها وتقديرها للرئيس على الأسلوب الممتاز الذي اتباه في رئاسة اجتماعات اللجنة . كما أعربت عن شكرها للمقرر لقيامه باعداد التقرير .
- ٩ - هنأ الرئيس أهلاً للجنة على روح التعاون والتزام التضييد التي بسرت له القيام بمحله ومكنته اللجنة من النجاح في انجاز المهمة المكلفة بها . وأعرب عن شكره أهلاً للأمانة العامة والى المسؤولين عن الترتيبات الإدارية والفنية عن كفايتهم في التهوان بأعمالهم ، الا ان الذى كان له أكبر الاشر فـ تيسير أعمال اللجنة .
- ١٠ - وأعربت اللجنة عن امتنانها الصريح لجمهورية النiger حكومة وشعبا لما أسبحت من حفارة صمودة ولما أعدت من تسهيلات ممتازة .

المقرر  
عبد المجيد بـواب

نياوس في ٢٥ أكتوبر / آب سنة ١٩٨٢ م

القرارات المتعلقة بالشون الاتصالية والصادرة  
من المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية  
الendum في نهاس - جمهورية النیجر

قرار رقم ١ / ١٣ - ١

بيان الاقتصاد العالمي ووضع البلدان الإسلامية خلال ١٩٨١

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الخنفرد في نیامن ،  
جمهورية النیجر ، في الفترة من ٢ الى ٧ ذو القعده سنة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م .  
ان يذكر ببداية أحكام القرارات ٣٢٠١ ( ٦١٢ ) و ٣٢٠٢ ( ٦١٣ )  
الصادرين عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الأول من مايو / أيار  
١٩٧٤ والمتضمنين اعلان و برنام الشغل بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي  
جديد ، القرار ٣٢٨١ ( ٢٩ - ١٢ ) في ١٢ ديسمبر / كانون أول ١٩٢٤ ،  
المتضمن : ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ،

وأن يذكر بالقرارات رقم : ٤ / ٥ - س و ١ / ٥ - أ - ١٠ / ١ - أ - ١١ / ١ - أ - ١٢ / ١ - أ ، المادرة عن دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية  
الخامسة والتاسمة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة على التوالي ،

وأن يسجل المجهودات ذات الصلة التي خلصت إليها قمة كانكون  
( السكاكا ) و فرساي ( فرنسا ) بشأن شكلة المفاوضات الشاملة ،

وأن يعرب عن عيوب القلق أعلاه استمرار تدهور الوضع الاقتصادي العالمي  
في ١٩٨١ وهو ما يعزى أساسا إلى سياسات السياسة الاقتصادية والتجارية  
التي انتبه لها البلد المتقدمة وما ترتب على ذلك من آثار معاكسة على البلدان  
الناامية في مجتمعها تهدى به خاصة في زيادة التضخم بمعدلات سريعة  
وارتفاع أسعار الفائدة .

وأن يلاحظ بالقلق أثر هذه السياسات على معدلات النمو في البلدان  
الناامية التي لا تزال أقل بكثير من المعدلات الدنيا المستهدفة والضرورية  
لتنميتها واستمرار اهانات زيادة معدلات التضخم والبطالة وزيادة  
الديون وحبشه خدتها وتزايد صعوبتها تأمين موارد مالية جديدة لمدفنه  
البلدان .

وأن يعرب عن أسفه لعدم توافر الإرادة السياسية لدى بعض البلدان  
المتقدمة للالتزام بمتضمنات في المحافل الدولية بشأن تحويل الموارد للبلدان  
الناامية .

RES. NO 1/13-E

وأذ يصرّب عن جدّيد عن أن الالتزام بقوّة باستئناف المخوازين الشمالي والجنوب باعتباره ضرورة ذات أولوية يبذل أمراً بالغ الأهميّة في سبيل اقامة النطّام الاقتصادي الدولي الجديد .

وأذ يقتضي أن ما تهدى من وحدة الجنوب يمكن تحريره باستئناف المؤسسات والأجهزة والأساليب القائمة للتعاون بين البلاد النامية ،  
وأذ يلاحظ بالارتياح أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد اتّخذت خطوات جريئة في هذا الاتجاه ،

وأذ يدرك أن الأزمة التي تهزّ آفاق الاقتصاد العالمي أزمة ذات طابع بنيري تستلزم حلولاً شاملاً ومتّصلة ،  
وأذ يأخذ على بالرثائق الأساسية التي اعدتها الأمانة العامة ومركز أنقرة عن الوضع الاقتصادي العالمي في ١٩٨١ مع الترجيز بوجه خاص على  
البلاد الإسلامية ،

١- يذكر بالمبادرة التي اتّخذتها البلدان النامية من أجل إبراء المفاوضات الشاملة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ،

٢- يؤكّد أن المعالجة الشاملة والمتّصلة للمشكلات الاقتصادية المعالجة الراهنة ، في ظل شارة دائمة من جانب جميع الدول ، هي السبيل الوجه للاسلام مستقلاً في إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية  
الدولية ،

٣- يصرّب عن مساندته الظاهرة لمجموعة الـ "٧٧" في جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال المفاوضات الشاملة  
وقواعدها الإجرائية وبدولها الرئيسي وبما يتفق وصالح البلدان النامية ،  
٤- يؤكّد على ضرورة المبادرة على الفور بإبراء هذه المفاوضات الشاملة ،  
في إطار من سمعة أعلى واستعداد للحوار يحسّن رفعة صادقة فس  
بلوّق نتائج تحقق نفعاً متبايناً ،

٥- يحيث الدول الأعضاء على التعاون الشامل وبذل كل جهد من أجل تنفيذ  
خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

- ٦- يدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل متابعتها عن كثب للتطورات من أجل عقد المفاوضات المالية في إطار الأمم المتحدة وأن تقدم تقريراً عما يحرز من تقدم إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية.
- ٧- يوجه مركز أنقرة إلى أنه يجب تضمين التخارير المقبلة عن الوضع الاقتصادي العالمي تحليلًا أوسع وأكثر تفصيلاً للوضع الاقتصادي في الدول الأعضاء.

## قرار رقم ٢ / ١٣ - ١ ق

### تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لمبار الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياصين ، بموريتانيا ، في العدة من ٣ إلى ٧ ذي القعدة ١٤٠٦ - الموافق من ٢٢ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ٣-١-أ (ق ١) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بالقرار رقم ١٢/٢-١-أ الصادر عن المؤتمر الإسلامي عشر لوزراء الخارجية بشأن خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،  
واد يصرّب من تقدّمه للجهود التي بذلتها الأمانة العامة في الاعداد لتنفيذ خطة العمل لتفعيل استجابة الدول الأعضاء في هذا الصدد ،  
واد يلاحظ بارتياح الاهتمام والامتنان الشديد من جانب الدول الأعضاء تجاه تنفيذ خطة العمل في الوقت المناسب ،

واد يصرّب عن شرطه وتقديره لحكومة باكستان وتركيا لاستئصالهما على التوالي المؤتمر الوزاري للتعاون الصناعي والمؤتمر الوزاري للزراعة والأمن الغذائي اللذين وضعوا التأطيط الراهنة اللازمة لتنفيذ خطة العمل في هذين القطاعين الحيويين ،

واد يلاحظ أن خطة العمل التي اعتمدتها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث قد دعت إلى عقد اجتماعات دورية على مستوى الوزارء على الأقل مرة كل عامين بشأن الموضوعات التي تضطلع بها خطة العمل ،

وقد بحث تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لمبار الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل الذي عقد في جدة من ٩ إلى ١١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨١ م ، تنفيذاً للقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية فعلى هذا الشأن ،

واد يدرك أن الأمر يقتضى بذل جهود مستمرة من جانب الدول الأعضاء على أساس فردي وجماعي للوفاء بالمهام الموضّع بها لذل قطاع والواردة في خطة العمل ،

- ١ - يوافق على التقرير ب البرنامج العمل الوارد في تقرير الاجتماع الدولي  
الحكومي لبار الخيرا، الذي يتضمن عقد عدة اجتماعات على مستوى  
الخيرا، واجراء دراسات لتنفيذ توصيات خطة العمل ،  
ويكلف الأمانة العامة بالاستمرار في اتخاذ ما يلزم من خطوات ومن تدابير  
للمتابعة في هذا الشأن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى المؤتمر  
الإسلامي الرابع عشر لوزراء الازمة ،  
ويبحث الدول الأعضاء على تقديم كل ما يمكن من مسونة ومساعدة الى  
الأمانة العامة وهيئاتها المتخصصة والهيئات المنبثقة عنها لتنمية  
مهتمها فنياً يتمثل بتنفيذ خطة العمل ،  
ويحرب عن أطه في أن تواصل الدول الأعضاء التقدم بஸروش لاستضافة  
المؤتمرات الوزارية الدورية واجتماعات الخيرا بشأن مختلف القطاعات  
التي تحصلها اليهادة ، لتوسيع السياسات والخطط ولتحديد المسارى  
الرائدة وحمل مشكلات التنفيذ .

RES. NO. 3/13-E

### قرار رقم ٣ / ١٢ - ١ ق

#### بشأن المشكلات الاقتصادية في الدول الأعضاء الأقل نموا

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الارجية المنعقد في نیامس ،  
بجمهورية التي رفى المدة من ٣ الى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢١ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،  
اذ يذكر بالقرار رقم ٣ - ١ ق ( ق - ١ س ) الصادر عن مؤتمر القمة  
الإسلامي الثالث وبالقرار رقم ١٢ / ٥ - ١ ق الصادر عن المؤتمر الثاني عشر  
لوزراء الخارجية ،  
واذ يأخذ علما بتقرير الأمانة العامة عن شاركتها في مؤتمر الأمم  
المتحدة بشأن أقل البلدان نموا الذي عقد في باريس، بفرنسا في سبتمبر  
١٩٨١ م ،  
واذ يصرّب عن أطه في أن يدون مؤتمر الأمم المتحدة بشأن أقل البلدان  
نموا خطوة نحو تخفيف حدة المصروفات والمشكلات الاقتصادية التي تواجهها  
هذه البلدان ، وان كان لم يتحقق كل النتائج المرجوة منه ،  
واذ يسجل بارتياح زيارة المساعدة المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية  
إلى أقل الدول نموا ،

- ١ - يكلف الأمانة العامة بأن تتبع عن ثب التطبيقات المتعلقة بتنفيذ  
قرارات مؤتمر باريس بشأن أقل البلدان نموا وأن ترفع تقاريرا دورية  
في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،
- ٢ - ويطلب إلى الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية تقديم مزيد من  
الصادرات إلى أقل الدول الأعضاء نموا تنفيذاً للتوصية مؤتمر القمة  
الإسلامي الثالث .

### قرار رقم ١٢/٤ - أ ف

#### بشأن المشكلات الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في ناميسي ، بمصرية النمير في المدة من ٣ إلى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/٦ - أ ف الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية والقرارات السابقة بشأن المشكلات التي تواجه الدول الأعضاء غير الساحلية ،

وأن يأخذ علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ القرارات المشار إليها في إطار العام للمشكلات الاقتصادية التي تواجه أقل الدول الأعضاء نمواً ، ومن بينها الشارة في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن أقل البلدان نمواً ،

وأنه يأخذ علماً أيضاً بالدراسة الأخيرة التي أعد لها مركز القدرة في هذا الشأن والتي تسلط الضوء على مسؤوليات التنمية الاقتصادية والتقدم أمام الدول الأعضاء غير الساحلية ،

وأن يلاحظ أيضاً بارتياح أن البنك الإسلامي للتنمية يقدم في إطار نشطة المساعدات والاعونيات المالية لتنفيذ المشروعات في البلدان الأعضاء غير الساحلية ،

وأن يؤكد التدابير المحددة لمواجهة المشكلات الخاصة للبلدان غير الساحلية " وواردة في القرارات ١٣ ( د - ٣ ) و ١٨ ( د - ٤ ) و ١ ( د - ٥ ) ، للأردن كناد ( مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ) ،

( - يوجه نداءً إلى جميع الدول ولا سيما الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، بأن تتحقق في أسرع وقت ممكن رأي تحظى أولوية للتدابير المحددة المرتبطة بالاحتياجات والمشكلات التي تعيشهها البلدان النامية غير الساحلية الواردة في القرارات ١٣ ( د - ٣ ) و ١٨ ( د - ٤ ) و ١٢٣ ( د - ٥ ) المقدمة من الأردن كناد ( مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ) ،

- ٢- يكلف مركز إنقرة بأن يواصل دراسة مشكلات الدول الأعضاء غير الساحلية في إطار شامل لأقل الدول الأعضاء، نمواً، شأن يقدم وثيقة شاملة في هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية، وذلك عن طريق اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- ٣- يطلب من الأمانة العامة أن تولي أكبر الاهتمام إلى مشكلات الدول الأعضاء غير الساحلية وأن تواصل اتصالاتها بهذا الموضوع مع الدول الأعضاء الصناعية وأن تقدم تقارير دورية عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية.

RES. NO. 5/13-E

قرار رقم ٥ / ١٢ - أ

دول المؤتمر الوزاري بشأن الأمن الغذائي

والتنمية الزراعية في البلدان الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الارجية المنعقد بنىامن ،  
بجمهورية النهرين الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ الموافق من ٢٢  
أغسطس ١٩٨٢ ،

ان يتذكر القرار ٣-١/٣ الموافق عليه من مؤتمر القمة الإسلامي  
بشأن برنامج العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،  
وأن يذكر أيضاً بالقرار رقم ٣-١٢/٣-١٢ قراراتها عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الارجية ، والذي وضع الزراعة ضمن القطاعات الرئيسية  
الثلاثة التي ينبغي أن تعطي لها الأولوية في التمويل في إطار برنامج تنمية  
العالم الإسلامي ،  
وأن أحذى علما بتقرير و توصيات الدورة الثامنة للجنة الإسلامية للشئون  
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وأن يعرب عن شآره وتقديره لـ جمهورية التركية لاستضافتها المؤتمر  
الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الإسلامية في أنقرة  
في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ أكتوبر ١٩٨١ ،

وأن اتقرير اجتماع التسيير لوزراء الزراعة في الدول الأعضاء الذي عقد  
في روما في نوفمبر ١٩٨١ خلال انعقاد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ،  
وأن يأخذ علماً بالتوصيات المتعلقة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي  
الواردة بتقرير الاجتماع السنوي الدولي لنهار النهرين بشأن تنفيذ خطة العمل  
لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ،  
وأن يدرك الأهمية الكبيرة للمحافظة على الاستقلال الاقتصادي والسياسات  
للدول الأعضاء وذلك بتأمين الاكتفاء الذاتي من الانتاج الغذائي في العالم  
الإسلامي ، وباتخاذ التدابير الثقيلة في حالات الطوارىء بتدابير العجز  
في تأمين الموارد الغذائية ،  
وأن يلاحظ بكل قلق زيادة التبعية عند غالبية الدول الإسلامية في تأمين  
احتياطاتها من المواد الغذائية من مصادر خارج العالم الإسلامي ،

RES. NO. 5/13-B

وأذ يأخذ بالاعتبار الموارد النسخة المتوفرة لدى الدول الأعضاء وأمانتها في زيادة إنتاجها من الغذاء لصالح العالم الإسلامي ككل ،  
وأذ يدرك تمام الارادة أن تنمية الزراعة هي أحدى القوى الدافعة للتنمية الاقتصادية ،

وأذ يذكر أيضاً بالأهمية التي تحظى بها الموارد المستسطة في القطاع الزراعي في إطار برنامجه شامل لتنمية العالم الإسلامي كما هو مقرر من قبل مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ،

وأذ يرجى بالصريح المقدم من جمهورية السودان الديمقراطية لاستضافة المؤتمر الوزاري الثاني للأمن الغذائي والتنمية الزراعية في ١٩٨٣ م ، وبالصورة المقيدة من جمهورية بنجلاديش الشعبية وجمهورية أندونيسيا وبجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية التركية لاستضافة اجتماعات لobar الخبراء من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الأول ،

١- يوافق على تقرير وتوصيات المؤتمر الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ، باستثناء الفقرتين العامتين الثانية والسبعين من منط全文  
القرار الذي اتخذه هذا المؤتمر ويؤكّد أيضاً على اعتماد الأولوية القصوى للقطاع الزراعي في برنامج العالم الإسلامي للتنمية لهذا فسي الاعتناء بالبيئة الوطنية والإقليمية للتنمية .

٢- ينادي الدول الأعضاء أن تبذر في إعداد وسائل ما تلفت به من دراسات من قبل المؤتمر الوزاري الأول ، وأن تقدم كل ساعدة ممكنة إلى الأمانة العامة والى مركز أنقرة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ،

٣- يكلف الأمانة العامة ومركز أنقرة بمتابعة سير العمل في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر الوزاري للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ،

٤- يدعوا أيضاً الدول الأعضاء إلى إعداد مشروعات قدارية أو مشتركة بهدف تحقيق الارتفاع الذاتي في الغذاء وموافقة الأئمين العام بهذه المشروعات .

RES. NO. 5/13-E

٥- يؤكد عزم الدول الأعضاء ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستخدام  
طاقاتها القصوى للانتاج الزراعى ، من أجل تحقيق أمنها الغذائي  
وتشجيع تنميته الزراعية .

RES.N0.6/13-E

قرار رقم ١٢/٦ - ١٩

بشأن التقرير عن مداولات المائدة المستديرة الوزارية  
المتعلقة بالتعاون الصناعي فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياقوس ،  
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ إلى ٧ ذو القعده ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٦ الى  
٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر ان تنمية التعاون الصناعي بين الدول الأعضاء مستخدمة مصالحها  
الشتركة وشئونها تقدّمها ، وان التصنيع السريع للدول الإسلامية عنصر اساسي  
في تحقيق الاعتماد المداني على النفس والاستقلال الاقتصادي ،  
وأن يدرك بالقرار رقم ١٢/٦ - ١٩ المصادر عن مؤتمر وزراء خارجية  
الدول الإسلامية الثاني عشر بشأن المفاوضات الوزارية في شكل المائد المستديرة  
حول التعاون الصناعي ،

وأن يهبّر عن تقديره المقترب بالشكل لمداولات المائدة المستديرة الوزارية  
بشأن التعاون الصناعي التي استضافته جمهورية اليمان الإسلامية في إسلام آباد ،  
في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ فبراير ١٩٨٢ وشار . فيها المدد الأكبر من الدول  
الأعضاء مشاركة على مستوى عال ،

وأن يحيّر عن شركه لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتقديمها ساعدة  
فنية قيمة ساهمت في انجذاب المجتمع ،

وأن أخذ علما بما صدر عن مداولات المائدة المستديرة الوزارية المتعلقة  
بالتعاون الصناعي من تقرير وتوصيات واعلان ،

وأن يرحب بجزء جمهورية ترتكا ان تستضيف اجتماع مجموعة الخبراء  
المكلفة بدراسة مشروع النظام الأساسي لاتحاد الأستان للدول الإسلامية ،  
وأن يهبّر عن تقديره للجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية والغرفة  
الإسلامية للمقاييس والصناعة وتبادل السلع لزيادة التعاون الصناعي ولتشجيع  
المشاريع المشتركة فيما بين الدول الأعضاء ،

يأن خذ علما مع التقدير بجزء جمهورية ترتكا الخاص باستضافة الاجتماع  
الثاني الخاص بالمشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي في إسبانيا عام  
١٩٨٤ وجزء جمهورية ايران الإسلامية الخاص باستضافة الاجتماع الثالث

RES NO. 6/13

للمشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي عام ١٩٨٦ م ،

- ١- يوافق على تقرير و توصيات الاجتماع الوزاري الاول بشأن التعاون الصناعي ،
- ٢- يدعو الأمانة العامة الى متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الصادر عن المشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي وذلك مع الدول الأعضاء والهيئات المصنفة وأن تتقدم بـ تقرير عما تم انجازه الى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،
- ٣- يبحث الدول الأعضاء على تقديم كل مساعدة ممكنة الى الأمانة العامة والهيئات التابعة لضمانة المؤتمر الإسلامي من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر إسلام آباد بشأن التعاون الصناعي .

قرار رقم ٢ / ١٣ - أ

بشأن تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الخصم في نامي،

بـ: جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق

٢٦ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م

اذ يذكر بالقرارين رقم ١١/١١ - أ - و ١٢/١٢ - أ، الصادرتين

على التوالي عن المؤتمرين الإسلاميين الـ ١٤ والـ ١٥ لوزراء الخارجية،

وأذ يأخذ في الاعتبار التوصيات المهمة في مجال التجارة والتي تضمنها

خطة العمل للتعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء،

وأذ يأخذ في الاعتبار كذلك التوصيات في مجال التجارة الصادرة عن

تقرير الاجتماع الوزاري الدولي لتجارة الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل،

وأذ يقدر الدور المتمايز الذي يضطلع به البنك الإسلامي للتنمية

في أنشطة تمويل التجارة،

وأذ يقدر أيضا الدراسات التي أعدتها مركز أنقرة في مجال التجارة،

وأذ يرحب بجزء جمهورية تونس لاستئناف الاتصال الخاص بالتوجه

القياسي بشرط ابداء الدول الأعضاء قدرها من الاهتمام والتجاوب،

وأذ يأخذ في الاعتبار عدم امكانية إقامة المعابر التجارية الإسلامية

الثانية في دولة جمهورية بنجلاديش من شهر ديسمبر ١٩٨١ م كما كان مقررا،

وأذ يذكر بالمرتين المقدمتين من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشترائية والمطدة المغربية لإقامة معرضين تجاريين إسلاميين،

وأذ يدرك حاجة الدول الأعضاء إلى تنسيق وتوحيد مواقفها في المجال

التجاري في مختلف المحافل الدولية،

ـ ١ـ يدعوا إلى الإعداد المبكر لمختلف الدراسات في مجال التجارة وإلى مقد

اجتماع على مستوى الخبراء للخروج بتوصيات محددة من أجل تنفيذ

المقتراحات الخاصة بالقطاع التجاري الوارد في خطة العمل،

ـ ٢ـ يبحث الدول الأعضاء على الشاركة الاقتصادية في عقد اجتماع على مستوى

الخبراء في مجال التوحيد القياسي، وهو الاجتماع الذي طلبته تركيا

استضافته،

RES. N° 7/13-E

- ٣- يوافق على اقامة المعرض التّجاري الاسلامي الثاني في البُحْرَانِيَّة  
العربية الليبية الشعبيّة الاشتراكية ، في عام ١٩٨٣م والمعـرسـنـيـ  
التـجـارـيـ اـلـاسـلامـيـ الثـالـثـ فيـ المـطـلـةـ الصـفـرـيـةـ فيـ عـامـ ١٩٨٤ـ
- ٤- يهمـثـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ التـجـاـوبـ وـالـشـارـكـةـ الـفـعـالـةـ فـيـ اـلـاتـاعـاتـ  
الـخـبـرـاءـ بـشـانـ التـجـارـةـ وـفـيـ الـمـعـرـضـيـنـ التـجـارـيـنـ اـلـاسـلامـيـنـ الثـانـيـ
- وـالـثـالـثـ ،
- ٥- يطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتوحيد مواقفها في الاجتماعات الوزارية  
القادمة لدول الاتفاقية العامة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة  
للتجارة والتنمية ، كما يطلب من الأمانة العامة الاشتراك ، في هذه منـسـنـسـنـ
- الـاـلـاتـاعـاتـ الـهـامـيـنـ ،

قرار رقم ٨ / ١٣ - ١

اجتماع فريق الخبراء بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء  
في مجال التأمين و إعادة التأمين

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الارجية المنعقد في نیامس ،  
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعده ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٢ ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٣ / ١ - ١ الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الارجية والذي أخذ علما بارتفاع بحريني حكومة جمهورية بنجلاديش الشهبية استضافة اجتماع لفريق الخبراء بشأن التأمين و إعادة التأمين ،  
وأن يقدر الدور الذي قام به حكومة جمهورية بنجلاديش الشهبية لاعداد دراسة للموضوع ولاستضافة اجتماع على مستوى الخبراء في ذلك في الفترة من ١٤ أبريل ١٩٨٢ ،

وأن يقدر كذلك ما قام به فريق الخبراء في مجال التأمين و إعادة التأمين من عمل مبني عليه تقريرهم ،

وأن يدرك أن سألة التأمين و إعادة التأمين تتطلب دراسة تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية ،

وأن يأخذ في الاعتبار أن مؤسسات إسلامية أخرى مثل البنك الإسلامي للتنمية قد انشئت طبقا للشريعة الإسلامية من أجل نفع العالم الإسلامي وللنهوض بالتنمية الاقتصادية والتجارة فيما بين الدول الأعضاء ،

١- يطلب من الأمانة العامة أن تضم توصيات فريق الخبراء في مجال التأمين و إعادة التأمين على الدول الأعضاء والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لإبداء وجهة نظرها حول مدى مطابقتها لقوانين الشريعة ،

٢- يطلب من الأمانة العامة أن تعرّض هذه التوصيات على اجتماع لفريق الخبراء ضمن خبراء من البنك الإسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي وجمعية الدعوة الإسلامية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع وممثل حكومة بنجلاديش للتحقق من أن توصيات فريق الخبراء الواردة في تقريرهم بشأن التأمين و إعادة التأمين لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

قرار رقم ١٢ / ٩ - أق

تقرير الاجتاع الثالث للجنة العامة للغرفة الإسلامية  
للزيارة والصناعة وتبادل السلع

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في ناميسي ،  
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ - ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٦ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/١٤ - أق العادر عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

واد يأخذ علما بتصويت الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الإسلامية  
للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن أنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة  
والصناعة وتبادل السلع ،

واد يأخذ علماً بـ تقرير الاجتاع الثالث للجنة العامة للغرفة  
الإسلامية للزيارة والصناعة وتبادل السلع الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة  
المغربية من ٢١ - ٢٣ فبراير ١٩٨٢ م ،

واد يقدر التقدم الذي احرزه الغرفة الإسلامية في انشطتها في مجال  
التعاون التأريضي والصناعي بما في ذلك المقتراحات التي تلقتها الغرفة في  
مجال المشروعات المشتركة ،

واد يلاحظ بقلق عميق الوضوح المالي غير المرغوب للغرفة الإسلامية نتيجة  
لعدم تقييمها ما يكتفى من الساهمات السنوية والهيئات مما يحرقل أعمالها وعطية  
يتها مقداراً ليها .

يعانق على أن :

- يطلب الى الغرفة الإسلامية الاستمرار في نشاطاتها وتنسيق ومتابعة  
مقترناتها للمشروعات المشتركة . مع الامانة العامة والبنك الإسلامي  
للتنمية .

RES.NO. 9/13-E

- ٢- يبحث الدول الاعضاء على دعوة الخبراء الباريـة الوطنية لدفع مساعـاتـها المـتأثـرة للـخـرـفةـ الـاسـلامـيةـ بـغـيـةـ تـحـذـيـنـهاـ منـ الـقـيـامـ بـراـبـهـاـ وـسـوـولـيـاتـهاـ بـوجـهـ فـيـالـ .
- ٣- يبحث كذلك الدول الاعضاء على تقديم هـيـاتـ سـفـيـةـ لـتـكـيـنـ الخـرـفةـ مـنـ تـموـيلـ شـرـوعـهـاـ بـالـاهـمـةـ الـوـيـ برـنـامـجـ عـلـيـهاـ ،

قرار رقم ١٢/١٠ - ١

المركز الاسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء  
بالمملكة المغربية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامس ،  
جمهورية السنغال ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ اغسطس (آب) ١٩٨٢

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/١١ - ١ لل المؤتمر الاسلامي الثاني عشر  
لوزراء الخارجية ،

وأنه يأخذ على ما يتقرير سير العمل المقدم من الامانة العامة ومدير المركز  
الاسلامي لتنمية التجارة عن اقامته المركز ،

وأن يلاحظ بارتياب ان مدير المركز بدأ في ممارسة مهامه وانه تم تعيين  
اعضاً مجلسي ادارة المركز ،

وأن يقدر الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المغربية من اجل ان يبدأ  
المركز في العمل ،

وأن يعرب عن تقديره للجهات السنية التي قدّمتها المملكة المغربية  
السودانية لميزانية المركز ،

وأن يدرك اهمية التجارة والتعاون التجاري بين الدول الاعضاء وأهمية  
الدور المنوط بالمركز الاسلامي لتنمية التجارة لتحقيق هذه الاهداف السامية ،  
١- يطلب من الامانة العامة ان تستعرض اتصالاتها مع المملكة المغربية  
حول تشكين المركز من بدء اعماله فور اقرب وقت ممكن ولا نجاز اتفاقية  
المقررة حكومة المملكة المغربية ،

٢- بحث الدول الاعضاء على الاسراع بدفع مساهماتها النظامية وتقديم  
الهبات السنوية لميزانية المركز وكذا تقديم المساعدات المضروبة للمركز  
بما في ذلك تحفيز جهاز الموظفين لكي يتسعى له ان يحقق اغراضه  
وأهدافه .

RES.NO.11/13-E

قرار رقم ١٢ / ١١ - أ

بشأن التوقيع على اتفاقية تشجيع وحماية وسمان الاستشارات  
في الدول الاعضاء والتدقيق عليه

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامس ،  
جمهورية النیجر ، في الفترة من ٣ الى ٦ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٦-٦-١٩٨٢ (آب) مـ ،

لما يذكر بالقرار رقم ١٢/٧ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يوفى من جديد أهمية اتفاقية تشجيع وحماية وسمان الاستشارات  
في الدول الاعضاء للمساعدة على دعم التعاون الاقتصادي والتجاري، فيما بين  
البلدان الاسلامية ،

واذ يعرب عن ارتياحه لقيام ست دول اعضاء بالتوقيع على الاتفاقية  
ويلاحظ ان بعض الدول الاعضاء الاخرى بمنزل استكمال الاجراءات اللازمة  
لتوريدها ،

واذ يلاحظ ان الامانة العامة عمدت الى حث الدول الاعضاء على توقيع  
الاتفاقية في اقرب وقت ممكن لكي تصل التوقعيات الى التعدد المطلوب لسد  
سريان الاتفاقية ،

- ١- يبحث الدول الاعضاء التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتمارق، عليها  
ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ،
- ٢- وينظر الى امكانية اعتماد متابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٢/١٢-١

تعزيز برنامج التنمية للعالم الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامن ،  
بجمهورية الثیبرون، الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م .

ان يدرك بالاعلان النهائى الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي، الثالث  
الذى قرر أن تقدم الدول، القادرة ساهمات لا تقل عن ٣ بليون دولار أمريكي  
لتعزيز برنامج التنمية للعالم الإسلامي ،

وأن يدرك ايها بالقرار رقم ١٢/٣-١، الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية الذى يعرب عن الشكر للمساهمات السخية التي  
اعلنت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت عن تقديمها لهذا  
البرنامج الانمائى ومقدارها بليون دولار أمريكي وخمسين مليون دولار أمريكي .

وأن يعطي علما بال报告 المقدم من الامانة العامة عن الاجتماع الاول  
الذى عقده الصناديق الوائنية للتنمية في الدول المعنية ،  
١- حيث كافة الدول الاعضاء القادرة على أن تعلن عن ساهماتها لبرنامج  
التنمية .

٢- وبكل الامانة العامة بالدعوة الى عقد اجتماع آخر لمعتلى صناديق  
التنمية للدول الإسلامية العاملة لتقدير الاحتياطات اللازمة لتنفيذ  
القرارات ذات الملة الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء  
الخارجية وأصحاب الدول الاعضاء علما بذلك .

٣- يدعو الدول الاعضاء ان تقدم للنادى، الصناديق، سواء مباشرة أو من  
 طريق، الامانة العامة مقتضياتها الشاملة بمشاريع التنمية في مجالات

RES.NO.12/13-E

البني الأساسية والكهرباء والزراعة التي يقتضي تمويلها في إطار برنامج التنمية ،

٤- ويطلب الامانة العامة بالاستمرار في متابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة السادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية وتقديم تقرير سنوي عن التقدم الذي يحرز في هذا الصدد إلى المقرر الإسلامي لوزراء العربية .

قرار رقم ١٢/١٣ - ١تقرير الاجتماع الخامس لمحافظي البنوك المركزيةسلطات النقد في الدول الأعضاء

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في ناميسي  
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٦ - ٢٢ أغسطس ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/١٣ الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني  
عشر لوزراء الخارجية والمتطرق بالاجتماعين الثالث والرابع لمحافظي البنوك  
المركزية سلطات النقد ،

وأذ يقدر الخطوات التي اتخذتها الامانة العامة لتنفيذ التوصيات  
المحظفة التي اتخذها محافظو البنوك في الاجتماعين الثالث والرابع وكذلك في  
اجتماعاتهم السنوية السابقة ،

وأذ يأخذ على تقرير الاجتماع الخامس لمحافظي البنوك المركزية وسلطات  
النقد الذي أقى في إسطنبول بجمهورية تركيا في الفترة من ٢١ الى ٢٢ مايو  
١٩٨٢ م ،

١- يؤكد توصيات الاجتماع الخامس لمحافظي البنوك المركزية وسلطات النقد  
للدول الأعضاء ،

٢- ويكتب الامانة العامة بأن تستر في متابعة العمل في تنفيذ مختلف  
التوصيات التي اتخذت في اجتماعات محافظي البنوك ،

٣- ويكتب أيضا الامانة العامة بالاتصال بمحافظي البنوك المركزية وسلطات النقد ،  
وذلك بشأن تحديد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعهم السادس وأن يعرضوا  
نتائج هذه الاتصالات على الدورة المعاشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية  
والثقافية والاجتماعية من أجل اصدار التوصيات اللازمة بشأنها .

RES. NO. 14/13-E

قرار رقم ١٤ / ١٣-أق

أنشطة البنك الإسلامي للتنمية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في ناميسي ،  
بجمهورية النيجر في المدة من ٢ الى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢

وأن يذكر بالقرار رقم ٢/٦ - أق (ق) الصادر من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث  
والذى دعى أن يجرى الاتصال في البزء الذى لم يأتى به من رئيس المانيا  
الحصى به للبنك الإسلامي للتنمية وذلك لزيادة موارد البنك وتنكينه من اداء  
وظائفه وأنشطته ،

وأن يذكر أيضاً بالقرار رقم ١٢/٩ - أق الذي اتى به هذا المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية في نفس الموضوع ،

وأن يسجل بارتجاع الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء  
لدفع حصتها في رأس مال البنك .

وأن يلاحظ أيضاً بارتجاع أن عمليات تمويل التجارة وغيرها من أنشطة  
التمويل الإنمائي التي يضطلع بها البنك الإسلامي للتنمية سترة في الازدياد ،

١- يبحث الدول الأعضاء التي لم تدفع بعد نصيبها المزاد من الساهمات  
في رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي للتنمية على أن تسارع في دفع  
حصتها من هذا النصيب .

٢- ويطلب من البنك بأن يستمر في عملياته الماجلة لتمويل التجارة السى  
جانب أنشطته الأخرى ،

٣- نما يدعو البنك إلى أن يطلق مزيداً من الاهتمام لتنمية وتمويل المشروعات  
المشتركة بين الدول الأعضاء .

قرار رقم ١٣/١٥ - أ ق

بشأن

أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراً الخارجية المنعقد في نیامن ، بجمهوريه  
الشیجز في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعده ٤٠٢ هـ الموافق ٢٦ الى ٣٠ أغسطس  
(آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر  
لوزراً الخارجية والمتطرق بـأنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،

وأن يسجل بارتياح نتائج الاجتماع الذي دعت إلى عقده الأمانة العامة لدراسة  
ازدواج الأنشطة بين المعهد الدولي للأعمال المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي  
والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، وهو الاجتماع الذي  
خلص إلى أنه لا يوجد ازدواج في أنشطة المعهدين ،

وأن أحيط علماً أيضاً بالتصريحات الصادرة بشأن هذا الموضوع عن الاجتماع الخامس  
لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية ،

كما أحيل علماً بالتصريحات السنوية عن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،

١ - يوافق على ما انتهى إليه الاجتماع المذكور من عدم وجود ازدواج بين وظائف المعهد  
الإسلامي للبحث والتدريب ووظائف المعهد الدولي للأعمال المصرفية الإسلامية  
والاقتصاد الإسلامي ، ويوصي المعهدين بالتعاون والتنسيق في أنشطة البحوث  
والتدريب .

٢ - ويرجوا من الدول الأعضاء أن تقدم ما يلزم من الدعم المالي والمعنوي إلى الاتحاد  
الدولي للبنوك الإسلامية حتى يمكن من الاستمرار في نشاطاته ، وكذلك لإقامة  
بنوك إسلامية وطنية وتعزيزها .

قرار رقم ١٣/١٦ - أ

بيان

الاجتماع الثالث لفريق خبراء الطيران المدني

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامن، «جمهورية  
الشجر» في الفترة من ٣ إلى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٦ أغسطس  
(آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٦ - أ الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر  
لوزراء الخارجية الذي تقرر بوجهه اقامة المجلس الإسلامي للطيران المدني واختيار تونس  
بالمملكة التونسية مقراً له ،

وأن يلاحظ بارتياح انعقاد الاجتماع الثالث لفريق خبراء الطيران المدني في  
تونس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ فبراير ١٩٨٢ م ، ثم اجتماع فريق صياغة في جدة  
من ٢٣ إلى ٢٥ مارس ١٩٨٢ م ، لإنجاز مشروع النظام الأساسي للمجلس الإسلامي  
للطيران المدني ،

وأن يعرب عن تقديره لما بذله الخادم الجوية السعودية من جهد لاعداد  
مشروع النظام الداخلي لاتمام شركات الطيران الوطنية في الدول الأعضاء ،

وأن يؤكد مجددا الحاجة إلى دعم التنسيق والتعاون فيما بين الدول الأعضاء ،  
في ميدان النقل الجوي ،

١- يوافق على تقرير الاجتماع الثالث لفريق خبراء الطيران المدني والنظام الأساسي  
للمجلس الإسلامي للطيران المدني ( المرفق ) ،

٢- ويبحث الدول الأعضاء على التبشير بالتوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمجلس  
وتقديم كل ما يلزم منعون بما في ذلك الدعم المالي وتمثيل الموظفين لميتمكن المجلس  
من مباشرة أعماله ومساعدته على تحقيق أهدافه وغاياته ،

RES.NO.16/13-B

٢- ويكفل الأمانة العامة بأن تبادر بالتعاون مع جمهورية تونس باتخاذ الدخالات الضرورية التي تكلل للمجلس الإسلامي للهجران المدني الشروع في عمله في وقت مبكر ،

٤- ويوافق على عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء للنظر في مشروع النظام الأساس لاتحاد شركات التأمين الوطنية ، وذلك بعد تلقى التعليمات على المشروع وقيام الأمانة العامة بتحميسها على الدول الأعضاء .

ر.س.م. No. 17/13~E

### قرار رقم ١٢/١٣ أق

#### بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مسار الاتصالات السلكية واللاسلكية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الشارجية المنعقد في نیام بجمهوريّة  
النيجر في الفترة من ٣ إلى ٧ ذى القعده ١٤٠٢ـ الموافق من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر  
١٩٨٢م

ان يدرك أهمية التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مسار الاتصالات السلكية  
واللاسلكية بمنطقة اشأ وتحسين وتطوير انظمتها وخطوطها وشبكاتها للاتصالات السلكية  
واللاسلكية بما يعزز العلاقات فيما بينها ،

وأن يذكّر بالقرار رقم ٥ / ١ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء  
الشارجية وبما تضمنه خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء  
من توصيات في مسار الاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وأن يذكّر بالتقدير ما قالت به المملكة العربية السعودية من عزم ستاز لأعداد  
سعودية النظام الأساس للاتحاد الإسلامي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وأن يسرّب عن شركة حكومة ماليزيا لقيامها بعقد الاجتماع الثاني لخبراء الاتصالات  
السلكية واللاسلكية ،

وأن يصرّب عن تقديره لما قام به فريق خبراء الاتصالات السلكية واللاسلكية  
من عمل حتى الان بما في ذلك سعيه لتجاوز صوره النظام الأساس للاتحاد الإسلامي  
للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يكف الامة العادمة بأن تدعوا الى عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء لاجتذاب  
سعودية النظام الأساس للاتحاد الإسلامي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويقدم النصيحة  
النهائية للمسودة الى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الشارجية من خلال الجنة  
الإسلامية للشعوب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

RES. NO. 18/13-E

قرار رقم ١٢/١٨ - أق

الاتحاد الإسلامي لمالكي البوارخ - جدة  
المملكة العربية السعودية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الشئون الخارجية المنعقد في نيسان بجمهورية  
النمسا في الفترة من ٣ إلى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ـ الموافق من ٢٢ إلى ٢٦ أغسطس  
١٩٨٢م

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٥ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الشئون الخارجية ،

وأن يلاحظ أن ستة من الدول الأعضاء قد وقفت حتى الان على النظام الأساس  
للاتحاد بينما يسيطر مشروع الاتحاد في العمل توقيع عشرة دول ،

وأن يلاحظ بارتياح ما اتخذته المملكة العربية السعودية والأمانة العامة من خطوات  
لاقامة لهذا الاتحاد في أقرب وقت ممكن بمجرد استكمال المدد المطلوب من التوقيعات ،

وأن يسجل بالتقدير ما قدمته المملكة العربية السعودية من هبات سخية للاتحاد  
الإسلامي لمالكي البوارخ ،

- ١ - بحث الدول الأعضاء التي لم توقع على النظام الأساس لاتحاد الإسلامي لمالكي  
البوارخ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء إعداد الاتحاد بكل السبل لتنكيمه من تحقيق أهدافه  
وغاياته .

### قرار رقم ١٣/١٩ - أ

#### بشأن التقرير الصادر عن اجتماع الخبراء القوى البشرية والخبرة الفنية والشئون الاجتماعية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الشarijia المنعقد في نیامن بجمهوريه  
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعده ١٤٠٢ الموافق ٢٦ - ٢٢ أغسطس  
(آب) ١٩٨٢ م

ان يدرك بالتوسييات الهامة المتعلقة بمجال القوى البشرية في خطة العمل  
لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء التي وافق عليها مؤتمر القمة الاسلامي  
الثالث ،

واد يدرك أيضاً بالقرار رقم ١٢/٢٠ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر  
لوزراء الشarijia والذي دعا إلى عقد اجتماع مجموعة الخبراء المتخصصين في القوى  
البشرية والخبرة الفنية والشئون الاجتماعية ،

واد يعطي علماً بتقرير فريق الخبراء الذي اجتمع في الفترة من ٢٦ الى ٢٨  
أكتوبر ١٩٨١ م بأنقرة بالجمهورية التركية ،

واد يأخذ علماً أينما بالتوسييات المتعلقة بالقوى البشرية والشئون الاجتماعية  
التي تنسحبها تقرير الاجتماع الحكومي الدولي لكتاب الخبراء حول تنفيذ خطة العمل ،  
١ - يأخذ علماً بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء بشأن القوى البشرية والخبرة  
الفنية والشئون الاجتماعية .

٢ - يرحب بصربيا كحكومة مالزما لا ستضافة اجتماع المتابعة بشأن القوى البشرية  
والشئون الاجتماعية ، ويكلف هذا الاجتماع باتخاذ توصيات محددة لتعاون  
في هذه الحالات تقدم إلى اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية  
والاجتماعية كى تقدم إلى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الشarijia الخارجية .

RES. NO. 19/13-B

٣ - يكلف المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث باجراء بحوث ودراسات في مجال تهادى القوى البشرية والتنمية من بينها دراسة مفصلة حول مشكلة وأسباب هجرة العقول من الدول الاعضاء على أن يساعد مركز أنقرة والمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية في القيام بهذه المهمة .

قرار رقم ١٣ / ١٠ - ١ ق

بشأن أنشطة المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحث

د. سما - بنجلاديش

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الشari'a المقى في نياصي ،  
بـ سوريا الناشر في الصدمة من ٢٢ إلى ٢ ذي القعده ١٤٠٢ هـ الموافق من  
٢٢ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢ / ١٨ - ١ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني  
عشر لوزراء الشari'a ،  
وأذ يحيى من ارتياحه لأنشطة مركز دنا ولما وصل اليه العمل حتى الان  
في شروع اقامة مبنى للمركز على الرغم من المصروفات المالية الشديدة التي  
يمانيرا ،

وأذ يؤكد على اهمية انشاء مشروع مبنى المركز في حينه بحيث يتضمن  
تشريعات ملحوظة ببرنام التدريب فيه بحلول أغسطس / آب ١٩٨٢  
وأذ يحيى عن تقديره الكبير للجهات السخية المقدمة من المطنة  
الشامية السعودية ومن دوله الاردن والتي أمن بفضلها استمرار العمل في  
اقامة مبنى المركز ،

وأذ يلاحظ بقلق الوزير المالي العربي للمركز من حرا عدم انتظام  
الدول الأعضاء في تقديم المساعدات وعدم قافية الجهات من جانب الدول  
الأعضاء ،

وأذ استمع الى تقرير المدير حول أنشطة المركز ،

- ١ - يأخذ ملطا بتقرير الاجتماع السادس ل مجلس ادارة المركز الإسلامي للتدريب  
الفنى والمهنى والبحث وث فى دتنا ،
- ٢ - يحيى الدول الأعضاء التي لم تدفع انصبتها بعد على ان تبادر الى  
دفعها في اقرب وقت ممكن .
- ٣ - يحيى الدول الأعضاء ان تقدم الجهات السخية وأن تدفع مساعدات  
في الوقت المناسب في ميزانية المركز في السنة المالية ١٩٨٢ / ٨٣ ،  
بحيث يتضمن مواصلة العمل في اقامة مبنى المركز دون توقف .

- ٤- يطلب أينما من مندوقي التفاصي الإسلامي والبد الإسلامي للتفصي  
أن يتدبر ما هي هاتـ «سفـيـة» بحيث يتـسـنى اـنـ بازـ عـلـمـيـة اـقـاـمـة جـنـىـ المـرـكـزـ فـسـيـ  
الـوقـتـ الـمـحـدـدـ .
- ٥- يطلب من الدول الأعضاء موافقة المركز بما لديها من صلوات فيما يتعلـق  
بـ «ـاتـهـاـ» اـتـهـاـ من التـدـريـبـ بحيث يتـسـنى التـسـجـيلـ بـتـهـيـنـ المـوـظـفـيـنـ  
وـالـعـبـراـ»ـ الـذـيـنـ يـهـتـلـيـنـ إـلـيـهـمـ ،ـ تـمـاـ يـهـلـبـ شـهـاـ اـشـاـ»ـ نـقـاطـ اـتـسـالـ  
وطـنـيـةـ تـسـنـىـ بـالـمـرـكـزـ .

BES. NO. 21/13-E

قرار رقم ٢١ / ١٣ - ١ قبشأن التعاون التقني بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في ناميسي ،  
 بـ سوريا الديموقراطية في الفترة من ٣ إلى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق ٢٢  
 يونيو ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار ١١/١٦ - ١ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس  
 عشر لوزراء الـ: ارجية بشأن التعاون التقني بين الدول الأعضاء والذى يدعى  
 الأمانة العامة الى ابرام اتفاقيات للتعاون التقنى مع أجهزة الأمم المتحدة ذات  
 الصلة ،

واد يحيط علما بالتصريحات الصادرة في هذا الشأن عن الاجتماع المذكورى  
 الدولى لذمار الخبراء بصفة تنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين  
 الدول الأعضاء ،

واد يلاحظ بارتياح أن الأمانة العامة شرعت في العمل على ابرام اتفاقيات  
 تعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ،  
 واد يلاحظ أيضاً من الارتياح أن مركز انقرة قد نجح في استئجار أول برامجه  
 للتدريب حول موضوع تقييم المشروعات، واد ارتياح في ١٩٨١ م ، وأنه أعلن برئاسة  
 الثاني للتدريب وعنوانه "إعداد المشروعات وتقديرها في مجال التنمية الزراعية  
 والريفية" والمقرر أن يستمر من ١٨ أكتوبر / تشرين أول إلى ١٢ نوفمبر / تشرين  
 ثاني ١٩٨٢ م ،

واد يلاحظ أيضاً بأن مركز انقرة أقام اتصالات مع عدد من الدول الأعضاء  
 ومن مؤسسات التعليم والتدريب الوطنية والإقليمية بهدف تنظيم برامج للتدريب  
 وندوات وشلوات حول موضوعات عديدة ويهدف الحاقد عدد مختار من المشاركون  
 فيما لديه من برامج للتدريب تهم بها الدول الأعضاء ،

واد يأخذ علماً أيضاً بأن مركز انقرة يستمد لاصدار أدلة تتعلق بمؤسسات  
 التدريب والبحث والمساعدات التقنية والاستشارات والتعليم الحالى في الدول  
 الأعضاء ،

يطلب من الأمانة العامة أن تقوم - بالتعاون مع المؤسسات المنوية

RGS. NO. 21/13-E

التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي - بوسن اتفاقية عامة عن التعاون التقني متعدد الأطراف بين الدول الأعضاء تتفق وما ورد في النصوص ذات الصلة ففي خطة العمل وتتفق والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الحكومي الدولي لكتار الخبراء فيما يطلب منها إنجاز مشروع الاتفاق عن طريق اجتماع يعقد على مستوى الخبراء ،

بموجب الدول الأعضاء على تقديم أقصى ما يمكن تقديمها من الدعم المالي ومن الموظفين إلى المؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعنية بالتعاون التقني والتدريب بحيث يتمكن لها تنفيذ خطة العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع في وقت قريب ،

RGS. NO. 22/13-E

قرار رقم ١٣/٢٢ - ١

أنشطة مركز البحوث الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية  
والتدريب للدول الإسلامية بانقرة - الجمهورية التركية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيا مرسى ،  
بجمهورية النيجر في المدة من ٢ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ - الموافق من  
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٧ (اقتصاد) الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة مركز البحوث الاقتصادية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية في أنقرة بجمهورية تركيا ،  
وأن يأخذ علما بتقارير الاجتماع الثاني للجمعية العمومية والدورتين

ال السادسة والسابعة لمجلس مدیري المركز التي عقدت في أنقرة ،

وأن يعرب عن ارتياحه لاستمرار نمو أنشطة المركز ،

وأن يعرب عن تقديره للحكومة التركية لتصديقها على الاتفاقية الخاصة  
بوسيط المركز ،

وأن يدرك أهمية الدور الذي ينتظر أن يضطلع به مركز أنقرة في تنفيذ  
خططة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء وهو الدور الذي  
أضاف سُئليات . ديدة إلى المركز ،

وأن يأخذ علماً مع التقدير المحق بالمنحة السخية التي قدّمتها المملكة  
السعودية للمركز ،

وأن يلاحظ بقلق أن المركز طازل يماني من المشكلات المالية والإدارية  
الناشئة عن عدم قيام بعض الدول بدفع مخصصها ، وعدم انتظام دول آخرين  
في الدفع والنفور في عدد الموظفين الأثقل ،

١- يأخذ علماً بتقرير الاجتماع الثاني للجمعية العمومية لمركز البحوث الاقتصادية  
الاقتصادية والاجتماعية والتدريب بانقرة وعلى تقارير اجتماعي مجلس  
الادارة السادس والسابع ،

٢- يعتذر الدول الأعضاء على عدم دعم المركز مالياً بدفع مخصصها في ميزانية المركز  
وسداد المتأخرات عليها وتقديم تبرعات اختيارية للمركز ،

RES. NO. 22/13-E

- ٣- ويحيث الدول الأعضاء، أيضاً على الشارة الفعالة في أنشطة المركز وتقديم  
الموظفين اللازمين لعمل الوظائف الشاغرة ،
- ٤- ويناشد الدول الأعضاء، تحديد نقاط اتصال أساسية للعمل بالمركز  
وتزويدء بصفة منتظمة بالمعلومات الإحصائية الحديثة في المجالات  
الاقتصادية والاجتماعية التي يستخدمها في أعماله .

قرار رقم ٢٣ / ١٢ - ٩بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارىبين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامي ،  
 بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٣ هـ ، الموافق  
 ٢٦ - ٨ - ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٢/١٩ - ٩) الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية والقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الإسلامي  
لوزراء الخارجية بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى  
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،  
وأن يلاحظ بارتياح أن الاتفاقية العامة قد بدأ تطبيقها ،

وأن يؤكد مجددا على أهمية الاتفاقية العامة في تنمية العلاقات  
الاقتصادية والتجارية وتشجيعها بين الدول الأعضاء ،  
بحث الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادر بحد على الاتفاقية الخامسة  
للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

SES. NO. 24/13-B

قرار رقم ٢٤ / ١٣ - ١

بشأن خطة مكافحة الطاعون البقرى في الدول الأفريقية الأعضاء

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المضمن في نياusi ،  
جمهورية النيجر في الفترة من ٢ إلى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ( ٢٢ إلى  
٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ ) ،

اذ ينبع في الاعتبار ما ينجم عن الطاعون البقرى من خسائر اقتصادية  
بالغة سوا في آسيا أو في أفريقيا ، وان هذا العرق يهدد الماشية في ثلث  
من البلدان الإسلامية ،

وإذ يلاحظ ما حققته الحلة العاجلة لمكافحة هذا العرق في فرب أفريقيا  
وضرورة تكثيف هذه الحلة وتوسيع نطاقها على صعيد القارة طبقا لاستراتيجية  
القناة على الطاعون البقرى التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة  
الوحدة الأفريقية ، المنصب الدولي للأوصياء الحيوانية ،

وإذ يشير إلى ضرورة النهوض بالمبادلات التجارية فيما بين الدول الإسلامية ،  
وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء ما تحقق من نتائج شجعة خلال اجتماع  
الممولين الذي عقد يوم ٢٢ و ٢٤ فبراير ١٩٨٢ في باريس في مقر المنصب  
الدولي للأوصياء الحيوانية ،

١- يوصي المنظمات الإسلامية بأن تشتري ، بالتعاون مع منظمة الوحدة  
الأفريقية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنصب الدولي للأوصياء الحيوانية ، فسي  
السمعي لتدبير التمويل اللازم لتنظيم حلة للقناة على الطاعون البقرى  
على مستوى القارة الأفريقية ،

٢- يرجى البلدان الإسلامية والهيئات المتخصصة بالاسهام ماليا في تنفيذ هذه  
الحملة بعون من التضامن الإسلامي .

REG. NO. 25/13-B

قرار رقم ٢٥ / ١٣ - أ

تأييد منظمة المؤتمر الإسلامي لخطة عمل لا جوس لتنفيذ  
استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المصدق في تيامى ،  
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعده ١٤٠٢ هـ ، الموافق  
من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،  
اذ يؤكد من جديد القرارات ٣٢٠١ (٢٠٢٦ - ٢٢٠٢) و ١٠١ (٢٢٠٢ - ١٠)،  
الصادرين بتاريخ ١ مايو / أيار ٢٤، من الجمعية العامة للأمم المتحدة  
والمحضنتين الإعلان و برنام العمل الخاعين بإقامة نظام اقتصادي دولي  
جديد ،

وأن يساورة القلق المميك ازاء تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية  
وازاء آثارها الشديدة على الاقتصاديات الباهة للبلاد النامية بصفة عامة ، وعلى  
اقتصاديات البلاد الأفريقية شديدة التأثير بصفة خاصة ،  
واقتناعاً منه بأن خطة العمل التي وضعت لتنفيذ استراتيجية مونروفيا  
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا والتي اعتبرها مؤتمر القمة لرؤساء دول  
وممكّنات منظمة الوحدة الأفريقية في أبريل - مايو ١٩٨٠ في لا جوس (نيجيريا)  
تهجيء ادراجه مناسب من شأنه أن يشجع تنمية سريعة للقاراء ،  
واقتناعاً بان تحقيق أهداف وغايات خطة عمل لا جوس يقتضي موارد مالية  
ضخمة ،

- ١- يقدم سائده الاملة لخطة عمل لا جوس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية  
لأفريقيا التي تشكل مادرة بدورة بالثانية وتجربة جديدة من نوعها ،
- ٢- ويعد مؤسسات التمويل الدولية وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماها  
وهيئاتها الى منح مصونة هامة لأفريقيا خلال عقد الشانينات ،
- ٣- كما يدعى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الى تقديم ساهماتها  
المالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا ، المحددة  
في خطة عمل لا جوس .
- ٤- يطلب من مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب بأفريقيا

RCS. NO. 25/13-E

أن يجري دراسة شاملة لخدمة عمل لا يجرون من أجل تقييم طبيعية وطريق المساعدة التي يمكن أن تقدمها منظمة المؤتمر الإسلامي في تنفيذ هذه الخطة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الدورة الـ١٠ عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

٥- يكلف الأمانة العامة أن تقدم إلى الدورة الرابعة عشرة لوزراء الخارجية عن طريق اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

ANNEX to  
RES. NO. 16/13-E

النظام الأساسي  
للمجلس الإسلامي للطيران المدني

نهاية

ان المؤتمر الإسلامي لوزراء الطارجية ،  
إذ يدرك الحاجة إلى تقوية روابط الطيران المدني فيما بين  
الدول الأعضاء ،

وإذ يعلم بحقيقة الافتقار إلى خدمات نقل جوية كافية ومنتظمة  
بين معظم البلدان الإسلامية بشكل مائلا خطيرا في تشجيع  
تباري تجاري واتصالاتي أكبر فيما بين الدول الأعضاء ،  
منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يأخذ فيما يقرره مؤتمر القمة الاسلامي الثالث القاضي  
بالاسراع في تطبيق مختلف التوصيات الرامية إلى دعم التنسق  
والتعاون في مجال الطيران المدني والاسراع كذلك في انشاء  
الجهاز الرسمي اللازم لمثل هذه الاعمال ،

قد وافق وقرر على إنشاء المجلس الإسلامي للطيران المدني  
حسب ماتم تفصيله أدناه .

ANNEX TO

RES. NO. 16/13-B

تعريفات

المادة الأولى :-

تعنى العبارات والألفاظ المدرجة أدناه المصانع المبينة أعلاها  
إلا إذا دل النص على خلاف ذلك .

- ١- "المجلس" وهو المجلس الإسلامي للطيران المدني المؤسس بموجب هذا النظام الأساس .
- ٢- "الجمعية العمومية" الجمعية العمومية للمجلس الإسلامي للطيران المدني .
- ٣- "اللجنة التنفيذية" اللجنة التنفيذية للمجلس الإسلامي للطيران المدني .
- ٤- "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر العالمي الإسلامي .
- ٥- "المنظمة" منظمة المؤتمر العالمي الإسلامي .
- ٦- "الأعضاء" هم السهيارات الأعضاء في المجلس الإسلامي للطيران المدني التي تتوافق هذا النظام .
- ٧- "الرئيس" هو رئيس الجمعية العمومية للمجلس الإسلامي للطيران المدني .
- ٨- "الأمين العام" الأمين العام للمجلس الإسلامي للطيران المدني .

ANNEX TO  
RES. NO. 16/13-B

## ( الفصل الأول )

وظائف وأهداف المجلسالمادة الثانية :-

ان المجلس الذي يتم تأسيسه بموجب هذا النظام، جهاز فرض لمنظمة المعرفة الاسلام ويطلق عليه اسم : ( المجلس الاسلام للطيسران المدش ) .. وتحتبر احكام هذا النظام الاساس غير متناهية بدون تغيير مع التواليين المطبقة في البلد الذي يتوله المجلس مقررا له او مع تواليين اية دولة عضو اخرى .

المادة الثالثة :-المقر :

1- يكون المقر الرئيس للمجلس في تونس ( بالجمهورية التونسية ) .. ويقدم البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة لنجاح اعمال المجلس في شكل مبني ومعدات وكذلك المنافع والمتناهيات والمحفاظات والامتيازات الدبلوماسية اللازمة له ،

2- ويجوز تغيير المقر الرئيس للمجلس بالتراء من قبيل عشرة دول اعضاء على الاقل . وموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العمومية وبتصالحة موافقة وزراء الخارجيات الاسلامي .

المادة الرابعة :-النظام القانوني :-

1- يستمتع المجلس بالشخصية القانونية الامتنانية الكاملة بغير ممارسة وظائفه وتحقيق اهدافه .

٢- يتمتع المقر الرئيسي للمجلس بجميع المعايير  
والمميزات الدبلوماسية التي تمنح لمنظمة العروض  
الإسلامية .

المادة الخامسة :-

الأهداف والاختصاصات :

- ١- تكون أهداف وغايات المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار  
العلاقات الخامة بين الدول الأعضاء بـ
- (أ) الاستعراضي بصفة عامة تنمية الطيران المدني  
فيما بين الدول الأعضاء وذلك من أجل تقوية  
العلاقات فيما بين الدول الأعضاء .
- (ب) العمل على وضع القواعد المفترضة في المجالين  
الفن والاقتصادي في النقل الجوي .
- (ج) النظر في آفة مسائل خامة قد تنهي في مجال  
الطيران المدني .
- ٢- لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه فإن المجلس يسعى من  
عزم إنشاء أخرى ، إلى تحقيق ما هو آت بـ
- (أ) إشكال تبادل المعلومات والمعرفة الخنية ونشر  
التدريب المتوازنة فيما بين الدول الأعضاء في  
مجال الطيران المدني .
- (ب) إنشاء وتحسين تسهيلات الملاحة الجوية الناشئة  
حالياً فيما بين الدول الأعضاء .
- (ج) الارتقاء بالحالة من طائرات نقل الركاب والمسافرين  
والبريد لشركات طيران الدول الأعضاء .

ANNEX TO  
RES. NO. 16/13

- د) التنسيق والتوفيق بين خدمات الطيران وحرية  
الأجور، وسياسات التعرفة للدول الأعضاء.
- هـ) التعاون فيما بين شركات الطيران الوطنية  
للدول الأعضاء.
- و) رعاية النمو الاقتصادي للنقل الجوي فيما بين  
الدول الأعضاء.
- ز) الاستفادة إلى الحد الأقصى من موارد الدول  
الأعضاء في مجال انتشار المدن.

المادة السادسة :-

عضوية المجلس:

يتكون المجلس من الدول الأعضاء في منظمة الموعتمس الإسلامي والتي  
لا تربطها أية اتفاقيات وروابط جزية مع إنجيكان الصهيوني في  
فلسطين المحتلة غير مجال الطيران المدني ، ولابد أن يمثل  
أى شخص أكثر من دولة مصر واحدة .

المادة السابعة :-

العلاقات بين المجلس والمنظمات الأخرى:

يجتهد المجلس بحلقات، تحالف وشبيهة مع منظمة انتشار المدن  
الدولية وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها وغاياتها وينشر  
المجلس علاقات مع أية منظمات حكومية أو غير حكومية ، دولية  
أو تلبية ذات اهتمام بالطيران المدني التي ومن الدول الأعضاء  
بها في ذلك المجلس ... وبين انتشار المدن والمجلس الأفريقي  
للنطيران المدني .

المادة الثامنة :-أجهزة المجلس :-

أجهزة المجلس هي :-

- (١) الجمعية العمومية
- (ب) اللجنة التنفيذية
- (٢) الأمانة العامة
- (د) واللجان المتخصصة .

المادة التاسعة :-الجمعية العمومية :-

-١- تعقد الجمعية العمومية دوره عادية مرة في كل سنتين وتعقد الدورات الاستثنائية اذا مادعت الحاجة بذلك من عشرة اعضاء ، وذلك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويكون لكل عضو صوت واحد .

-٢- تكون سلطات وواجبات الجمعية العمومية كالتالي :-

(أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

(ب) انتخاب اللجنة التنفيذية على اساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

(ج) وضع السياسة العامة للمجلس .

(د) اعتماد المواريثة العامة والموافقة على برنامجه عمل للمجلس .

(هـ) انتخاب الأمين العام للمجلس بناءً على المقترفات والتبرعات التي تتقدم بها الدول الاعضاء .

(و) اعتماد التوصيات والبيانات .

المادة الحاشية :-

الرئيس :

- ١- يقوم بدعاوة المجلس للانعقاد ويرأس جلساته ويدبر مناقشاته ولا يكون له حق التصويت .
- ٢- يقوم بتشكيل المجلس فيما بين الدورات .
- ٣- الاستعانت بممثلي الدول الاعضاء في اداء المهام المنطوبة .
- ٤- تغويل معايره مناسباً لتأديبه .
- ٥- محل نائب الرئيس الاول محل الرئيس خلال مدة غيابه او شفور وظيفته لا يسب من الاسباب ويسارس واجباته وصلاحياته .

المادة الحادية عشر :-

اللجنة التنفيذية :

- ١- تتألف اللجنة التنفيذية من ١٢ دولة عضو يتم انتخابها من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي . ويجبون اعادة انتخابهم لدورة اخرى فقط . وعلى اساس ٥٠ في المائة من هؤلاء الاعضاء المنتخبين في الفترة الاولى .
- ٢- ويرأس رئيس المجلس اجتماعات اللجنة التنفيذية ولله حق التوجيه .
- ٣- زيارة : اثنى عشر عضواً اامين عام المجلس وممثل الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي حق حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ولا يحق لها التصويت .
- ٤- يمكن اجتماع اللجنة التنفيذية قاترها بحضور ثلث انسائها وتنجز تواراتها بأغلبية ثلثي العاشرين .

ANNEX TO  
RES. NO. 16/13-E

المادة الثانية عشر :-

اجتماعات اللجنة التنفيذية :

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في المقر في السنة ويمكن دعوة اللجنة التنفيذية لعقد دوره استثنائية من قبل رئيس المجلس عند اقتضاء الحاجة .

المادة الثالثة عشر :-

واجبات وصلاحيات اللجنة التنفيذية :

- (أ) مراقبة حسن صير الفصل في أجهزة المجلس المختلفة .
- (ب) وضع تقرير عام لمراقبة عقد الاجتماعات ( الدورات ) اللجان - «مجموعات العمل - مجموعات الخبراء » .
- (ج) وضع جداول أعمال من وقت لدورات الصادمة والاستثنائية وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء .
- (د) تنسيق نشاط اللجان المتخصصة واتخاذ الإجراءات الازمة لاستكمال الأعمال المطلوب القيام بها .
- (هـ) دعوة أي شخص أو منظمة كคณะกรรม او غير الى اجتماع دورات المجلس واجتماعات اللجان المتخصصة .
- (و) مراجعة الموارثة العامة للمجلس .
- (ز) محاولة التوسط في مصالحة اي خلاف يطرأ في نطاق الطيران المدني بين عضوين او اكثر في الدول الأعضاء .
- (ذ) تشغيل اللجان المتخصصة كلما دعت الحاجة لذلك وتحديد جدول أعمالها وتقدير اهتمامها ومدة عملها .
- (ط) تقديم تقرير مفصل الى الجمعية العمومية يتضمن نشاط اجهزة المجلس .

المادة الرابعة عشر :-

الأداة العامة للنص.

- (أ) يرأس الادارة العامة للمجلس امين عام يكون مسؤولاً عن ادارتها العامة .

٢- يباشر الامين العام مسوّلياته تحت اشراف اللجنة التنفيذية للمجلس ويكون مسؤولاً امام الجمعية العمومية في القيام بأعمال ونشاطات المجلس وفي تنفيذ نصيحته ولوائحه الداخلية .

المادة الخامسة عشر :-

الامين العام :

يعين الامين العام للمجلس من قبل الامين العام لمنظمة الموروث من الاسلام ويترشح من قبل الجمعية العمومية للمجلس لفترة اربع سنوات قابلة للتجديد ولمدة واحدة فقط . وذلك استناداً الى احكام المادة السادسة من ميثاق منظمة الموروث من الاسلام واحكام المادة الرابعة من نظام موظفي منظمة الموروث من الاسلام .

المادة السادسة عشر :-

الموظفوون :

تعين الموظفوين للادارة العامة من قبل الامين العام لمنظمة الموروث من الاسلام بترشح من الامين العام للمجلس وفقاً لاحكام المادة الرابعة لنظام موظفي منظمة الموروث من الاسلام .

المادة السابعة عشر :-

المالية :

١- يتم تحويل ميزانية المجلس من :-

أ) المساهمات السنوية التي يتلقاها المجلس من الدول الاعضاء وفقاً للقواعد الصادرة بها نفس منظمة الموروث من الاسلام .

ANNEX TO  
RES. NO., 16/13-II

ب) التبرعات والمساهمات الطوعية .

٢- الامين العام مسؤول عن اموال المجلس ومن استعمالها حسب فحول المراقبة العامة وطبقا لاحكام القراءات المالية للمجلس .

المادة الثامنة عشر :-

اللغات الرسمية :

تكون اللغات الرسمية للمجلس ( العربية / الانجليزية و الفرنسية .. )

المادة التاسعة عشر :-

تعديل النظام :

يعدل النظام الاساسي من قبل الجمعية العمومية بموافقة كلثي الدول الاعضاء . وصادقة الموروث من وزير الخارجية .

المادة العشرون :-

بيان المفصول :

يعرض هذا النظام على الموروث من وزير الخارجية للصادقة عليه ويكتسب ساري المفعول بعد التوقيع واد أيداع ( ١٠ ) عشرة دول اعضاء وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة الموروث الاسلامي .

### المرفق الثالث

التقرير والقرارات المتعلقة بالشئون الثقافية والاجتماعية

صادق عليهما من قبل المؤتمر الاسلامي الثالث عشر

نيامي ، جمهورية النيلين

٢ - ٢ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م

فهرست

تقرير وقرارات

الشؤون الثقافية والاجتماعية  
المقدمة عن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر  
لوزراء الخارجية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣٣	- التقرير العام للجنة الثقافية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ،
١٣٩	- القرار رقم (١٢/١ - ث) بشأن المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية
١٤٠	- القرار رقم (١٢/٢ - ث) بشأن المركز العالمي للتعليم الإسلامي
١٤١	- القرار رقم (١٢/٣ - ث) بشأن المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم
١٤٣	- القرار رقم (١٢/٤ - ث) بشأن اللجنة الإسلامية للمهلاك الدولي
١٤٤	- القرار رقم (١٢/٥ - ث) بشأن مركز البحث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية
١٤٥	- القرار رقم (١٢/٦ - ث) بشأن اللجنة الدولية للمحافظة على التراث الحضاري الإسلامي
١٤٦	- القرار رقم (١٢/٧ - ث) بشأن إنقاذ المدن التاريخية الإسلامية
١٤٧	- القرار رقم (١٢/٨ - ث) حول التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة العواصم الإسلامية بشأن إنقاذ المدن التاريخية الإسلامية في الدول الأعضاء ،

<u>الموضوع</u>	<u>المفتاحية</u>
- القرار رقم (١٢/٩ - ث)	
١٤٨      بشأن تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية	
- القرار رقم (١٢/١٠ - ث)	
١٤٩      بشأن المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية بجمهوريّة باكستان الاسلامية ،	
- القرار رقم (١٢/١١ - ث)	
١٥٠      بشأن وضع تقويم لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الاسلامية ،	
- القرار رقم (١٢/١٢ - ث)	
١٥١      بشأن جامعة السجّر الاسلامية	
- القرار رقم (١٢/١٣ - ث)	
١٥٢      بشأن انشاء الجامعة الاسلامية في أوغندا	
- القرار رقم (١٢/١٤ - ث)	
١٥٣      بشأن مشروع المبني الجديد للكتابة الزيتונית بتونس	
- القرار رقم (١٢/١٥ - ث)	
١٥٤      بشأن المركز الاسلامي في غينيا بيساو	
- القرار رقم (١٢/١٦ - ث)	
١٥٥      بشأن تحويل مركز احمد بابا في تمبكتو بمالي الى معهد اقليمي للدراسات الاسلامية	
- القرار رقم (١٢/١٧ - ث)	
١٥٦      بشأن المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم	
- القرار رقم (١٢/١٨ - ث)	
١٥٧      بشأن الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي	
- القرار رقم (١٢/١٩ - ث)	
١٥٨      بشأن اللجنة الاسلامية للقانون الدولي	

المفہوم

المرفوع

- ١٦١ - القرار رقم (١٣/٢٠ - ث)  
شأن إنشاء المجمع الفقهي الإسلامي
- ١٦٢ - القرار رقم (١٣/٢١ - ث)  
شأن إنشاء المركز الثقافي الإسلامي في موريتانيا - جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية
- ١٦٣ - القرار رقم (١٣/٢٢ - ث)  
حول الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري
- ١٦٤ - القرار رقم (١٣/٢٣ - ث)  
شأن صندوق التضامن الإسلامي
- ١٦٥ - القرار رقم (١٣/٢٤ - ث)  
شأن مساعدة اللاجئين والدول المتضررة بالكارث الطبيعية ،

بيان

لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية

المستقلة عن المؤسسات الإسلامية الشالكة مصر لوزير الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية المنبثقة  
عن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجيات

انفتح سعاده السيد بكارى دراجى الأمين العام المساعد للشئون الثقافية والاجتماعية وضد وق، التئام الاسلامى أولى جلسات هذه اللجنة يوم الرابع ذى القعده ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٣ اغسطس ١٩٨٢ وأعلن للساده اعضاً الوفود في اللجنة انه بنا على ما جرى به العمل في المؤتمرات السابقة من قيام الدولة الخمسية بترشين بعض كبار موظفيها لرئاسة اللجان المختلفة المنبثقة عن المؤتمر ، فقد اختارت حكومة جمهورية النجم سعاده السيد عبد الرحمن كيتا الأمين العام لوزارة التعليم العالى، لرئاسة هذه اللجنة ، ثم طلب من سيادته تللو، مهامه باللجنة .

وفى كلمة وبهذلة للسيد رئيس اللجنة جدد فيها ترحيب بلاده بالسادة اعضاً الوفود المشاركة في المؤتمر ، عبر سيادته عن اعتزازه بالثقة التي وضعت فيه ، ثم اعرب عن يقينه بأن السادة اعضاء اللجنة سيبذلون كل ما في وسعهم للتعاون معه في تسيير أعمالها ونجاح مهمتها .

بعد ذلك طلب السيد رئيس اللجنة من السادة الاعضاء القيام بانتخاب برقة اعضاً مكتب اللجنة ، فطلب الكلمة السيد مندوب المطكسة الضربية وتقدم بترشين كل من سعاده الشيخ احمد العارف، من وفد المطكسة الحربية السعودية لمنصب النائب الاول للرئيس ، وسعاده السيد حاج سليمان بن حاج شريف مندوب جمهورية مالي مقررا للجنة . وقد وافق السادة الاعضاً بالاجماع على ذلك .

بعد هذا تم استعراض البتود الذى ادرجت فى جدول اعمال هذه اللجنة ، وقد كانت كالتالى :

- ١- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .
- ٢- المركز العالمي للتعليم الاسلامي .
- ٣- المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم .
- ٤- البنية الاسلامية للهلال الذهبي .
- ٥- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية .
- ٦- التراث الاسلامي :
- ٧- a - الكلية الدولية للتراث الاسلامي
- b - المنشآت على الدن الاسلامية التاريخية
- c - التحاور والتنسيق مع منظمة المعاصرات الاسلامية
- d - تعلم المائة المعرفية ونشر الثقافة الاسلامية في الدول الاعضاء
- e - الناطقة بها ،
- f - انشاء متحف الالبيون للدراسات التحليلية في باكستان .
- g - وضع تقويم لمدابية الشمسي القرمي وتوجيه الاعياد الاسلامية .
- h - مشروع انشاء جامعة اسلامية بالنيجر .
- i - مشروع انشاء جامعة اسلامية بأوغندا
- j - مشروع انشاء بريدي للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بمتوسط
- k - والمصهد الاطي للدراسات الاسلامية
- l - المرتضى الاسلامي في غينيا بيساو
- m - مریز احمد بابا سمبکتو
- n - المصهد الاسلامي للترجمة بالبرطوم
- o - الاتحاد الريانسي لالباب الشافعى الاسلامى .
- p - الكلية الاسلامية الدولية للقانون .
- q - مشروع انشاء الحجج الفقهى الاسلامى .
- r - مشروع انشاء مركز ثقافى اسلامى سورونى .
- s - البرامى الدولية والوطنية الخامسة بالقرن الخامس عشر الهجرى .

ICFM/13-82/CS/Rep. FIN.

٢٠ - صندوق التضامن الإسلامي ووقفته

أ - تقرير رئيس المجلس الدائم

ب - دراسة وضع الصندوق

ج - المساعدات الخادمة باللاجئين والبلدان المتضررة من الأزمات والكوارث الطبيعية

وفي صباح اليوم التالي بعد زيارة موقع الجامعة الإسلامية في ساي ، استأنفت اللجنة أعمالها لمناقشة بنود جدول الأعمال فقرة بعد فقرة ، وذلك بعد الاستئناف على العرض الخاص بكل بند الذي تقدم به سعادة السيد بكارى دراجي الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والاجتماعية وصندوق التضامن الإسلامي ،

وقد ناقش السادة أعضاء اللجنة كل فقرة من جدول الأعمال بروح الأخوة الإسلامية والتفاهم والود الكاملين ، كما استعرضت اللجنة شاريع القرارات التي تقدمت بها بعض الوفود أو تم التوصل إليها على هؤلؤ المناوشات الإيجابية التي تمت خلال الجلسات وقد تمت المصادقة بالاجماع على شاريع القرارات المرفقة بهذا التقرير .

كما بهتت اللجنة البند المتعلّق بالبرامج الدولية والوطنية الخاصة بالقرن السادس عشر الهجري ، ونوهت بالنشاطات والإنجازات التي حققتها الدول الأربع ، عن طريق لجانها الوائنية ، كما أشارت بالدور الفعال الذي قامته الأمانة العامة في هذا المجال من اقامة معارض دولية وقد مُنجزت وتنظّم ندوات إسلامية هامة .

كما استعرضت اللجنة التقرير الهام السنوي الشاعر بنشاط ومتجازات صندوق التضامن الاسلامي في المجالات الانسانية والاجتماعية والثقافية ، واستعرضت باهتمام بالغ الى المعرض القيم الذي تقدم به الى اللجنة سعادة الدكتور عز الدين ابراهيم رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، وكذلك الى الشرح الشافية حول ميزانية السنة الماضية ، والمقترنات المتعلقة بميزانية السنة المالية المقبلة ١٩٨٣-٠٨٤ ، وتوجهت اللجنة بخالص الشكر والتقدير الى الدكتور عز الدين ابراهيم على الجهد المخلص الذي بذلها خلال سنوات توليه لمنصب رئاسة المجلس الدائم للصندوق .

وفي ختام أعمال اللجنة توجه سعادة السيد عبد الرحمن كيتا رئيس اللجنة ، بالشكر الجليل لجميع أعضاء اللجنة على الروح الأخوية التي تحولوا بها خلال دراسة ومناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال الامر الذي ساهم في انجاح عمل اللجنة ووصولها الى نتائج ايجابية وبناءة ، ثم طلب الكلمة بعد ذلك كلا من مندوب جمهورية السودان الذي قرأتها ومنتسب جمهورية أوغندا ومندوب جمهورية التونسية للأعراب عن تقديم جميع أعضاء اللجنة للكفاءة المالية التي أدار بها السيد رئيس اللجنة جلسات أعمالها وللمرونة التي تحلى بها خلال المناقشات التي دارت بين مختلف أعضاء الوفود .

كما أشار السادة المسؤولون بالجهود التي بذلتها الامانة العامة في اعداد الوثائق والمسدّدات التفسيرية الخامسة بهذه اللجنة ، ونوهت بالشرح الشافية التي تقدم بها سعادة الأمين العام المساعد السيد بكارى درازى عند دراسة كل موضوع ،

والله ولي التوفيق ،

المقرر

الدكتور محمود الزبير

مندوب جمهورية مالي

نيامي في ٢٦/٨/١٩٨٢

قرارات

القوانين الثقافية والاجتماعية

المصادق عليها من قبل المؤتمر الاسلامي الثالث عشر

لوزراء الخارجية

قرار رقم ١٣/١ - ث

بشأن المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدینة بيروت في جمهورية مصر العربية من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢-٢٦ أيار ١٩٨٢ م ،

بعد استئناف القرار رقم (١٣/١-ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية،  
و بعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي قدّمتها الأمانة العامة حسول  
الموضوع ،

و استناداً إلى توصيات المجلس العلمي الاستشاري للمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية في اجتماعه الأول في جدة بتاريخ ٢٠-٥-١٩٨٢ م ،  
و اذ يؤكد على الشرورة القصوى لتوفير الأموال اللازمة للمؤسسة حتى يتسع  
لها أداء رسالتها ،  
و اذ يبارك الاتصالات التي قام بها وفد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر  
الإسلامي بقصد اطلاع الدول الأعضاء على أهمية أهداف المؤسسة وضرورتها دعمها ،

- ١- يلخص من جديد على مناشدة الدول الأعضاء المساهمة مادياً في توفير  
المال المطلوب للمؤسسة ، والذى تم اقراره في المؤتمرات الإسلامية  
السابقة وبالبالغ قدره مائة مليون دولار ، مع تقديم المعون الفنى  
اللازم لذلك لدعم نشاطات المؤسسة .
- ٢- و يصادق على القمديلات التي اقتضى المجلس العلمي ادخالها فسی  
بيان المؤسسة الإسلامية (أفتاد) .
- ٣- و يواضي على قرارات المجلس العلمي للمؤسسة ، التي اتخذها في دورته  
الأولى ، والبعثة العلمية التي أهدى .
- ٤- و يسرّب عن الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان  
الإسلامية وجمهورية أندونيسيا والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية  
التونسية على ما قدمته من دعم للمؤسسة .

قرار ١٣/٢ - ث

بيان

المركز العالمي للتعليم الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
نيامن بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ إلى ٦ ذي القعده ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٦-٢٢ أغسطس ١٩٨٢ .

ان أخذ بيان برغبة حكومة المملكة العربية السعودية في الحق المركوز  
العالى للتعليم الإسلامي بادارة جامعة أم القرى بكة السكرمة .

بعد الاطلاع على ماتضمنه مذكرة الأمانة العامة بشأن استعداد حكومة  
المملكة العربية السعودية بالتكلف بجميع شئون المركز وبجمع مايلزه لتحقيق  
أغراضه .

١- وأنسق على الحق المركوز للتعليم الإسلامي بجامعة أم القرى بكة  
السكرمة .

٢- يدعم المركز الى التعاون والتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم  
والثقافة ، فيما يخص مناهج التعليم والتربية الإسلامية .

قرار رقم ١٢/٣

بيان

المذكرة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياusi بجمهورية  
النيجر في الفترة من ٣ إلى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ السنس ٢٦  
أفساده (آب) ١٩٨٢ ،

ان يتند الى أحكام ميثاق المؤتمر الإسلامي التي تضع دعم التعاون بين  
الدول الاعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وغيرها  
من المجالات ذات الأهمية الحيوية في مقدمة أهدافه ،

وأن يعرب عن ارتياجه لانعقاد المؤتمر التأسيسي العام للمذكرة الإسلامية  
لتربية والثقافة والعلوم في فاس بالسلطنة المغربية من ٩ إلى ١١ رجب ١٤٠٢ هـ  
(٥ - ٥ مايو - آيار ١٩٨٢ م ) ،

وأن يلاحظ بارتياح بدء سريان العمل بالنظام الأساس للمذكرة الإسلامية  
للتربية والثقافة والعلوم ،

وأن يأخذ في الاعتبار أهداف المذكرة السعددة في نظامها الأساسي وطبيعتها  
الإدارية المتعلقة بتنمية الثقافة الإسلامية والحفاظ على تراثها وحضارتها ،

وأن يؤكد على أن الأمة تتطلع آفة من أشد الآفات التي ينبع المجتمع  
الإسلامي التهدى لها . حيث تعمون التقدم الاقتصادي والازدهار الثقافي والعلمي  
والثقافي والروحي للامة الإسلامية من جمahir المسلمين ،

- ١ - يدلل المذكرة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم بأن تفرد لصحوة الأمة والإعلام  
في الأوساط الرئيسية مكان المدارة بين الأولويات الواردة في برنامجهما .

- ٩ - يدعو المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم إلى العمل بالتعاون مع اللجنة الدولية للتراث الإسلامي على احراً حصر منهجي للتراث الإسلامي والى إعداد خطة عمل للمحفوظ عليه وحمايته .
- بـ - القيام «بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء» المنظمة «بحملة لتشجيع الحائزين لمخطوطات إسلامية في الدول الأعضاء» غير الناطقة بالعربية .
- جـ - توعية «ولا» الحائزين بما لهذه الوثائق من أهمية ثقافية وتاريخية ودينية وتوعيتهم بضرورة الاشتراك في إنشاء «صندوق عام لمخطوطات إسلامية في بلدانهم» .
- ـ - يطلب من المنظمة بذلك كل المساعي الالزامية لكن تساعد المصنفات الفنية وغيرها من عناصر التراث الإسلامي التي نقلت بطرق غير شرعية من بلدانها الأصلية إلى هذه البلدان .
- ـ - يطالب الدول الأعضاء بأن تقدم إلى المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم كل عون مالي وصحيوي تحتاج إليه لنجاز مهامها .
- ـ - يدعو البلدان الأعضاء التي لم توقع بعد على النظام الأساس للمنظمة إلى أن تبادر إلى ذلك في أسرع وقت ممكن .
- ـ - يوجه الشكر إلى «حكومة المملكة المغربية» والى صندوق التضامن الإسلامي لمسايدلاته من جهود لم تعرف الكل أو الطلل من أجل إنشاء هذه المنظمة الفتية .
- ـ - يكشف المدير العام للمنظمة بالسهر على تنفيذ هذا القرار ويقدم تقرير عن ذلك إلى الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر وزراء «الهادجية» .

قرار رقم ٤/١٣-ث

بشأن

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراً الخارجية المنعقد في مدينة نيماس  
بجمهورية النيجر في الفترة من ٢ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ، الموافق  
من ٢٦ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م

بعد استعراضه لبيان القرار رقم (٤/٣-ث) الصادر عن المؤتمر  
الإسلامي الثاني عشر لوزراً الخارجية، الذي وافق المؤتمر بموجبه على إنشاء  
لجنة متخصصة مكونة من تسعه أعضاء لاستكمال تأسيس اللجنة الإسلامية للهلال  
الدولي ،

بعد الاطلاع على توصيات الدورة الثانية للجنة الإسلامية للدولتين  
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدة في طرابلس بالجماهيرية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وإستناداً على التقريرين الصادرين عن اجتماع لجنة التابعة الاول والثانية  
في بنغازي وجدة ( ١١-١٢ يناير ، و ٢٦-٢٧ مارس ١٩٨٢ م ) ،

- ١- يطلب من الدول الأعضاء التوقيع على اتفاقية اللجنة الإسلامية للهلال  
الدولي في أقرب وقت ممكن .
- ٢- يوافق مبدئياً على ميزانية اللجنة الإسلامية للهلال الدولي للسنة  
المالية ١٩٨٢/٨٣ م .
- ٣- يوافق على تعيين الدول الأعضاء لعضوية اللجنة الإسلامية للهلال الدولي  
على الوجه التالي :  
الملكة العربية السعودية ، جمهورية مالي ، جمهورية الكاميرون (المتحدة ) ،  
جمهورية أندونيسيا ، جمهورية تركيا ، جمهورية السنغال ، دولة الكويت ،  
دولة قطر ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

قرار رقم ١٢/٥ - ش

بشأن

مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء المعارف المنعقد في نياusi ، جمهورية النيجر ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ إلى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م )

اذ يذكر بقرار المؤتمر الإسلامي الثاني عشر رقم (١٢/٥ - ش) الذي صودق بهوبه على تأسيس المجلس الإداري لمركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ،

وحيدين الاطلاع على تقرير المركز عن اجتماع المجلس الإداري ١ لاً ول باسطنبول بتاريخ ١٠ - ١٢ نوفمبر ١٩٨١ م ،  
وأن أخذ طلبها بتصفيات الدورة الثامنة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

- ١- يوافق على برنامج العمل الذي أقره المجلس الإداري لمركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية لعام ١٤٠٣/٨٢ م ،
- ٢- يبحث الدول الأعضاء التي لم تقم بتسديد مساهماتها في ميزانية المركز للإسراع بدفع مبالغ الساهمات حتى يتسنى له تنفيذ التهام التالية المنوط بها .
- ٣- يناشد الدول الأعضاء تقديم تبرعات مالية لادارة المركز لتعويضها من القيام بالترميمات اللازمة على قصر تشيت الذي تفضلت الحكومة التركية بمنحه للمركز .
- ٤- يوجه الشكر والتقدير الى حكومة الجمهورية التركية للدعم العادي والأدبي الذي تقدمه للمركز ولمسحة الحصانة الدبلوماسية والإعفاءات التي منحها والشرعية ، و Kendall ، على تخصيصها أخيراً جنى قصر تشيت أحد قصور بلديز ليكون مقراً لوحدات الأبحاث والتوثيق والمعتنية الخاصة بالمركز .
- ٥- يشدد بالخصوص على بذلها المركز لتحقيق أهدافه .

قرار رقم ١٣/٦ - ث  
بشأن

اللجنة الدولية للحفاظ على التراث  
الحضاري الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الشئون الخارجية المنعقد في مدينة  
نياوم بمصرية التجير في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ ( ٢٢ السى  
٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م )

بعد الاطلاع على القرار رقم ( ١٢/٦ - ث ) الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الشئون الخارجية بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري  
الإسلامي ،

وإذ يؤكد على أهمية القرارات السابقة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة  
بخصوص هذا الموضوع ،

وإذ أخذ على بتوبيخات الدورة الثامنة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية  
والثقافية والاجتماعية ،

محمد الطلق على المذكرة التفسيرية التي قدمتها الامانة العامة لمنظمة  
المؤتمر الإسلامي ، بخصوص هذا الموضوع .

١- يصادق على النظام الأساسي للجنة الدولية للمحافظة على التراث الحضاري  
الإسلامي .

٢- يوافق على تعيين السادة الآتية اسماؤهم كأعضاء باللجنة :

- صاحب السمو الامير فیصل بن فهد ، من اسنان رئاسة اللجنة اليه .

- عالم نو، التراث الإسلامي، ترشحه منظمة التحرير الفلسطينية .

- الدكتور جيدر كولزار من باكستان .

- الاستاذ ويسير لويس من اندونيسيا .

- الاستاذ عبد البارئ بوطالب ، مدير عام اليسكيرو .

٣- يكلف الامانة العامة بالاعداد لعقد الاجتماع الأول للجنة الدولية للتراث  
الإسلامي ، وعرض نتائج أعمالها على الدورة العاشرة للجنة الإسلامية للشئون  
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

قرار رقم ١٣/٢ -ثبيانإنقاذ المدن التاريخية الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراً الخارجية المنعقد في نیامی، جمهورية  
النيجر، في الفترة من ٣ إلى ٧ ذوالقعدة ٤٠٢ (٢٢ الى ٢٦ أغسطس  
١٩٨٢ م) ،

أذ يؤكد على أهمية القرارات الصادرة عن المؤتمرين الإسلاميين العاشر والحادي عشر حول إنقاذ المدن التاريخية الإسلامية في بعثة الدول الأعضاء.

وأن يذكر بالفقرة الخامسة الثالثة من القرار رقم (١٣-ث) التي تحدث الدول الأعضاء المعنية على إرسال البيانات والمعلومات التسوية إلى الأمانة العامة حول المدن التاريخية بها .

وأن أحيز على ما أبدته بعض الدول الأعضاء من رغبة في تابعية الأمانة العامة لبعضها في تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن ،

١- يكلف الأمانة العامة القيام بالدراسات الازمة حول إنقاذ المدن التاريخية في جمهورية مالي ، وترميم مسجد ديماك بجمهورية أندونيسيا ، وإرسال خبراً من أجل القيام باستطلاع ميداني وإعداد التقارير الفنية الازمة .

٢- يطلب من الأمانة العامة اجراء الاتصالات الازمة مع كل من جمهورية النيجر وجمهورية موريتانيا الإسلامية والجمهورية التونسية حول اعداد الدراسات الازمة من انقاذ المدن الإسلامية التاريخية بها ، ثم ارسال خبراً في وقت لاحق لاعداد تقاريرهم المفصلة بهدف تقديمها الى الدورات المقبلة للمجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

قرار رقم ١٣/٨ -ث

جول التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
بشأن إنقاذ المدن التاريخية الإسلامية في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامس ،  
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ إلى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ( ٢٢ إلى  
٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ) ،

إذ يشير إلى القرار رقم ( ١٢/٦ -ث ) الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية والذي ينص على قيام الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر  
الإسلامي باجراء الاتصالات مع منظمة المعاويم الإسلامية بشأن احالة موضوع  
إنقاذ المدن التاريخية الإسلامية في الدول الأعضاء إلى اختصاصات منظمة  
المعاوم الإسلامية .

بعد استعراض توصيات الدولة الثامنة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية  
والثقافية والاجتماعية .

بعد استعراض المذكورة التفسيرية التي قدّمتها الأمانة العامة بشأن  
اتصالاتها مع ثمانية منظمة المعاوم الإسلامية بشأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه .

١- يؤكد ما جاء في قرار المؤتمر الإسلامي الثاني عشر حول احالت الموضوع إنقاذ المدن  
التاريخية الإسلامية بالدول الأعضاء إلى منظمة المعاوم الإسلامية .

٢- يبحث الأمانة العامة على متابعة اتصالاتها بمنظمه المعاوم الإسلامية لوضع هذا  
القرار موسم التنفيذ ، وتقدم تقرير مفصل عن نتائج تلك الاتصالات إلى المؤتمر  
الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٢/٩

بشأن

تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراً<sup>\*</sup> الخارجية المنعقد في نیامن ، جمهورية  
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٦ الى ٢٦ أغسطس  
(آب) ١٩٨٢ ،

اذ يเห็น ضرورة النهوض بالقيم الإسلامية وبوحدة الأمة الإسلامية عن طريق التعليم ،

واد يدرك التزورة الملحقة لمعالجة أوجه النقص الخطيرة في الامكانات المادية  
والبشرية في ميدان التعليم المسلمين - الإسلام في عدد من الدول . الأعضاء ،

واد يؤكد مجدداً قراراته السابقة بشأن تعليم اللغة العربية والدين الإسلامي  
ولا سيما القرار رقم ١٢/٧ - ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر ، الذي دعا  
فيه الدول الأعضاء إلى ايفاد معلمين للغة العربية إلى النيجر وغيرها بيساو والسنغال  
ومالي ،

١ - يبعث الدول الأعضاء القادرة على تلبية احتياجات سائر الدول الأعضاء من الوسائل  
التعلمية والمعلمين وكل أشكال المساعدات الأخرى المتاحة حالياً دون انتظار  
لوضع خطة تعليمية على نحو ما ذهب به القرار ٧/٧ الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراً<sup>\*</sup> الخارجية ،

٢ - يدعوا الدول الأعضاء الراغبة في تلقى مثل هذه المساعدات إلى موافاة سائر الدول  
الأعضاء بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام ، باحتياجاتها من الخبراء  
البشرية والوسائل التعليمية في ميدان التعليم المصري - الإسلام .

- ٣ - يدعو الامين العام الى استكشاف كل امكانات تقديم مساعدة فورية على مستوى  
مندوب التضامن الاسلامي واتحاد المدارس العربية الاسلامية الدولية والمندوبة  
الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم ، وتقديم تقرير عن نتائج اتمالاته الى  
المؤتمر الاسلامي القادم لوزراء الارجمنية .
- ٤ - يقرر أن يعقد في بداية كل دورة عادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية  
اجتماعاً لإعلان المساهمات في صندوق مساعدة المدارس العربية الاسلامية .

قرار رقم : ١٣/١٠ - ث

يشأن

المهد الاقليمي للدراسات التكميلية بجمهورية باكستان

الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
نياں بجمهورية النيجر في الفترة من ٣-٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢-٨-١٩٨٢ م ،

بعد الرجوع الى القرار رقم (١٣/١٨ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية حول انشاء المهد الاقليمي للدراسات التكميلية  
بجمهورية باكستان الاسلامية ،

واد أخذ عطا بالترصيات الصادرة عن الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة  
الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

بعد الالاعن على المذكرة التفصيلية المعدة من قبل الامانة العامة  
حول الموضوع ،

١- يطلب من حكومة باكستان الاسلامية تقديم الدراسات المطلوب اعدادها  
من اجل انشاء المهد الاقليمي للدراسات التكميلية الى الامانة العامة ،

٢- يكف الامانة العامة بعرض هذه الدراسات على دروات اللجنة الاسلامية  
للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المقبلة بعد دراستها ، وذلك  
بهدف رفعها الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ١٢/١١ - ث

بشأن

وضع تقويم لبداية الشهور القردية وتوحيد الأعياد

الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الارجمنة المنعقد في نیامیس ،  
بجمهوریة النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ اغسطس (أب) ١٩٨٢ م ،  
اذ يذكر بالقرار رقم (١٢/٨) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن وضع تقويم لبداية الشهور القردية وتوحيد الأعياد  
الاسلامية ،

يسعد الاطلاع على توصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية  
للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ أخذ علمًا بالمذكرة التفصيلية حول متابعة الامانة العامة لتنفيذ  
القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية في هذا الشأن ، وحوال شاركتها في  
اجتئاع الدورة الرابعة للجنة المعاشرة بالتقسيم البحري التي انعقدت في مدينة  
الجزائر خلال شهر مارس ١٩٨٢ م ،

١- ينوه بهم بجهود وأعمال اللجنة المعاشرة بالتقسيم البحري المنشقة عن مؤتمر  
استانبول حول توحيد الشهور القردية والأعياد الاسلامية .

٢- يدعو جمیع الدول الاعضاء الى الانخمام الى منسوبي هذه اللجنة والعمل في  
اطارها لتحقيق النزاهة الاساسية التي نصت عليها قرارات مؤتمر وزراء  
الخارجية السابقة والمتقدمة بتوحيد الشهور القردية والأعياد الاسلامية في  
الدول الاعضاء .

٣- يرتكب على مواصلة الامانة العامة لدراسة امكانية عقد الاجتماع الموسع الاول  
للجنة في نهاية العام الحالى ، وذلك بالتشاور والتنسيق مع الامانة المعاشرة  
لمؤتمر استانبول حول توحيد الشهور القردية والأعياد الاسلامية .

قرار رقم ١٢/١٢-٣

بشأن

جامعة النيجر الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيمامى ،  
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعده ٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ - ٢١ أكتوبر ١٩٨٢ م .

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الإسلامي بشأن مشروع  
جامعتين إسلاميتين في النيجر وأوفد ا ،

وإذ يأخذ علما بقرار المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية والى ذلك  
أكى ضرورة تقديم مبلغ ٦٦ مليون من الدولارات الأمريكية لتمويل المرحلة الأولى  
من تشيد جامعة النيجر الإسلامية ، ودعا الدول الإسلامية إلى تقديم تبرعات  
لهذا المشروع ،

وإذ يأخذ علما أيضا بالتصوية الصادرة في هذا الشأن عن الدورة الثامنة  
للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ يسجل ارتياحه بالعلم بالمقدمة في تنفيذ مشروع الجامعة  
الإسلامية ،

- ١- يجدد التزامه بتلبية كل الموارد المالية والبشرية الضرورية لضمان تنفيذ  
هذا المشروع .
- ٢- يؤكد على ضرورة توفير المبلغ اللازم لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع على نحو  
وجه السرعة .

- ٣- يدعو الامين العام مرة أخرى الى تكثيف سعيه لدى الدول الاعضاء بصفة حثها على الاسهام في تمويل المشروع، واحالة السلطات النigerية علما بصفة منتظمة بنتائج هذه الاتصالات، وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية.
- ٤- يبحث مندوق التضامن الاسلامي على الاستمرار في مساعدة المشروع وزيارته الاعتمادات المخصصة له.
- ٥- يدعو البنك الاسلامي للتنمية مرة أخرى الى تخصيص جانب من اعتماداته الخاصة بالاعمال الخيرية لتنفيذ مشروع تسيير الجامعة الاسلامية بالنiger.
- ٦- يعرب عن شكره وامتنانه لحكومات المملكة العربية السعودية، والجمهورية العراقية وجمهورية اندونيسيا ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية باكستان الاسلامية التي قدّمت تبرعات للمشروع، ويناشدها الاستمرار في تقديم دعمها السنوي، ولحكومة جمهورية النiger للاهتمام الذي أولته للمشروع وما قدّمت له من الدعم المادي والذكي. كما يعرب عن شكره لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لاستعدادها تقديم العون الفنى لتسخير الجامعة.
- ٧- يدعو كل الدول الاعضاء التي لم تسهم حتى الان في المشروع أن تبادر الى ذلك.
- ٨- يتطلب من الامانة العامة أن تشجع الاعمال بالدول الاعضاء لتقديم ما يكفل ببلغ الـ ٦ مليون دولار اللازم لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع في أقرب وقت ممكن، وذلك كاجراً استثنائياً طارئاً له صفة الاستعجال.
- ٩- يطلب من الامين العام أن يبحث بالتعاون الوثيق مع سلطات النiger، وبروح من التفهم والتضامن الاسلامي مشكلات أخرى تتصل بتنفيذ هذا المشروع.
- ١٠- يسهل الامين العام بالقيام بستابحة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي.

قرار رقم ١٢/١٣-ث

بشأن

انشاء الجامعية الاسلامية في الهند

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجيه المنعقد في نيامتسو  
بجمهورية التيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢هـ ، الموافق  
٢٦ - ٨ - ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (٤/٣-ث) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي  
الثالث بشأن انشاء الجامعية الاسلامية في الهند ،

واذ يذكر أيضاً بالقرار رقم (١٢/٩-ث) الصادر عن المؤتمر  
الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجيه ،

واذ يحيط علماً بتقرير الامانة العامة بشأن المشروع والمحضن في الوثيقة

ICEM/13-82/CS/D.10

- ١- يشترى على حكومة الهند اولاً مانة العامة لمؤسسة المؤتمر الاسلامي لما  
يذرعه ، حتى الان من جهود لانشاء الجامعية الاسلامية في الهند ،
- ٢- ويوافق على التوصيات الواردة في المذكورة التفسيرية بشأن مشروع العامة  
الاسلامية في الهند والمحضنة في الوثيقة ICEM/13-82/CS/D.10
- ٣- على ان تكون اللجنة المشتركة من عشرة اشخاص خمسة من الهند وخمسة  
من الامانة العامة ،
- ٤- ويناشد الدول الاعضاء تقديم تبرعات سخية لتنفيذ المشروع ،  
ويرجو الامانة العامة الاستمرار في جهودها ، بالتنسيق مع حكومة الهند ،  
للتثبيت باقامة الجامعية الاسلامية في الهند ،
- ٥- يقرر الاستعانة بمؤسسة الاسلام للعلوم والتكنولوجيا والتنمية لتقديم  
المصونة الفنية لمشروع انشاء الجامعية الاسلامية في الهند .

قرار رقم ١٤/١٤ - ث

بشأن

مشروع المبنى الجديد للكتابة الزيتונית بتونس

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر من ٢ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ( ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١٠ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول انشاء مبنى جديد للكتابة الزيتונית بتونس ،

وأن ينوه بأهمية هذه المؤسسة التربوية الاسلامية في ماضيها وحاضرها في نشر العلوم الثقافية الاسلامية في شمال افريقيا وغيرها ،

حيثما اذلاع على توصيات الدورة التاسعة للجنة الاسلامية للشّؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١ - يؤكد على ضمون القرار رقم ( ١٤/١٠ - ث ) بشأن انشاء مبنى جديد للكتابة الزيتונית بتونس .

٢ - يطلب من الامانة العامة تضمين مذكرة على الدول الاعضاء لمناشدتها الاستجابة للنداء الخاص بتقديم الدعم لهذا المشروع .

٣ - يصرّب عن الشكر للحكومة الاندونيسية وحكومة الكويت وسنندوق التضامن الاسلامي للاستجابة لنداء المنظمة بشأن الساهمة في المجهود الذي تبذله تونس لإنجاز هذا المشروع .

قرار رقم ١٢/١٥ - ث

بشأن

المؤتمر الإسلامي في غينيا بيساو

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
نيامي بجمهورية السنجق من ٣ الى ٧ ذى القعده سنة ٤٠٢٤ هـ الموافق  
٢٦-٢٢ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم (١٢/١١ - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني  
عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع ،

وأن يسجل باهتمام كبير حرص الامانة العامة وجمهورية غينيا بيساو على تنفيذ  
مشروع انشاء مركز إسلامي بها على مراحل ممينة وحسب الامكانيات المادية المتوفرة  
لديها ،

ويعد الإطلاق على المذكورة التفصيلية التي تقدمت بها الامانة العامة حول  
الموضوع ، والاستجابة باهتمام بالغ الى ايهادات التي تقدم بها مندوب جمهورية  
гиниа бисао ،

- ١- يؤكد قراره بتكليف الامانة العامة بتحاليف اتصالاتها مع حكومة جمهورية  
غينيا بيساو بشأن تنفيذ مشروع المركز الإسلامي في غينيا بيساو على مراحل  
مع امكانية البدء بينما المسجد ، وذلك بالتفاهم مع حكومة غينيا بيساو ،  
بناءً على الاعضاء تقديم الاموال اللازمة لتنفيذ هذا الشرف ،
- ٢- يعرب عن الشكر والتقدير لكل من حكومة المملكة العربية السعودية وجمهورية  
باكستان الإسلامية وجمهورية أندونيسيا وسنديون التهاب من الإسلامي على  
البراعات الكريمة التي أسهمت بها لدعم المشروع .

قرار رقم ١٣/١٦ - ث

بشأن

تحويل مركز أحمد بابا في تمبكتوبالي إلى مسجد

إقليمي للدراسات الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر نوزراًه الخارجية المنعقد في مدينة نيامي ،  
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ھ ( ٢٦ الى ٢٩ أغسطس  
١٩٨٢ )

ان يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة بشأن تحويل مركز  
أحمد بابا بتمبكتوبالي إلى مسجد إقليمي للدراسات الإسلامية وخاصة القرار رقم  
( ١٢/١٢ ) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر نوزراًه الخارجية ،  
وأن يؤكد من جديد على محتوى القرار رقم ( ٤/٤ - ث ) ( ق.٠ ) الصادر  
عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي أكد على التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بتقديم  
الدعم اللازم لهذا المشروع ،

وأن ينوه بسياسة المجلس الدائم لمسند وق التضامن الإسلامي المتمثلة في موافلة  
تقديم المساعدات الطارئة للمركز ،

ويعتبر الاطلاع على المذكورة التفصيلية التي قد منها الأمانة العامة حول الموضوع  
وتقدير بعثة خيراً اليونسكو التي زارت جمهورية مالي بناً على طلب الأمانة العامة ،

١- التأكيد على متابعة تنفيذ مشروع تحويل مركز أحمد بابا بتمبكتوبالي إلى مسجد  
إقليمي للبحوث والدراسات الإسلامية . وحيث الدول الأعضاء بصفة عامة والدول  
الأفريقية المجاورة بصفة خاصة على تقديم الدعم المطلوب والآدبي لحكومة جمهورية  
مالي لتنفيذ هذا المشروع .

٢- الطلب من الأمانة العامة والمجلس الدائم لمسند وق التضامن الإسلامي التعاون  
مع حكومة جمهورية مالي بهدف تنفيذ المشروع وتقديم الدعم اللازم له ،

٣- الاعراب عن شكره لحكومة الجمهورية العراقية وجمهورية أندونيسيا ومسند وق  
التضامن الإسلامي على المساعدات التي تم تقديمها لحكومة مالي من أجل البد  
في تنفيذ هذا المشروع الإسلامي الشامل .

قرار رقم ١٢/١٣ - ث

بشأن

المعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم

أن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
نيام بجمهورية النيل الذهبي في الفترة من ٣ إلى ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ (٢٢ إلى  
٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م) ،

ان يذكر بالقرار رقم (١٢/١٣ - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن المعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم ،

ويمد استراغن المذكورة التفسيرية التي قد شهاداً الأمانة العامة لمنظمة  
المؤتمر الإسلامي حول الخطوات التي مر بها المشروع في سبيل تنفيذه ،

وأن ينوه بقرار المجلس الدائم لسد وقف التضامن الإسلامي والقاضية  
بتقديم مساعدة سنوية ثابتة إلى جمهورية السودان الديمقراطية من أجل انجاز  
هذا المشروع ،

- ١- يصادق على النظام الأساسي للمعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم .
- ٢- يجدد الدعوة للدول الأعضاء كافة وسند وقف التضامن الإسلامي من أجل  
تقديم المزيد من الدعم المالي لتفصيلية الميزانية التقديرية لعام  
إنشاء المعهد الإسلامي بالخرطوم .
- ٣- يكلف الأمانة العامة وسند وقف التضامن الإسلامي بمتابعة تنسيق جهودها  
من حكومة جمهورية السودان الديمقراطية من أجل مواصلة تنفيذ المشروع  
حسب الخطة المرسومة لذلك .

قرار رقم ١٨ / ١٣ - ث

بيان الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي، الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في ناميسي،  
بجمهورية النمسا في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق  
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م،

اذ يذكر بالقرار رقم (٢/٢ - ث) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي  
الثالث حول الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي،

واذ يشير الى القرار رقم (١٢/١٤ - ث) الصادر عن المؤتمر  
الإسلامي، الثاني عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع،

وحيدين أن أخذ علمًا توصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الإسلامية  
للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وحيدين الاطلاع على الخطوات التي قامت بها الأمانة العامة من أجل  
إعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للاتحاد الرياضي للتضامن  
الإسلامي على نحو الملائم ذات الواردة من الدول الأعضاء،

١- يعاد على النظام الأساسي للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي،

٢- يبحث دولة المقر (المملكة العربية السعودية) على اجراء الترتيبات  
النهائية بتمكينه مقر الاتحاد، ووسائل عمله، وذلك بالتعاون والتنسيق  
مع الأمانة العامة،

٣- يطلب من الأمانة العامة الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد،  
وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في دولة المقر،

قرار رقم ١٩ / ١٣ - ث

بشأن اللجنة الإسلامية للقانون الدولي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نامي ،  
بجمهورية النiger من ٣ - ٢ - ٢٢ ذوالقعدة ١٤٢٦ ( ١٩٨٢ م ) .

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥ / ١٢ - ث المادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني  
عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الإسلامية الدولية للقانون .

وقد أتت الاعلان على توصيات الدورة التاسعة والثانية للجنة الإسلامية  
للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول الموضوع ،

وقد استعرض تقرير لجنة الخبراء التي انعقدت بمدينة بغداد في  
الفترة من ٣ - ٦ ابريل ١٩٨٢ ، ومشروع النظام الأساسي ،

وقد أن أخذ على بالجهودات التي بذلتها الأمانة من أجل استطلاع  
آراء الدول الأعضاء حول مشروع النظام الجديد ،

١ - يكشف الأمانة العامة بنتائج اتصالاتها مع الدول الأعضاء بهدف الحصول  
على آرائها ولاحثاتها على مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية  
الدولية للقانون .

٢ - يقرر قيام الأمانة العامة باعداد تقرير يفصل ببيان الردود ، ومراجعة مشروع  
النظام الأساسي على شوتها ، ثم عرض الموضوع على الدورات المقبلة  
للجنة الإسلامية للشعوب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بهدف  
تقديمها إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٠ / ١٣ - ث

بشأن إنشاء المجمع الفقهي الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
نيامي بجمهورية الشيرالين الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق  
من ٢٢ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يدرك بالقرار رقم ٣/٨ - ث ) المادر عن مؤتمر القمة الإسلامية  
الثالث المنعقد في مكة المكرمة واللذان بشأن المجمع الفقهي الإسلامي .

وأن يشير إلى القرار رقم (١٢/١٦ - ث ) المادر عن المؤتمر الإسلامي  
الثاني عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع ،

وأن أخذ على بيان بخصوصيات الدورتين الثالثة والتاسعة للجنة الإسلامية  
للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدتين في هذا شأن ،

ويمد استمراراً تمايز اهتمام لجنة الخبراء الموسعة المنعقدة في حدة  
والصيغة الجديدة للنظام الأساسي للمجمع الفقهي الإسلامي ،

ويمد الإللاع على المذكرة التفسيرية التي قدمها الأمانة العامة  
للتاسع المؤتمر الإسلامي في هذا شأن ،

١ - يصادق على الصيغة النهائية لمشرع النظام الأساسي للمجمع الفقهي  
الإسلامي .

٢ - يلزمه على تكليف الأمانة العامة بالتنسيق والتعاون مع دولة المقر  
(المملكة العربية السعودية) من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام  
للمجمع الفقهي الإسلامي في أقرب فرصة ممكنة ، وذلك من أجل  
استكمال الاراءات الشرورية لانشاء المجمع المذكور .

٣ - يبلي من الأمانة العامة تقديم جميع الملاحظات والاقتراحات التي ستقدم  
اليها من قبل الدول الأعضاء حول النظام الأساسي ، وعرضها على المؤتمر  
التأسيسي العام للمجمع الفقهي الإسلامي لدراستها واتخاذ القرار  
المناسب في شأنها .

قرار رقم ٢١ / ١٣ - ٣

بشأن إنشاء المركز الثقافي الإسلامي  
في موروني - جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المضمن في نيمسي ،  
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ ( ٢٢ الى  
٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ) ،

اذ يصقر عن ثلاثة البالغ ازيداً توسيع الانشطة التبشيرية في القارة الأفريقية  
وعلى وجه الخصوص في منطقة المحيط الهندي ،  
وأن يحيى ضرورة مواجهة هذه الانشطة الهدامة ،

وأن يأخذ بعين الاعتبار بالذكرة رقم ICRM/13-82/CS/DR.21 التي  
قد منها وفدى جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية حول هذا الموضوع ،

١- يدعوه صندوق التسامن الإسلامي والمنظمات الإسلامية المتخصصة إلى اجراه  
الدراسات اللازمة حول إنشاء المركز الثقافي الإسلامي في موروني ، جمهورية  
القمر الاتحادية الإسلامية .

٢- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقدم تقرير فو، هذا الشأن  
إلى الدول الأعضاء قبل بدأبة الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء  
الخارجية .

٣- حيث الدول الأعضاء وصندوق التسامن الإسلامي على تقديم المساعدات  
الضرورية لجعل هذا المشروع موضع التنفيذ ، مباشرة بعد التصديق عليه  
من المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٢ / ١٣ - ث

حول الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦ أكتوبر ١٩٨٢ م ،

ان ينظر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية حول البرنامج الرسمي للاحتفالات بمناسبة حلول القرن الخامس عشر الهجري على الصعيد الدولي والوطني ،  
وأن ينهى بالانجذابات التي تمت حتى الان في تنفيذ البرامج بهذه المناسبة التاريخية .  
وأن يسجل ارتياحه الى الخطوات التي اتّخذتها الأمانة العامة لتنفيذ البرامج ،

- ١ - يناشد الدول الاعضاء تقديم الدعم اللازم لتنفيذ بقية المؤتمرات والمعارض الرسمية المقررة في برامج الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري .
- ٢ - يسجل الشكر والتقدير لصندوق التضامن الاسلامي على ما يقدمه من مساعدات طالية لبرامج الاحتفالات .
- ٣ - يرجح صندوق التضامن الاسلامي على المزيد من المساعدات الكافية للمضي في تنفيذ مشروع تأليف الكتب واباعتها ونشرها واخراج الافلام بهذه المناسبة .
- ٤ - يدلي من الأمانة العامة اسراعا في تنفيذ برامج الكتاب والأفلام .

قرار رقم ٢٢ / ١٣ - ث

بشأن صندوق التضامن الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي بجمهورية النيجر من ٣ - ٧ ذي القعده ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٦ - ٨ - ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ( دورة فلسطين والقدس الشريف ) رقم (٤/٣ - ث ) " ق ١ " حول دعم موارد صندوق التضامن الإسلامي ووقفته ،

وأذ أحيط علما بالتقدير الذي قدّمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي عن أنشطة الصندوق ،

وأيماناً بضرورة دعم صندوق التضامن الإسلامي ليتمكن من أداء مهامه وتحقيق أهدافه السبيلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق ،  
واعتقاداً منه بالدور الفعال الذي ي يؤديه الصندوق لتمويل الأنشطة الروحية والثقافية والاجتماعية لمذكرة المؤتمر الإسلامي ،

١ - يوافق على مضمون تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي .

٢ - يوافق على عقد جلسة خاصة لإعلان الدول الاعضاء من تبرعاتها لصالح الصندوق .

٣ - يوافق على عقد جلسة خاصة لإعلان الدول الاعضاء عن تبرعاتها لصالح وقفية الصندوق .

٤ - يوافق على الحساب الختامي للعام المالي ١٩٨٢/٨١ م ، وعلى الميزانية التقديرية لصندوق التضامن الإسلامي للعام المالي ١٩٨٣/١٩٨٢ م .

٥ - ينتخب أعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي عن الفترة من أول يوليو ١٩٨٢ م حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٤ م ، من الدول الآتية :

١٣/٢٢ - ث

١ - المطكة المصرية السعدودية

٢ - دولة الامارات العربية المتحدة

٣ - الجمهورية المصرية الليبية الشعبية الاشتراكية

٤ - دولة الكويت

٦ - الجمهورية العراقية

٧ - دولة قطر

٨ - جمهورية الرومال الديمقراطية

٩ - جمهورية نينيا بيسار

١٠ - الجمهورية التونسية

١١ - جمهورية سيراليون

١٢ - جمهورية بنغلاديش

١٣ - الجمهورية الاندونيسية

١٤ - فلسطين

٦ - يوافق على توجيهه الشكر والتقدير للمجلس الدائم المصندوق ولرئيسه  
الدكتور عز الدين ابراهيم للخدمات الجليلة التي قدمها للصندوق وكذلك  
للجهاز التنفيذي لهذا الصندوق .

٧ - يمنع عضوية مجلس نثار الوقفية بصفة دائمة للدول الأعضاء المساهمة  
بأكثر من مبلغ ٢ مليون دولار في رأس المال الوقفية .

٨ - يطلب من الصندوق موافلة الاهتمام بدعم المؤسسات والا جنة المنبثقة عن  
منظمة المؤتمر الإسلامي .

٩ - ويطلب كذلك من مندوب الت الثامن الإسلامي مساندة المشروعات الضخمة بصفة  
موازية مع المساعدات الأخرى .

قرار رقم ١٢ / ٢٤ - ث

بشأن صادرة اللاجئين  
والدول المتضررة بالكوارث الطبيعية

ان المؤتمر الإسلامي، الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نیامسى  
بجمهورية التّيجر في الفترة من ٣ إلى ٧ ذى القعده ١٤٠٤ هـ الموافق  
٢٢ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م،

اذ يعرب عن قلقه للتزايد المستمر في عدد اللاجئين في العالم،  
واذ يدرك أن الخالية البسطوي للاجئين من أصل مسلم وأنهم يشكلون  
بعها ثقيلاً على البلدان التي تستضيفهم والتز توفر لهم الطوى والصون،  
وقد أخذ علماً بتقرير الأمانة العامة حول مشكلة اللاجئين المسلمين،

- ١- يشيد بالجهود المقدم من الدول الأعضاء وصدق وق التضامن الإسلامي  
إلى البلدان التي تأوي اللاجئين،
- ٢- يناشد الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي أن توفر لهؤلاء اللاجئين  
كل ما يتيح من عون على أساس انساني وأخوي محظوظ،
- ٣- يكمل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تطور وضع اللاجئين  
بالتعاون الوثيق مع ...، وبذاتى لام القدرة لمشكلة اللاجئين،
- ٤- يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي إلى  
فتح كافة أشكال المساعدة والعون إلى حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية  
الشامية لمساعدتها على مواجهة الانحراف الناجمة عن الكارثة الطبيعية التي  
حصلت بها مؤخراً.

#### المرفق الرابع

##### البيان الختامي

للموقع الالكتروني الثالث عشر لوزارة الخارجية

شیامی ، جمهوریة الشیجیر

٣ - ٧ من شهر ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق

( ٢٢ - ٢٦ من شهر اغسطس ١٩٨٢ م )

ICFM/13-82/FIN. DEC.

١- تلبية للدعوة الترجمة التي وجهها نعامة الرئيس حسين دوتشى رئيس المجلس العسكري الأعلى رئيس الدولة لمصرية النيجر ، وتنفيذا للقرار الذى أصدره المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد فى بغداد ، انعقدت فى "نيامي" عاصمة النيجر المؤتمر الثالث عشر لوزراء "أرجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي فيما بين ٣ و ٧ من شهر ذى القعدة ١٤٠٢ هـ ( الموافق ٢٦-٢٢ من شهر أغسطس ١٩٨٢ م )

٢- سبق انعقاد المؤتمر الثالث عشر المذكرة الاجتماع تمهدى لبار الموظفين يوم الثانى من شهر ذى القعدة ١٤٠٢ هـ ( الموافق ٢٠ من شهر أغسطس ١٩٨٢ م )

٣- شاركت فى المؤتمر الدول الأعضاء التالية أسماؤها :  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - دولة البحرين - جمهورية بنجلاديش الشعبية - جمهورية الكامبونج المتحدة - جمهورية القمر الإسلامية الاتهارية - جمهورية بيروت - جمهورية الشابون - جمهورية غامبيا - جمهورية غينيا الشعبية اليساوية - جمهورية غينيا بيساو - المملكة الأردنية الهاشمية - دولة العراقية - جمهورية أندونيسيا - دولة موريتانيا الإسلامية - دولة الكويت - دولة لبنان - ماليزيا - جمهورية مالديف - جمهورية مالى - جمهورية موريتانيا الإسلامية - المملكة المغربية - جمهورية النيجر - سلطنة عمان - جمهورية باكستان الإسلامية - فلسطين - دولة قطر - المملكة العربية السعودية - جمهورية السنغال - جمهورية سيراليون - جمهورية الصومال الديمقراطية - جمهورية السودان الديمقراطية - الجمهورية العربية السورية - دولة جمهورية تونسية - دولة جمهورية القرم - جمهورية أوغندا - دولة الإمارات العربية المتحدة - جمهورية فولتا المليا - جمهورية الموريتانية - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

ISFM/13-82/FIN,DEC.

- ٤- وتشيّب عن حضور المؤتمر : الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ( بعد أن شاركت في اجتماع كبار الموظفين ) - جمهورية تشاد .
- ٥- وحضر المؤتمر بصفة مرافق :
- (أ) جمهورية نيجيريا الاتحادية - جمهورية بينين الشعبية - طاغستة المسلمين الاتراك القبارصة - الجبهة الوطنية لتحرير مورو ،
- (ب) المنظمات الدولية التالية أسماؤها :
- منظمة الامم المتحدة - منظمة الوحدة الافريقية - جامعة الدول العربية - منظمة التربية والثقافة والعلوم ( اليونسكو ) المنظمة الدولية للفدائية والزراعة ( فاو ) - المفوضية السامية الدولية لللاجئين - برنامج الامم المتحدة للتنمية - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية - المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة - صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونيسيف ) - لجنة الامم المتحدة لصمارحة الحقوق الشابة للشعب الفلسطيني .
- (ج) المؤسسات المنبثقة من منظمة المؤتمر الاسلامي التالية أسماؤها :
- البنك الاسلامي للتنمية - الوكالة الاسلامية الدولية للانماء - منظمة اذاعات الدول الاسلامية - الفرقه الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع - منظمة العواصم الاسلامية - المنظمة الاسلامية للتدريب والعلوم والثقافة - المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
- (د) المؤسسات والجمعيات الاسلامية :
- رابطة العالم الاسلامي - مؤتمر العالم الاسلامي - المجلس الاسلامي الأوروبي - الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية - جمحيه الدعوه الاسلامية - الندوة العالمية للشباب المسلم - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

٦ - افتتح المؤتمر فـ هـ امة الـ حـ قـ يـ دـ سـ يـ نـ وـ نـ تـ شـ رـ ئـ يـ رـ ئـ يـ سـ المـ جـ لـ سـ سـ المسـ كـ رـيـ الـ أـ عـ لـىـ رـ ئـ يـ دـ رـ ئـ يـ دـ دـ لـ ئـ يـ دـ الـ مـ ئـ تـ مـ نـ لـ لـ اـ دـ فـ اـ تـ هـ اـ بـ وـ قـ وـ فـ سـ تـ رـ حـ مـ اـ عـ لـىـ رـ وـ نـ المـ فـ فـ وـ لـ هـ جـ لـ لـ اـ لـ مـ دـ الـ رـ اـ حـ لـ خـالـدـ بـنـ عـبدـ الـ سـ زـ يـزـ ،ـ مـ لـكـ المـ طـنـةـ الـ مـ هـ رـ يـةـ الـ سـعـودـ يـةـ السـابـقـ .ـ ثـمـ الـ قـوـيـ فـخـاـتـهـ خـطـابـاـ هـامـاـ اـسـتـهـلـهـ بـالـ اـعـرـابـ عنـ السـرـرـ بـمـاـ تـشـعـرـ بـهـ الـنـيـجـرـ وـشـمـسـ بـاـ منـ فـخـرـ وـاعـتـزـازـ باـسـتـقـبـالـ مـثـلـىـ الـحـالـمـ الـاسـلـامـيـ عـلـىـ أـرـنـسـهاـ لـلـمـشـارـدـةـ فـيـ أـعـمـالـ الـمـؤـتـمـرـ الـاسـلـامـيـ الـثـالـثـ عـشـرـ لـوزـراـءـ خـارـجـيـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـنـظـمـةـ الـمـؤـتـمـرـ الـاسـلـامـيـ .ـ

وـأـنـافـ فـخـاـتـهـ أـنـ الـنـيـجـرـ ظـالـتـ طـلـىـ مـدـىـ قـرـونـ مـكـانـ رـائـعـاـلـلـتـقاـءـ الـمـهـارـاتـ الـزـنـجـيـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ ،ـ الـمـهـرـيـةـ الـبـرـيـرـيـةـ ،ـ وـهـيـ تـسـكـنـ الـسـيـوـمـ صـورـةـ شـمـبـ اـسـتـطـاعـ أـنـ يـقـاـومـ بـنـجـاحـ التـيـارـاتـ لـيـحـافظـ عـلـىـ شـواـهدـ الـشـفـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـتـوزـعـهـ الـصـطـيـرـيـةـ الـكـامـلـةـ .ـ

شـمـ تـوـجـهـ فـخـاـتـهـ أـنـ الـنـيـجـرـ دـلـلـةـ الـنـيـجـرـ بـاسـمـ الـمـجـلـسـ الـمـسـكـرـيـ الـأـعـلـىـ وـبـاسـمـ الـمـكـوـمـةـ بـالـتـحـمـيـةـ الـأـخـوـيـةـ إـلـىـ الـمـؤـتـمـرـ ،ـ وـبـينـ أـنـ الـآـمـالـ الـكـبـيرـةـ التـسـ تـمـقـدـهـاـ شـمـبـ الـمـلـكـ الـثـالـثـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـمـؤـتـمـرـ لـيـسـتـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ ،ـ اـذـأـنـ هـذـاـ الـمـؤـتـمـرـ يـنـقـدـ فـيـ فـتـرـةـ ،ـ اـسـمـةـ مـنـ تـارـيـخـ الـسـلاـنـاتـ بـيـنـ الـمـجـتمـعـاتـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ وـفـيـ وـقـتـ تـطـغـيـ فـيـ رـوـنـ الـسـيـطـرـةـ وـالـعـدـوـانـ عـلـىـ فـسـائلـ الـتـسـامـحـ وـاحـتـرـامـ الـغـيـرـ ،ـ وـفـيـ وـقـتـ تـرـفـيـهـ الـمـلـاـقـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـدـولـيـةـ بـأـزـمـةـ مـنـ أـخـطـرـ الـأـزـمـاتـ .ـ

وـتـسـأـلـ فـخـاـتـهـ أـنـيـ يـنـدـنـ (ـ فـيـ الـرـقـ الـذـىـ تـعـمـدـ فـيـ يـمـىـ الـدـوـلـ الـتـىـ لـمـ تـمـدـ تـبـيـرـ ماـ تـفـحـلـ بـثـرـوـاتـهـ ،ـ الـذـىـ تـنـذـيـنـ أـحـدـثـ أـنـوـاعـ الـأـسـلـحـةـ الـذـىـ يـشـذـ بـثـوـراتـ الـتـوـرـ )ـ أـنـ يـقـيلـ الـمـقـلـ بـقـاءـ يـمـىـ دـوـلـنـاـ تـهـمـتـ بـرـاثـيـنـ الـبـرـيـونـ وـالـجـوـعـ وـصـوـءـ الـتـفـذـيـةـ وـالـمـرـيـنـ وـالـأـمـيـةـ وـالـبـطـالـةـ وـالـتـضـخـمـ ؟ـ وـتـيـفـ يـمـدـنـ مـنـ نـاحـيـةـ

أُخرى أن تتقبل أن يظل شعب فلسطين عرضة لمثل هذه المهانة وأن ينكر عليه بصورة مخزية حقه في وطنه .

وأعلن فخامة الرئيس أن شعب النيجر قد استذكر وندد بالاعتداء الا برامي الذي شنته اسرائيل على أرض لبنان ، لأنه يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان الأساسية وانتهاكاً لسلام شعوب المنطقة وأمنها ، مما يشكل انتهاكاً صارحاً للقوانين والاتفاقيات التي تحكم العلاقات بين الدول .

وحيثما فخامة الرئيس الشعاعيين اللبناني والفلسطيني . ودعى المؤتمر أن يضع أعماله تحت شعار ثلاثي هو الابتهاج الى الله والاحسان والتضامن بين شعوب الاسلام كافة في مواهبه العظيمون ،

ونوه فخامة الرئيس بالقرارات الصميمة التاريخية التي شهدت عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحثة المكرمة / الطائف ، وذكر بأنها قرارات اتسمت بالاصالة .

وأشار فخامةه في خطابه عن منظمة المؤتمر الاسلامي إلى أن هذه المنظمة الفتية النشطة قد ابانت الصالحة سميها الى التصدي بكل حزم وتمسّك للتديّن الكبير الذي تواجهها البشرية . وقال أنها منظمة تفتح سبيلاً جديداً أمام الشعوب الاسلامية في نسالها ضد كل أشكال السيطرة وضد صور التبعية السياسية والايديولوجية والاقتبالية والثقافية .

ثم وجه فخامة الرئيس باسم شعب النيجر نداء رسمياً وأخوياً الى جميع الدول الاسلامية المتنازعة ، ناشداً فيه وضع السلاح وتهديد الحرب والأخذ بفضائل الدّوار وقبول جهود الوساطة والتوفيق .

وينبئ فخامة الرئيس الاسرائيلي لا يمكن دونها اقامة مجتمع اسلامي قوي يحظى بالاحترام ، وقال ان مكانتنا في منظمة الام المتحدة وفوقي حركة دول عدم الانحياز . وعد الله قضايانا ، وطمأننا رغفه وأهمية مواردنا الاولية التي أصبحنا

ICFM/13-82/FIN. DEC.

نتحكم فيها بشكل أفضل ، علاوة على الموارد المالية المتاحة لنا كل هذا من شأنه أن يمنع منظمنا قوة وصلابة توقف فعاليتها على قدرتنا على إبرازها وفرضها إذا دعت الحاجة .

وأضاف فخامة الرئيس قائلاً : إن الواجب يتضمن أولاً في مساندة القضايا العادلة ، وأكثر هذه القضايا عدلاً هو حماية القدس الشريف، وتحريرها من الدنس الصهيوني واعادة طابعها الديني لها كمحيط للرسالات السماوية الثلاث .

وأشار فخامة الرئيس بهذه ذلك بمحارة بلجنة القدس ورئيسها جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب لتفانيهما وتقديرهما الكبير للمسؤولية التي تقع على عاتقهما من أجل دحر سياسة فرض الأمر الواقع الاسرائيلية .

ثم حيا فخامة الرئيس الشعب الفلسطيني ومثله الشرغعي الوفي من كلمة التحرير الفلسطينية ، وذكر أن المسألة الفلسطينية تمثل اليوم أقصى اهانة ونبهت إلى البعض البشري .

وأعرب عن التحالف مع شعوب وحكومات خط المواجهة التي تتعرض في الشرق الاوسط وفي الاربوب الافريقي لاعتداءات وحشية مستمرة . وطالب اصدقاؤه اسرائيل وبنوب افريقيا بالكف عن اصرارهم على الاستمرار في مساندة ما اصبح المجتمع الدولي يعتبره جريمة « سلماً » في حق الانسانية .

ثم دعا فخامة الرئيس المؤتمر الى التفكير في سبل تدعيم التعاون والتكامل واستغلال الناقلات والموارد بما يخدم الامة الاسلامية جمهاً ، ودعى الى تضافر الجهود في قطاعات تنمية العلم والتكنولوجيا ، وذكر بهذه

المناسبة أن منظمة المؤتمر الاسلامي استدعاها أن تتجز علا مفيدة جدا  
بالاعباء بما اقامته من مراكز ومحاولات ومؤسسات شتى .

٧- وقرر المؤتمر اعتبار خطاب فخامة رئيس دولة جمهورية النiger  
وشقيقة رسمية من وثائق المؤتمر الرئيسية لاعتباره وللتوجيهات القيمة التي  
وردت فيه .

٨- وألقى كل من معالي الدكتور الحاج محمد الله توري وزير  
خارجية جمهورية فينيا الشعبية الثورية ( عن الدول الاعضاء الافريقية )  
ومعالي السيد صاحب زاده يعقوب خان وزير خارجية جمهورية باكستان  
الإسلامية ( عن الدول الاعضاء الآسيوية ) ومعالي السيد راهد محمد الله  
النحبي وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الامارات العربية المتحدة  
( عن الدول الاعضاء العربية ) كلمات أعرضا فيها عن تقديرهم المحبسق  
للحطاب الهام الذي افتتح به فخامة رئيس جمهورية النiger أعمال المؤتمر كما  
اعربوا عن شكرهم لجمهورية النiger رئيسا وحكومة وشعبا على حسن الاستقبال  
وكرم الشيافة وجعل الوفادة التي احيط بها اعضاء المؤتمر مدة اقامتهم فسي  
ارغب النiger السلمة .

٩- وألقى معالي الدكتور سعدون حمادي وزير خارجية الجمهورية العراقية  
بحفته رئيسا للدورة الثانية عشرة كلمة شكر فيها جمهورية النiger رئيسا وحكومة وشعبا  
على حسن الاستقبال وكرم الشيافة واعرب عن ثقته الثامة بنجاح الدورة الحالية التي  
وصفها بأنها تتفق في مرحلة بالغة الدقة والتطور بسبب التطورات المفاجئة في

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الشرق الأوسط واستمرار الحرب العراقية الإيرانية ، مما يجعل التعاون والتضامن بين الأقطار والشعوب الإسلامية أمراً أشد الحاجة من أي وقت مضى .

١٠ - واستمع المؤتمر في جلسته الافتتاحية إلى خطاب ضاف تلاه ممالئ الإمام العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي . فبمد أن حباً ممالئ الإمام العام جمهورية النيجر التي هي أحدى القواعد الراسخة التي شاعت منها الحشارة والشقاوة الإسلامية في القارة الأفريقية تطرق إلى تحليل عدد من القضايا التي تشغله العالم الإسلامي ، وعلى رأسها قضية فلسطين والقدس والمدوان البهيجي الإسرائيلي على لبنان وشعبه ، والتضامن الإسلامي .

وذكر ممالئه بأن المؤتمر الثالث عشر يعتقد في ظرف تمثيل فيه أمتنا الإسلامية مرحلة من أنطهر العراح في تاريخها الحديث ، وأكمل المواقف الصدقية لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى جانب الشعب الفلسطيني في نضاله البداوي بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية مثله الشاعر الوحيد وزرائه في تحرير وطنه المختصب واستعادة حقوقه الوطنية الثابتة .

وتدارك إلى تطور الأحداث في الشرق العربي خلال الأشهر القليلة الماضية تطوراً قد يكون له انعكاسات مفجعة على مصر أمتنا بأكلها نظراً لاستمرار سياسة الكيان الصهيوني والمتواطئين معه ، واستنكر بشدة الموقف الذي انفرد به في المحافل الدولية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت في مساندة الخزو الصهيوني للبنان بكل ما اقامتها مما أطلق بد الآلة العسكرية الصهيونية في تدمير المدن اللبنانيية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين . وبين ممالئ الإمام العام أن أمريكا ما كانت تقف موقفها هذا في تأييد الكيان الصهيوني المسكري لو أن جهودنا الإسلامية وال العربية دخلت مرحلة العمل لا ينبع .

ودعا ممالئه إلى -مشد كل الطاقات للعمل على انسحاب القوات الفانية من لبنان والحفاظ على احترام استقلاله وسلامة أراضيه ووحدته

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الوطانية للتوصل في الوقت ذاته إلى حل عادل للشكلة الفلسطينية والجبلية دون محاولة القضاء على القيادة الفلسطينية ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية العامل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، ووجه معاليه تحية إلى أبطال المقاومة الفلسطينية واللبنانية والسورية التي بدمودها وبما ولتها أثبتت قدرتها على النضال وفندت أسلوبية إسرائيل التي لا تقدر .

ثم تحدث معالي الأمين العام عن الحرب المراقبة الإيرانية وشرع جمهود لجنة السلام الإسلامية و ساعيها للتوفيق بين الدولتين المتصارعتين ولو بوضع حد لهذه الحرب الدامية التي لا تخدم مصلحة أي منها ، وبين أن تلك الجهد مؤهلة أكثر من أي وقت مضى لوضع حد لهذه الحرب ، لنخرج إلى مواجهة هذه الحقيقة الشترك : إسرائيل .

ثم تناول قضية أفغانستان فقال أنه على الرغم من النداءات المتواصلة لوجه انسحاب القوات الإيرانية واحترام الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية والطابع غير الشعاعي لذلك البلد الإسلامي الشقيق فإن الاتباع السوفيتي لم يمر بذلك اهتماما ، وذكر معاليه ما كان من به سابقا من أنه لا خلاف بيننا وبين الاتباع السوفيتي سوى قضية أفغانستان لأن أفغانستان جزء لا يتجزأ من الوطن الإسلامي ولأننا نؤمن بأننا مطلقا بحرية الشعوب في شئونها واختيار أنذاتها .

وانعقد معالي الأمين العام إلى عرض بعض نشاطات منظمة المؤتمر الإسلامي فذكر أن عدة مؤسسات وأجهزة إسلامية جديدة قد رأت النور خلال السنة الماضية في الميدان الثقافي والاقتصادي والاجتماعي بفضل روح التعاون والتضامن التي سادت بين الأمة الإسلامية والحكومات الإسلامية .

وذكر معالي الأمين العام أن علاقات أفريقيا مع العالم العربي والإسلامي ليست وليدة ظروف سياسية واقتصادية راجنة بل هي علاقات حضارية قد يمتد

ICPM/13-82/FIN. DEC.

الى فجر الاسلام ، واعرب عن الارتياح لأن قرابة ثلثي سكان القارة يدينون  
بالياسلام ولا ن مستقبل الاسلام في افريقيا مستقبل ولعد بشر بكل خير بان الله .

وأكيد ممالى الامين العام ان منظمة المؤتمر الاسلامى تدين السياسة  
العنصرية وسياسة التمييز التي تمارسها الاقلية البيضا في جنوب افريقيا ، وقال  
ان تلك السياسة تتعارض تماما مع عقيدتنا الاسلامية السمحاء وأكيد  
تضامن المنظمة الكامل مع الشعب التاميني وشعب جنوب افريقيا في نضالهما  
ضد الاستعمار الذى يتعرضان له وحيث على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة  
لمكافحة ذلك التمييز العنصري .

١٠ - وختم ممالى الامين العام خطابه بدعوة الامة الاسلامية الى الوقوف في وجه  
التحديات المحدقة بها والى التزام الصمت والتفرغ الى العمل ، والى انتہیاج  
اسلوب عمل جديد قوامه التضامن الكامل والايمان بشرعية نضالنا .

١١ - انتخب المؤتمر الثالث عشر بالاجماع ممالى السيد داودا دياالسو  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون لجمهورية النيجر رئيسا له .

١٢ - وانتخب بالاجماع أيضا كل من السيد جمال الصوراني رئيس وفدى  
فلسдин والسيد م. ر. شمس الضحى وزير خارجية بنى سلايديش  
نائبين للرئيس ، وقرر المؤتمر كذلك اختيار ممالى الدكتور سعدون حمادى  
وزير خارجية العراق مقررا عاما ، كما قرر تعيين ممالى السيد الحبيب  
الشطى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى متهدشا رسميا باسم المؤتمر .

١٣ - القى ممالى السيد داودا دياالسو وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
لسجمهورية النيجر أثر انتخابه رئيسا للمؤتمر خطابا اعرب في مستهلته  
عن شكره لانتخابه رئيسا للدولة ، ولعتبر ذلك تقديرا لدور بلاده فسى  
منظمة المؤتمر الاسلامى ، وعبر عن امتنان



ICPM/13-82/FIN. DEC.

الشاملة الرامية الى معالجة الوضع المتأزم وتبسيط السبيل لاقرار نظام اقتصادى دولي جديد يتصف بالعدالة والانصاف .

وأشار بما أنجزه مؤتمر القمة الاسلامية الثالث حين اقر خطة العمل المشتركة الى توطيد دعائم التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء في مذكرة وأكّد ضرورة وضع ما تم اقراره موضع التنفيذ .

ودعا المؤتمر الى أن يولي اهتماما خاصا كي يتسمى للجان الثلاث التي كان جلاله الطاء، الحسن الثاني عاهل المغرب اقترح انشاؤها على أن يرأسها ثلاثة من رؤساً الدول الاسلامية، وأن تشرع في العمل الذي كلفها به مؤتمر قمة مكة المكرمة .

ونوه معايي الوزير بما حققه مؤتمره منظمة معايي الدول الاسلامية من انجازات في مجال البحث والنشر والمعرفة .

٤ - واستبعض المؤتمر الى كلمة الامين العام للأمم المتحدة معايي السيد جانبيه بيريز دي كوبيلار ، التي ألقاها نيابة عنه معايي السيد يوسف جيمير ماكيرو الا مين العام المساعد للأمم المتحدة . وقد اشتغلت الكلمة على التنويع بالتعاون القائم بين مؤتمر المؤتمر الاسلامي وهيئة الأمم المتحدة ، كما اشتغلت على الحديث عن قيادي العالم الرئيسية في الخضراء السياسي والإقتصادي والاجتماعي وغيرها . وأعرب فيها عن استعداده لمساعدة الأمم المتحدة لمزيد من تنسيق العمل مع منظمة المؤتمر الاسلامي لما فيه خير العالم الاسلامي والمسلم أجمع .

٥ - وألقى معايي الدكتور بيتر أونو ، الا مين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية كلمة السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقيةتناول فيها القضايا المشتركة التي تهم منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، وأعرب فيها عن اهتمام المنظمة الافريقية بما سيتحقق عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر

من قراراته . وقال أن هناك أزمة تحيط بها منظمة الوحدة الأفريقية في الوقت الراهن وأعرب عن أمله في أن تتسكن الحكومات الأفريقية من التغلب عليها في القريب شم تناول قضية جنوب أفريقيا ودعا إلى وجوب تمزيق الجبهة من أجل تحرير جنوب أفريقيا من النظام المنصري ، وتطرق إلى أزمة الشرق الأوسط وندد بالفساد الإسرائيلي للبنان ومحاولته إفنا المقاومة الفلسطينية . وانتقد استعمال حق النقض في مجلس إلا من الدولى ساندة للكيان الصهيوني وأعرب عن تأييد أفريقيا للشعب الفلسطيني المكافح ولشقيقه شعب لبنان ونوه بالجهود التي تبذلها لجنة السلام الإسلامية من أجل محاولة حل النزاع العراقي الإسرائيلي .

١٦ - وصادق المؤتمر على اعطاء جمهورية بنين الـ ٣٠ صفة مرافق للسيد منظمة المؤتمر الإسلامي .

١٧ - صادق المؤتمر على تمهيل قواعد الاجراءات المتعلقة بتنظيم اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي طبقاً للقرار رقم ١٢/٢ أو رجوى .

١٨ - وتناء اثر ذلك السيد ساندي بمقتها الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون لجمهورية التنجير بصفته رئيساً لجتّاب كبار الموظفين ( الذي انعقد يوم ٢٠/٨/١٩٨٢ ) تقريراً الاجتماع المذكور .

١٩ - ثم صادق المؤتمر على جدول أعماله الذي رفعه اجتماع كبار الموظفين .

٢٠ - وصادق على تشكيل اللجان المنبثقة من المؤتمر ( وهي اللجان المنصوص عليها في القاعدة الرابعة من قواعد اجراءات اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي وتتوزع البنود المدرجة في جدول الاعمال ) وهي :

IDCFM/13-82/FIN. DEC.

- لجنة الشؤون السياسية والاعلامية
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية
- لجنة الشؤون الادارية والمالية .

٢١ - ولدى البدء المناقشة العامة القى أصحاب المقالى والسعادة رؤساء الوفود كلمات تناولوا فيها الموضوعات والقضايا الاساسية الـ مطروحة على بساط البحث فى المؤتمر ، كما تناولوا قضايا الساعة ، وأعربوا عن ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لصالحها تحقيقاً لاهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ، وذلك من خلال تنفيذ القرارات التي سيصدرها المؤتمر . وأعربوا في ذات الوقت عن امتنانهم وتقديرهم لجمهورية النيجر رئيساً وحكومة وشعباً على استضافة المؤتمر وحسن الاستقبال وكرم الوفادة .

٢٢ - وجه المؤتمر برقية الى الاخ ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية تضمنت تحية اكبار وتقدير للممثل البطولى الرايع الذى ضربت المقاومة الفلسطينية في صد المدوان الصهيوني الدعم والمحى من الولايات المتحدة الا مريكية رغم المحركة غير المتكافئة التي خاضتها . وأكّت البرقية وقوف الامامة الاسلامية جمماً الى جانب منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي الوحيد لشعب فلسطين .

٢٣ - وجه المؤتمر برقية تضمنا من وسائدة الى فخامة الرئيس حافظ الاسد رئيس الجمهورية العربية السورية بمناسبة ما تواجهه سوريا الشقيقة من مخططات اسرائيلية غادرة . وحيثما المؤتمر وقفـة سوريا الصادقة أمام الكيان الصهيوني التوسعى عدو الامتين العربية والاسلامية .

٢٤ - نوه المؤتمر بما أعلن عنه معايى وزير خارجية المملكة المغربية أثناً سنتين  
المؤتمر من تبرع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني باسم المغرب بملبغ سبعين مليوناً  
ألف دولاً للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسكو) ومن إسهامات  
المغرب أيضاً بشكل فعال في بناء مقر للمنظمة المذكورة .

٢٥ - نوه المؤتمر بما أعلن عنه معايى وزير خارجية دولة الإمارات العربية  
المتحدة أثناً سنتين عن قرار حكومة بلده بإهداء مليون نسخة من المصحف الشريف  
لجمهورية النiger .

٢٦ - واستمع المؤتمر إلى كلمة ألقاها السيد عبد البهادى بوطالب الخضر  
العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، دعا فيها الدول الأعضاء السقى  
لم توقع بعد على الميثاق الأساس للايسكو كى تتحقق بالمنظمة طبقاً للاجراءات  
الدستورية المتبعة في كل دولة وبين أن الدول الأعضاء المنتسبة في المجلس  
التنفيذي مدعاة لتعيين ممثليها في أقرب وقت حتى يتضمن استدعاها هذا المجلس  
في شهر نوفمبر المقبل . ونوه السيد العبدالله العام بتبرع صندوق التضامن الإسلامي  
للايسكو بملبغ مائتين ألف دولاً .

٢٧ - وناقش المؤتمر بعد ذلك المندوب الدرجة في جدول الأعمال  
وصادر على القرارات التالية :

أولاً : المسائل الأساسية والحيوية :

٢٨ - قرر المؤتمر اجراء مشاورات اثنائية حول موضوع انتداب أثنتين  
اللجان الوزارية الثلاث برؤاسة رئيساً دولياً والتى مؤتمر القمة الاسلامي بمكة المكرمة  
والطاائف قد قرر انشاؤها على أن يتم انتداب الأعضاء في الاجتماع التنسيقي السنوى  
لوزراء خارجية الدول الأعضاء بمديرية اكتوبر المقبل على « أمين السدورة »  
الحادية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢٩ - صادق المؤتمر على اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي  
وجامعة الدول العربية وللبيت معايى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
على التوقيع عليها .

٣٠- نظرا لانعقاد المهرة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي لسوزارا  
الخارجية في جمهورية بنما بتاريخ الشمسي في شهر ربيع الاول ١٤٠٤ الموافق  
لشهر ديسمبر ١٩٨٣ ، واستنادا الى الفقرة الـ اـ١ـ٣ـة من المادة الثالثة من  
النظام العالمي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، فقد قرر المؤتمر تعيين الأمين العام  
لمنظمة المؤتمر الاسلامي المهرت للأدارـة على أساس ميزانية ١٩٨٤/٨٣ ، ودعا  
الدول الاعضاء لتسديـد عصـصـها للـمـدـدـةـ المـذـكـورـةـ فيـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ الـعـالـيـةـ  
١٩٨٤/٨٣ـ علىـ أـسـاسـ مـيزـانـيـةـ ١٩٨٣/٨٢ـ معـ اعتـبارـ هـذـاـ الـاجـراـ قـائـمةـ  
عـامـةـ بـمـرـدـ الصـفـلـ بـهـاـ كـلـاـ اـقـتـضـتـ الـحـاجـةـ .

٣١- انتخب المؤتمر اعضاً المجلس الدائم لصندوق التضامن  
الاسلامي ويتألف بالانساق الى الامين العام كما يلى :  
السلطنة العمانية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الجمهورية  
السودانية الاشتراكية الشعبية ، دولة الكويت ، الجمهورية العراقية ،  
دولة قطر ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية غينيا بيسار ، الجمهورية  
التونسية ، جمهورية سيراليون ، جمهورية بانجلاديش الشعبية ، الجمهورية  
الاندونيسية ، فلسطين .

٣٢- اعلنت الدول الاعضاء التالية اسماً ما عن تبرعات طوعية  
لغاية مناصب المنظمة والهيئات والمؤسسات المنبثقة عنها كما  
يلى :

ICFM/13-82/FIN/DEC

اسم الدولة	وقفية المؤسسة الجامعية الإسلامية صندوق القدس والتنمية
جمهورية باكستان الإسلامية	٤٠٠٠ دولاً (٢٥٠٠ دولاً) ٤٠٠٠ دولاً (٢٥٠٠ دولاً) ٤٠٠٠ دولاً (٢٥٠٠ دولاً) ٤٠٠٠ دولاً (٢٥٠٠ دولاً)
السلطنة العربية السعودية	٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً) ٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً) ٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً) ٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً)
جمهورية النيجر	٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً) ٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً)
جمهورية غينيا الشعبية اليساوية	٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً) ٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً)
دولة الولايات المتحدة	٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً) ٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً) ٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً)
جمهورية جيبوتي	٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً) ٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً)
جمهورية فولتا الجليا	٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً) ٥٠٠٠ دولاً (٥٠٠٠ دولاً)
الجمهورية التونسية	٦٠٠٠ دولاً (٤٠٠٠ دولاً) ٦٠٠٠ دولاً (٤٠٠٠ دولاً)
المملكة المغربية	٦٠٠٠ دولاً (١٠٠٠ دولاً)
جمهورية السنغال	٦٠٠٠ دولاً (٣٠٠٠ دولاً)

### ثانياً : الشؤون السياسية

٣٣- عبر المؤتمر عن اكباره للصوب البطولين العظيم الذي أبدته قوات المقاومة الفلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية كما أبداه الشعب اللبناني والقوات المسلحة السورية في التصدي لقوات إسرائيل سراويلي ومنعها من دخول العاصمة اللبنانية . وأكد المؤتمر قراراته السابقة

بخصوص القضية الفلسطينية حواجز البراع في الشرق الأوسط . وقرر المؤتمر العمل أثناً الدورة السابقة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة لتشكين لجنة دولية مبنتهما التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية أثناً غزوهما لبنان في محاولة ابادة الشعب الفلسطيني باستخدام كل أنواع السلاح بما فيها السلاح المحروم استعماله دولياً .

رأى ان المؤتمر استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في مصاداته للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني كما أدان السياسات التي تضم الولايات المتحدة على فرضها على الصنادقة على حساب هذا الشعب وأدان الدعم المستمر الذي تقدمه الولايات المتحدة لإسرائيل في جميع المجالات وخاصة في الصيادين العسكرية والسياسية والاقتصادية . وأكد المؤتمر من جديد رفضه وإدانته لنهج اتفاقية كامب ديفيد والمعاهدة المصرية الإسرائيلية وقرر تقديم الدعم المادي والمعنوي للشعب الفلسطيني من أجل تعزيز مقاومته لعاصمة الحكم الذاتي .

وأكَّل لزوم ممارسة أساليب الضغوط الاقتصادية والمالية ضد الدول المساعدة للمحتل الإسرائيلي ودعا الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى إعادة النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية كما أكَّل وجوب تنفيذ اعلان الجهاد المقدس بحسب طف اساليبه . ووقفت الدول الاستبدادية معاً واحداً ضد التوسيع الإسرائيلي المستمر .

٣٤- فيما يخص القدس الشريف أعاد المؤتمر التأكيد على تبني التوصيات الصادرة عن دورات لجنة القدس وأغارها الدورة السادسة المنعقدة في شهر مايو ١٩٨٢ بایفران بالمملكة المغربية ، وقرر المؤتمر تشكيلاً دعمه المالي والسياسي وال العسكري والاعلامي للمقاومة الفلسطينية ، والعمل على استمرار الاتصالات مع الاسم

ICFM/13-82/FIN/DEC

المتحدة بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقدس .

- أكَّدَ المُوَتَّمِرُ مُجَدًا اِدَانَتَهُ لِلْاعْتِدَادِ الْجَوِيِّ الْإِسْرَائِيلِيِّ الْمُتَّعَمِدِ عَلَىِ  
الْمُنْشَآتِ النَّوَوِيَّةِ الْمَرَاقِيَّةِ الْمَكْرَسَةِ لِلْأَغْرَائِنِ السُّلْطَانِيَّةِ وَأَدَانَ بِشَدَّةِ إِسْرَائِيلَ  
لِسِيَاسَتِهَا الصُّدُوْرِيَّةِ نَهْدِيِ الدُّولِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَدَعَا الدُّولُ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَىِ  
الصَّلَوةِ الْجَدِيِّ مِنْ أَجْلِ تَمْلِيقِ مَارِسَةِ إِسْرَائِيلَ حُوقُوقَ الْمُسْتَوْهِيَّةِ فِيِ الْوِكَالَةِ  
الْدُّولِيَّةِ لِلْمَلَاقَةِ الْذَّرِيرِيِّةِ .
- ٣٥ -
- وَدَعَا المُوَتَّمِرُ إِلَىِ مَانَةِ الْعَامَةِ إِلَىِ اِنْجَازِ اِنْتَهَاءِ الْمَكَبِ الْإِسْلَامِيِّ لِلتَّنْسِيقِ  
الْعُسْكُرِيِّ مَعَ فَلَسْطِينِ .
- ٣٦ -
- وَدَعَا المُوَتَّمِرُ إِلَىِ مَانَةِ الْعَامَةِ إِلَىِ اِنْجَازِ اِنْتَهَاءِ الْمَكَبِ الْإِسْلَامِيِّ لِمَقَاطِعَةِ  
إِسْرَائِيلِ .
- ٣٧ -
- وَادَانَ المُوَتَّمِرُ الْكَيَانَ الْإِسْرَائِيلِيَّ بِشَدَّةِ لِاجْتِيَاهِ الْأَرَاضِيِّ الْلَّبَانِيَّةِ  
وَلِاعْتِدَادِهِ عَلَىِ عَاصِمَةِ لَبَنَانِ وَمَدِّنَهُ وَقَرَاهُ وَعَلَىِ الْمَسِيَّمَاتِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ غَيْرِهِ ،  
وَقَرَرَ دَعْمُ الْحُوكْمَةِ الْلَّبَانِيَّةِ وَتَأْيِيدُهَا فِيِ الْمَسَاعِيِّ الَّتِي تَقْوِيُّهَا فِيِ  
الْمَسَافَلِ الْدُّولِيَّةِ لِتَنْفِيذِ قَرَارَاتِ مَجْلِسِ الْأُمُّوْرِ الْدُّولِيِّ . وَتَلَبِّيَ مَارِسَةِ  
الْخَفْرُوتِ الْفَمَالَةِ عَلَىِ الْمَدِّ وَإِسْرَائِيلِ لِجَمَارَهُ عَلَىِ وَقْفِ الصُّدُوْرِ وَفَكِ  
الْعَسَارِ عَنِّ مَدِينَةِ بَيْرُوتِ وَالْاِنْسَحَابِ الغَوْرِيِّ الْكَاملِ وَغَيْرِهِ . مَنْ  
الْأَرَاضِيِّ الْلَّبَانِيَّةِ . وَأَكَّدَ المُوَتَّمِرُ حِرْصَهُ عَلَىِ اِسْتَقْلَالِ لَبَنَانِ وَوَحْدَةِ اِرَاضِيهِ  
وَشَبَّهَ وَسِيَادَتَهُ عَلَىِ جَمِيعِ اِرَاضِيهِ خَمْنَ حَدَّودَهُ الْمُتَقْرَفَ بِهَا دَولِيًّا .
- ٣٨ -
- وَنَاهَدَ المُوَتَّمِرُ الدُّولِ الْأَعْضَاءِ التَّبَرُّ بِسَخَاً وَتَقْدِيمِ اِسْبَامَاتِهَا النَّاوِيَّةِ  
الْسَّنَوِيَّةِ بِصُورَةِ تَضْمِنْ تَفْضِيلَةَ رَأْسِ مَالِ صَنْدَوقِ الْقَدْسِ الْبَالِغِ مَائَةِ مَلِيُونِ  
دَولَارٍ ، وَدَعَا إِلَىِ مَانَةِ الْعَامَةِ إِلَىِ اِتْخَادِ التَّرْتِيبَاتِ وَالْأَجْرَاتِ الْلَّازِمةِ  
لِتَكْثِينِ وَفَدِ مجلِسِ اِدَارَةِ الصَّنْدَوقِ وَفَدِ اِسْتِكَمالِ زِيَارَاتِهِ الْمُقرَرَةِ لِبعْضِ  
الْدُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِجَمِيعِ التَّبَرُّعَاتِ الْلَّازِمةِ .
- ٣٩ -

- ٤٠ - وناشد المؤتمر الدول الاعضاء التي لم تشرع لوقفية صندوق القدس ان تقوم بذلك لتنطليه رأس مال الوقمية البالغ مائة مليون دولار مبدئياً .
- ٤١ - ودعا المؤتمر الدول الاعضاء التي لم تصدر طابع فلسطين بصورة دائمة ان تصسل على اصدار هذا الطابع مادامت قضية فلسطين قائمة .
- ٤٢ - وعبر المؤتمر عن تقديره البالغ للجهود الحثيثة التي بذلتها لجنة السلام الاسلامية في سبيل التوصل الى تسوية عادلة ومشترفة للنزاع العراقي الايراني ، ودعاهما الى الاستمرار الشيط في اداء مهمتهما ودعا الطرفان المتنازعن الى توقيف العمليات الحربية فوراً وسحب قواتهما الى الحدود المفترض بها دولياً ، واكذ ضرورة الالتزام الكامل بالقرار رقم ٣/٦ - س/ق ١ ، الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث وبقرارى مجلس الان ٤٢٩ و ٤٤٥ والعمل على تطبيقهما .
- ٤٣ - عبر المؤتمر فيما يخص قضية افغانستان قلقه العميق ازاء استمرار التدخل العسكري السوفيتي في افغانستان ، وكرر مطالبته بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع القوات الاجنبية من افغانستان ودعا الى بذل الجهد المأجولة لضمان احترام الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الافغاني في ان يقرر لنفسه نظام حكمه ونظامه الاقتصادي السياسي والاجتماعي دون اي تدخل خارجي . واعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء استمرار معاناة ملايين اللاجئين الافغان الذين يلوذون بالباكستان وايران والذين تتزايد اعدادهم باستمرار واكذ المؤتمر التزام منظمة المؤتمر الاسلامي واستعدادها المساعدة

ICFM/13-82/FIN/DEC

على تسوية هذه القضية التي تهم العالم الاسلامي كله . واوصى المؤتمر بأن تواصل اللجنة الوزارية المؤلفة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وزيراً خارجية غينيا وایران وپاکستان وتونس، جهودها الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية لازمة الافضائية . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى التشاور فيما بينها اثناء الاجتماع التنسيقي الذي يعقد سنويا في مقر الأمم المتحدة .

٤٤- استمع المؤتمر الى تقرير لجنة التضامن الاسلامي مع شموب الساحل في اجتماعها بنیامي يوم ٢٣ اغسطس ١٩٨٢ وسجل بالرثياح شديد ماورد في القرار الذي اعتمدته اللجنة في الاجتماع المذكور وهو التصريح الذي تضمن :- ( تأكيد تبني البرامـج المتوضـلة الـاجـل والـطـولـية الـاجـل التي اعدتها اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل ( سيلـس ) . وتضمن القرار توجيهه نداء عاجـل الى الدول الاعضاء ( وهي الدول التي لم تتبع بعد ) للإسهام بسخاـء في العمل الذي تضطلع به لجنة التضامن الاسلامي مع شموب الساحل .

وأعرب المؤتمر عن عمق تقديره لعمل لجنة التضامن الاسلامي مع شموب الساحل ولجناتها الفرعية وللإتجاه الذي حدداته لنشاطها . ودعا كل الدول الاعضاء الاستجابة للنداء الذي يناديـها المشاركة في نشاط اللجنة المذكورة .

٤٥- وأكد المؤتمر مجددا بشرعيـة وعدالة النـزال الذي يخوضـه شعـبـا نـاميـبيـا وجنـوبـاـفـريـقيـاـ منـ أجلـ التـحرـرـ منـ سيـارةـ الـاستـعمـارـ وـمنـ القـهرـ المنـصـرىـ وـالـفـصلـ المنـصـرىـ . وادانـ المؤتمرـ بشـدةـ نظامـ الـاقـلـيةـ فيـ جـنـوبـ اـفـريـقيـاـ لاـ حتـلالـهـ غـيرـ الشـروعـ والـسـتـمرـ لنـاميـبيـاـ وـسـيـاسـةـ الفـصلـ المنـصـرىـ وـالـتـميـزـ المنـصـرىـ التـقـيـيـمـهاـ وـنـددـ المـؤـتمرـ بـحـزمـ وـادـانـ التـواـطـوـ القـائمـ بـيـنـ الـكـيـانـ الصـهـيـونـيـ وـنـظـامـ الـاقـلـيةـ فـيـ جـنـوبـ اـفـريـقيـاـ كـماـ اـدـانـ اـيـ دـعـمـ عـامـ اوـ خـاصـ لـسـيـاسـةـ الـاحتـلالـ وـالـفـصلـ المنـصـرىـ وـالـتـميـزـ المنـصـرىـ فـيـ نـاميـبيـاـ وـفـيـ جـنـوبـ اـفـريـقيـاـ .

ICFM/13-82/FIN/DEC

وغير المؤتمن عن مساندته النضال المسلح الذي تخوضه منظمة شعب جنوب افريقيا (سايابو) من أجل نيل الاستقلال الوطني في ظل ناميبيا متعددة ، كذلك مساندة نضال شعب جنوب افريقيا بقيادة حركة التحرير الوطني لشعب جنوب افريقيا .

٤٦- ودعا المؤتمن الدول الاعضاء الى ان تستخدم مالها من نفوذ لدى فرنسا لكي تدفع عجلة المفاوضات مع جمهورية القرم الاسلامية الاتحادية من أجل عودة ما يليق بهما الى جمهورية القرم .

٤٧- وقرر المؤتمن دعوة حكومة الظبين للاسراع بفتح مفاوضات مع الجبهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الاسلامية الرساعية لتسوية قضية مسلم جنوب الظبين على اساس تنفيذ اتفاقية طرابلس نصا وروحا .

٤٨- عزى المؤتمن الاسلام الثالث عشر لوزراء الخارجية التعاونيات الاميركية بشأن المشكلة القبرصية ، وخلص الى ان المحادثات بين الطرفين تحت اشراف الامين العام للأمم المتحدة تثل افضل السبل للتوصل الى حل نهائى يتفق ومهما يتحقق من الطرفين في الجزء .

واعرب المؤتمن عن امله في ان تتمكن الطرفين في قبرص عن القيام بآية مبادرات من شأنها ان تمرس للشارط عطفية التفاوض بينهما .

واعرب المؤتمن من جديد عن مساندته لجهود الامين العام للأمم المتحدة من أجل التوصل الى تسوية عادلة ودائمة للمشكلة القبرصية عن طريق التفاوض في إطار مهنة الساعون الحميدون التي عهد اليه بها مجلس الامانة التابع للأمم المتحدة ، كما حث الدول الاعضاء في منظمة المؤتمن الاسلام على اتخاذ التدابير لزيادة دعم تضامنها مع المسلمين القبارصة .

٤٩- قرر المؤتمن ان يكون مقر محكمة المدعى الاسلامية ، مدينة الكويت .

ICFM/13-82/FIN/DEC

٥٥- دعا المؤتمر جميع الدول الى الاستجابة للمقترحات الخاصة باقامة مناطق خالية من السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا . وادان التواطؤ القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا لانتشار السلاح النووي ولا حياداً للجمود الرامي الى اقامة مناطق خالية من ذلك السلاح . واكد المؤتمر تضميم البلدان الاسلامية على اتخاذ الاجراءات الازمة لمنع انتشار النووي على مستوى العالم . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى مواصلة تعاونها في الام المتحدة والهيئات الدولية الاخرى لل العمل على تشجيع اقامة المناطق الخالية من السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا .

٥٦- طلب المؤتمر من اعضاء لجنة نزع السلاح ان يتوصلا على وجه السرعة الى اتفاق بشأن الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى التعاون داخل لجنة نزع السلاح ونفس الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المحافل الدولية الاخرى المعنوية بغية العمل على تعزيز امن الدول غير العائزة لأسلحة النوويه ضد استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها .

٥٧- ودعا المؤتمر جميع دول العالم على وجه الشخص الموقعة على اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٢٠ واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٢١ بشأن معاهدة منتفع الطائرات وضمان امن الطيران المدني وسلامته في العالم لتنفيذ التزاماتها طبقاً للاتفاقات المذكورة وناشد المؤتمر الدول التي لم توقع اتفاقيات الدولية المذكورة التوقيع عليها .

ICFM/13-82/FIN/DEC

وبالنسبة للجماعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء في منظمة  
الموتمر الاسلامي ، رافق المؤتمر على تقرير اللجنة الوزارية  
المذكورة ، وتقرير لجنة الخبراء . وكف المؤتمر الامين العام  
لمنظمة المؤتمر الاسلامي العمل على تنفيذ ما يليه في توصيات  
اللجنة الوزارية ولجنة الخبراء السابقة الذكر بشأن اجراء  
الاتصالات بحكومات الدول غير الاعضاء والتي تمثل فيهما  
جماعات اسلامية .

أكـدـ المـوـتـرـ انـ أـمـنـ كـلـ دـوـلـ إـسـلـامـيـةـ يـهـمـ الدـوـلـ إـسـلـامـيـةـ  
جـمـعـاـ وـاـكـدـ السـيـاـةـ الدـائـمـةـ لـلـدـوـلـ عـلـىـ مـوـارـدـ هـاـ الطـبـيعـيـةـ  
وـعـبـرـ عـنـ تـصـيـمـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ عـلـىـ الحـفـاظـ عـلـىـ الـقـيـمـ إـسـلـامـيـةـ  
وـعـلـىـ النـبـيـجـ إـسـلـامـيـةـ فـيـ الـحـيـاـةـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ اـعـلـاـ الـقـيـمـ  
الـرـوـحـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـجـمـعـاءـ وـالـعـمـادـيـةـ الـشـرـكـةـ لـسـدـىـ  
الـاـمـةـ إـسـلـامـيـةـ .

وـفـيـماـ يـشـرـقـ التـعاـونـ بـيـنـ مـنـظـمةـ المـوـتـرـ إـسـلـامـيـ وـمـنـظـمةـ الـأـمـ  
الـمـتـحـدـةـ سـجـلـ المـوـتـرـ بـارـتـيـاحـ مـاـ حـقـقـهـ التـعاـونـ بـيـنـ مـنـظـمةـ  
الـمـوـتـرـ إـسـلـامـيـ وـبـيـنـ مـنـظـمةـ الـأـمـ المـتـحـدـةـ وـالـمـهـيـاـتـ وـالـوـكـالـاتـ  
الـتـابـعـةـ لـهـاـ ،ـ مـنـ اـتـسـاعـ وـعـقـ ،ـ وـدـعـاـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ إـلـىـ انـ  
تـسـانـدـ قـيـامـ جـهـازـ لـلـتـنـسـيفـ بـيـنـ مـنـظـمةـ المـوـتـرـ إـسـلـامـيـ وـالـأـمـ  
الـمـتـحـدـةـ .

وـاـكـدـ المـوـتـرـ مـنـ جـدـيدـ خـرـقـةـ التـعاـونـ بـيـنـ مـنـظـمةـ المـوـتـرـ إـسـلـامـيـ  
وـمـنـظـمةـ الـوـجـدـةـ الـافـرـيقـيـةـ ،ـ وـقـرـرـ مـوـاـصـلـةـ الـمـسـاعـيـنـ الـمـبـدـولـةـ بـخـيـةـ التـوـصـلـ  
إـلـىـ اـبـرـامـ اـتـفـاقـيـةـ تـعاـونـ فـيـماـ بـيـنـ مـنـظـمةـ المـوـتـرـ إـسـلـامـيـ وـمـنـظـمةـ  
الـوـجـدـةـ الـافـرـيقـيـةـ .

٥٧ - سجل المؤتمر تقديره المسبق للدول الاعضاء التي قدمت اسهامات طوعية لدعم

منظمة اذاعات الدول الاسلامية ، واكد من جديد اهمية قيام الدول الاعضاء

بسداد انصبتها السابقة بالإضافة الى انصبتها في ميزانية ١٩٨٢م

ودعا الدول الاعضاء المقدرة الى بذل مزيد من الاصدارات الطوعية

وغير عن تقديره للمجهود الناجحة التي قامت بها المنظمة في خدمة الهدف

التي قامت من اجلها .

٥٨ - دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى دفع اشتراكاتها السنوية على اساس منتظم والى

اداء اشتراكاتها المتأخرة ، واوصى بأن تخفض الدول الاعضاء تصرفها

استخدام القنوات المخصصة لها في الاتصال الصناعية الى حد مناسب حتى

يتسع لوكالة الابناه الاسلامية ووكالات الابناه الوطنية في الدول الاعضاء

استخدام وسائل الاتصال الحديثة .

٥٩ - أ / وقرر المؤتمر تبني توصية بدعم ترشيح جمهورية باكستان الاسلامية لعضوية مجلس

الامن الدولي خلال الانتدابات في الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم

المتحدة . ب / وأوصى المؤتمر بمساندة ترشيح جمهورية السودان الديقراطية السيد دفع

الله الحاج يوسف المنصب المسؤول السادس لبرنامج الام المتحدة لشؤون اللاجئين .

٦٠ - واحبيط المؤتمر علما بيبيان وفـد جمهورية النيومال بشأن انتهاك اثيوبيا لترابها

الوطني . وأكـد المؤتمر مجددا حرصه على امن الدول الاعضاء ووحدة وسلامة

اراضيها ، وذلك انطلاقا من مبادئ واحد اف حركة البلدان غير المتحززة

وميثاق منظمة الام المتحدة ، ومنذمة الوحدة الافريقية .

ويعرب عن مساندته للصومال وتناسنه معه من اجل التهدى لاية محاولة

تروض الى النيل من وحدة وسلامة اراضيه واستقلاله .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

### ثالثاً : التسرون الاقتصادي :

١١- لقد تقييم الوضع الاقتصادي العالمي ووضع البلدان الإسلامية خالل سنة ١٩٨١ أند المؤتمر أن المسألة الشاملة والمتعلقة بالمشكلات الاقتصادية العالمية الراهنة في ظل شراكة كاملة من بين الدول هي السبيل الوحيد للأس ام مستقبلًا في إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية .

وأعرب عن مساندته الشاملة لـ موعده (٧٧) في «جهودها الرامية إلى تحقيق اتفاق، بشأن بلدان إسلامية تتفق ومقاييس البلدان النامية . ودعا المؤتمر إلى تحرير إجراء المفاوضات الشاملة في إطار من الاستعداد للتعاون الدولي نتائج تحقق فيما مثابلا . وحيث المؤتمر الدول الأعضاء على التعاون الكامل بذلك بكل جهود لتنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة .

١٢- ان المؤتمر بعد أن بحث تقرير الاجتماع الدولي لذباب الخبراء حول تنفيذ خطة العمل ، وهو الاجتماع الذي عقد في ٩ من ١١ نوفمبر ١٩٨١ اتفق المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية فس هذا الشأن ، قرر اعتماد التقرير ويرتدي العمل الوارد بين في تقرير الاجتماع الدولي لذباب الخبراء وحيث المؤتمر الدول الأعضاء على تقديم كل ما يمكن تقديمها من مصونة ومساعدة إلى الأمانة العامة ولبيقاتها المتخصصة والهيئات المنبثقة عنها لتسهيل مهمتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل .

١٣- وعبر المؤتمر عن تبرؤه استمرار الاهتمام بالمشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدول غير الساحلية وذلك في إطار مشكلات الدول الأعضاء الأقل نموا . وفي هذا الإطار طالب المؤتمر الأمانة العامة أن تولي أكبر الاهتمام إلى مشكلات الدول الأعضاء غير الساحلية ، وناشد أيضًا دول الساحل وخاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتنفيذ الإجراءات التي نصت عليها القرارات البناءة - المتعددة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتربية

والتنمية لمواجهة الاحتياجات والمشاكل الخاصة التي تعيق تنمية  
البلدان الغير الساحلية .

- ١٤- وصادق المؤتمر على تقرير وتوصيات المؤتمر الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الإسلامية - الذي عقد في أنقرة بتركيا خلال شهر أكتوبر ١٩٨١ - بعد اجراء بعض التمهيدات . وناشد المؤتمر الدول الأعضاء "المنية التغيير في اذ از ما تكلفت به من دراسات من طرف المؤتمر الوزاري الأول وناشد أيضا الدول الأعضاء "آفة تقدیم كل معايدة مبنية على الأمانة العامة والتي مررت أنقرة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر المذكور .
- ١٥- ولفظ المؤتمر الأمانة العامة بمتابعة التطورات المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن أقل البلدان نحو الذي انعقد بباريس في سبتمبر ١٩٨١ ، وأن ترقى تقارير دورية بهذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء التخطيط .
- ١٦- وصادق المؤتمر على تقرير وتوصيات اجتماع الشاررات الوزارية بشأن التعاون الصناعي التي انعقدت في إسلام آباد من ٤ إلى ٧ فبراير ١٩٨٢ وشاركت فيها عدد كبير من الدول الأعضاء .
- ١٧- ودعا المؤتمر إلى الاعداد المبكر لمخطط الدراسات الخاصة في مجال التجارة والعقد الاجتماعي للخير ، على مستوى عال لاصدار توصيات محددة من أجل تنفيذ المقتراحات الخاصة بالقطاع التجاري الوارد في خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء . ووافقت المؤتمرون على اقامة المصرين التجاريين الإسلاميين الثاني في الدار البيضاء والثالث في الموريتانيا الإستراتيجية في سنة ١٩٨٣ وعلى اقامة المصرين الإسلاميين الثالث في المطوية المغربية في سنة ١٩٨٤ .
- ١٨- وكلف المؤتمر الأمانة العامة بتصميم توصيات فريق الخبراء في مجال التأمين و إعادة التأمين على الدول الأعضاء والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بدءاً وجهاً نظرها حول مدى صوابية هذه التوصيات لقواعد الشرعية .

- ٦٩ - قرر المؤتمر أن تستمر الشرفة الإسلامية لاستماراة والصناعة وتبادل السلع فـى نشاطاتها وأن تنسق مع الامانة العامة والبيت الإسلامي للتنمية مقترناتها الخاصة بالمشروعات المشتركة وحيث الدول الأعضاء على تقديم هبات سخية لتمكن الشرفة من تمويل مشروع مبناتها وبرنامج ثنا لها . وحيث المؤتمر الدول الأعضاء على الإسراع بدفع إسهاماتها وتقديم هبات سخية ومساعدات بما فيها تعزيز جهاز الموظفين للمركز الإسلامي للتنمية التجارية ليتمكن من تحقيق أهدافه .
- ٧٠ - وحيث المؤتمر الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على اتفاقية تشجيع وحماية استثمارات أن تبادر على التوقيع عليها في أقرب وقت ممكن .
- ٧١ - حيث المؤتمر الدول الأعضاء المقتدرة ، أن تعلن عن إسهاماتها لتميز برنامج التنمية للمال الإسلامي . كلف المؤتمر الامانة العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع لممثلين ملاديق التنمية الوطنية للدول الإسلامية المانحة ، لتقرير الإجراءات الازمة لتنفيذ القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية وأصحابة الدول الأعضاء علما بذلك .
- ٧٢ - وصادق المؤتمر على توصيات الاجتماع الخاص لمحافظي البنك المركزية والسلطات النقدية للدول الأعضاء ، وكلف الامانة العامة بالاستمرار في تابعية العمل فعلى تنفيذ مختلف التوصيات التي اتخذت في اجتماعات محافظي البنك .
- ٧٣ - وحيث المؤتمر الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بدفع تنصيبها في رأس أصول المدفوع للبنك الإسلامي للتنمية على أن تسرع إلى دفع التنصيب المعدل ، وقرر التأليب من البنك الإسلامي للتنمية بأن يستمر في تطوير عملياته العاجلة لتمويل التجارة إلى جانب نشاطاته الأخرى .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

٢٤ - ودعا الدول الاعضاء الى تقديم الدعم المالي والمعنوي للاتحاد الدولي للمشروع الاسلامي حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطه .

٢٥ - صادق المؤتمر على تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الطيران المدني وطيس النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني . وحيث الدول الاعضاء للاسراع في التوقيع والتصديق على النظام الاساسي للمجلس وتقديم الدعم المالي له وكل الامانة العامة باتخاذ الخطوات الفضفورة بالتعاون مع الجمهورية التونسية التي تتكلل للمجلس الاسلامي للطيران المدني سرعة المشروع في عله في أقرب وقت ممكن .

٢٦ - وكلف المؤتمر الامانة العامة بأن تدعوا الى عقد اجتماع لفريق الخبراء لنجاز مسودة النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي للمواصلات السلكية واللاسلكية بأن تقدم النص النهائي للمسودة الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

٢٧ - وحيث المؤتمر الدول الاعضاء التي لم توقع بعد على النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لملاك البوادر على أن تباري بذلك في أقرب وقت ممكن .

٢٨ - رحب المؤتمر بقرار حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع بشأن القوى البشرية والضمان الاجتماعي ، وأنماط بهذه الاجتماع مهمة اتخاذ توصيات محددة للتعاون في هذه المجالات لتقدم الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

٢٩ - طلب المؤتمر من الدول الاعضاء موافاة المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث بدكار بما لديها من معلومات تتصل باحتياجاتها من التدريب فى إطار نشاطات المركز .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

كما دعا الدول الأعضاء إلى تعيين نقاط وطنية للاتصال بالمركز.

٨٠- كلف المؤتمر الأمانة العامة بأن تقوم بالتعاون مع المؤسسات الممئنة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بوضع اتفاقية عامة حول التعاون التقني المتعدد الأطراف بين الدول الأعضاء .

٨١- أخذ المؤتمر طبعاً بتقرير الاجتماع الثاني للشخصية المساوية لمركز أنقرة للبحث والتوصيات والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية ، كذلك بتقريري الاجتماع مجلس إدارة المركز ، وناشد الدول الأعضاء رفع ساهماتها المالية للمركز ، وقد يم تم رفعات مالية طوعية .

٨٢- حث المؤتمر الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والتي دخلت حيز التنفيذ أن تفعل ذلك في أقرب وقت .

٨٣- وسأله المؤتمر خطوة عمل لا حسنه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا سائدة كاملاً نثاراً لأنها تشكل مبادرة جديدة بالشأن وتحريك من نوع جديد .  
ودعا المؤتمر الدول الأعضاء التي تقديم إسهاماتها المالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا المحددة في خطوة عمل لا حسنه .

٨٤- وأوصى المؤتمر المنظمات الإسلامية بأن تشارك بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي للأمن الغذائي في السعى إلى تأمين التمويل اللازم لتنمية خطط للقارة على الملايين البالغ على مستوى القارة الأفريقية .  
وأوصى أيضاً البلدان الإسلامية والهيئات المتخصصة بالاسهام مالياً في تنظيم هذه الخطوة بروح من التضامن الإسلامي .

رابعا - الشؤون الثقافية والاجتماعية

- ٨٥- أكد المؤتمر على دعم المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية والموافقة على قرارات المجلس المليعي للمنظمة .
- ٨٦- وافق المؤتمر على الحقائق المركز العالى للتعليم الإسلامي بجامعة أم القرى بحثة المكرمة ، ودعا المركز إلى التعاون والتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربيه والعلوم والثقافة فيما يخص مناهج التعليم والتربية الإسلامية .
- ٨٧- دعا المؤتمر المنظمة الإسلامية للتربيه والثقافة والعلوم بأن تفرد لمحوا الأمية والاعلام في الأوساط الريفية مكان الصدارة بين الأطروحات في برنامجها ، ودعاهما إلىبذل الجهد في سبيل اجراء حصر منهجي للتراث الإسلامي والتي اقصد خططة عمل للحفاظ عليه وحمايته .
- ٨٨- وطالب المؤتمر الدول الأعضاء بأن تقدم إلى المنظمة الإسلامية للتربيه والثقافة والعلوم كل عنوان مالي ومعنى تحتاج إليه لإنجاز مهامها ، ووجه الشكر إلى حكومة المملكة المغربية والتي صندوق التضامن الإسلامي لما بذلاته من جهود لا تعرف الكلل من أجل إنشاء هذه المنظمة الفتية .
- ٨٩- ودعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى التوقيع على اتفاقية اللجنة الإسلامية للهلال الد ول في أقرب وقت ممكن .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ٩٠ - وصادق المؤتمر على النظام الاساسي للجنة الدولية للمحافظة على التراث الحضاري الاسلامي ، وصادق كذلك على تعيين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة :
- صاحب السمو الملكي الامير فیصل بن فهد مع اسناد رئاسة اللجنة الى سموه .
  - عالم في التراث الاسلامي ترشحه منظمة التحرير الفلسطينية .
  - الدكتور حميد رکولزار من باكستان
  - الاستاذ ويسير لویس من اندونیسيا
  - الاستاذ عبد الهادى بو طالب المدير العام لمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .
- ٩١ - وكل المؤتمر الامانة العامة بالقيام بالدراسات الازمة حول انقاذ المدن التاريخية في جمهورية مالي وترسيم مسجد ديماك في جمهورية اندونیسيا واجراء اتصالات مع جمهورية النیجر وجمهورية موريتانيا الاسلامية والجمهورية التونسية لاعداد الدراسات الازمة عن انقاذ المدن الاسلامية التاريخية فيها .
- ٩٢ - وحيث المؤتمر الدول الاعضاء القادر على تلبية ماجبات سائر الدول الاعضاء من الوسائل التعلمية والمحلمين وجتن اشكال المساعدات الممكنة ، سنبها ورا نشر تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية .
- ٩٣ - وطلب المؤتمر من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية تقديم الدراسات المطلوب اعدادها من اجل انشاء المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية الى الامانة العامة .
- ٩٤ - وحدد المؤتمر التزامه بتبنيه كل الموارد المادية والبشرية الفضفورة لضمان تنفيذ مشروع جامعة النيجر الاسلامية ، والمبادرة على وجه السرعة لتوفير كل الخلق اللازم لتنفيذ المرحلة الاطلاق من المشروع .

- ٩٥- ووجه المؤتمر الشناه الى حكومة اوغندا والى الامانة العامة لما بذلاه من جهود لانشأء الجامعة الاسلامية في اوغندا وتلقي في المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بأن تقدم الممولة الفنية لمشروع انشاء الجامعة المذكورة .
- ٩٦- وأكد المؤتمر القرار رقم ١٢/١٠/ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول انشاء مجلس جديد للكتابة الزيتونية بتونس، وأعرب عن الشكر للحكومة الاندونيسية وحكومة الكويت وصدق وق التضامن الاسلامي على الاستجابة لنداء منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الاسهام في المجهود الذي تبذلته تونس لإنجاز هذا المشروع.
- ٩٧- وأكد المؤتمر تكليف الامانة العامة بستابعه اتصالاتها مع حكومة جمهورية غينيا بيساو لتنفيذ مشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو على مراحل ، قد تبدأ ببناء المسجد بالاتفاق مع حكومة غينيا بيساو ، كما ناشد الدول الاعضاء تقديم الاموال الالزامية لتنفيذ المشروع .
- ٩٨- وطلب المؤتمر من الامانة العامة والمجلس الدائم لصدق وق التضامن الاسلامي التعاون مع حكومة جمهورية مالي لتنفيذ مشروع تحويل مركز احمد ساما بتسيكتو بحالى الى مسجد اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية وتقديم الدعم اللازم له .
- ٩٩- سجل المؤتمر بكل تقدير قرار حكومة ماليزيا القاضي بانشاء جامعة اسلامية دولية في ماليزيا في أقرب وقت ممكن وذلك التزاما منهبا باهداف منظمة المؤتمر الاسلامي وبادئها وتشيما مع القرارات الصادرة عنها .
- ١٠٠- وصادق المؤتمر على النظام الاساسي للمسجد الاسلامي للترجمة في الخبر المعلوم ودعا الدول الاعضاء وصدق وق التضامن الاسلامي لتقديم المزيد من الدعم المالي لتفطيم الميزانية التقديرية لمراحل انشاء المسجد .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ١٠١ - وصادق المؤتمر على مشروع النظام الاساسي للاتحاد الرياسي للتضامن الاسلامي وحيث دولة المقر (الملكة العربية السعودية) على اتخاذ الترتيبات الخاصة بتهيئة مقر الاتحاد ووسائل عمله بالتعاون والتنسيق مع الامانة العامة .
- ١٠٢ - وصادق المؤتمر على الصيغة النهائية للنظام الاساسي للجمع الفقهي الاسلامي واكد على تكليف الامانة العامة بالتنسيق والتعاون مع دولة المقر الملكة العربية السعودية من أجل عقد المؤتمر التأسيسي العام في أقرب فرصة ممكنة وطلب الحوشر من الامانة العامة تقديم جميسع الملاحظات والاقتراحات التي ستقدم اليها من قبل الدول الاعضاء حول النظام الاساسي وعرضها على المؤتمر التأسيسي لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ١٠٣ - ودعا صندوق التضامن الاسلامي الى اجراء الدراسات اللازمة حول انشاء المركز الثنائي الاسلامي في موريون بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .
- ٤ - وناشد المؤتمر الدول الاعضاء تقديم الدعم اللازم لتنفيذ بقية النشاطات المقرونة في برامج الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري وحيث صندوق التضامن الاسلامي على المزيد من المساعدات للمفوض في تنفيذ مشروع تأليف الكتب وطبعتها ونشرها بهذه المناسبة مع تسجيل الشكر والتقدير للصندوق لما قدمه من دعم مالي لهذه البرامج .
- ٥ - وطلب المؤتمر الى صندوق التضامن الاسلامي الاهتمام بدعم المؤسسات والجهزة المنبثقه عن المنظمة .
- ٦ - ومنح المؤتمر عضوية مجلس نظار وقفية صندوق التضامن الاسلامي بصفة دائمة للدول الاعضاء المساهمة باكثر من مبلغ ٢ مليون دولار فرنسي رأسمايل الواقعية .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

خاصاً : الشؤون الادارية والمالية

- ١٠٢ - صادق المؤتمر على التقرير الثالث لهيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الاسلامي عن الحسابات الختامية للامانة العامة والاجهزة التابعة لها للسنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٨١ م .
- ١٠٣ - صادق المؤتمر على الميزانية المقترحة للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ على أن يتم تحويلها من اسهامات الدول الاعضاء .
- ١٠٤ - ناشد المؤتمر الدول الاعضاء المبنية التحجيل بسداد اسهاماتها المتاخرة لميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والاجهزة التابعة لها لتنكן الامانة العامة والاجهزة التابعة لها ادارتها واجباتها بفعالية .
- ١٠٥ - وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة لمركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلد ان الاسلامية بانقرة للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ ، على أن تمول هذه الميزانية من اسهامات الدول الاعضاء .
- ١٠٦ - وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة لمركز الاسلامي للمتدرب الفناني والمهني والبحوث بدكار للسنة المالية ١١٨٣/٨٢ ، على أن تمول من اسهامات الازمية والطوعية للدول الاعضاء والمؤسسات المالية كالبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي .
- ١٠٧ - وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة لمركز الابحاث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية باستانبول للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ ، على أن تمول كلها من اسهامات الدول الاعضاء .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

١١٣ - وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة للمركز الاسلامي لتنمية التجارة

بالدار البيضاء للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ ، على أن يتم تمويلها

كليا من اسهامات الدول الاعضاء .

١١٤ - وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة للمؤسسة الاسلامية للمعلومات

والتقنولوجيا والتنمية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ ( وتمويل عن طريق

البرعات وعوائد ما يستمر منها وما تحصل عليه المؤسسة من دخل

مقابل خدمات الخبرة الفنية التي تقدمها ) .

١١٥ - وصادق المؤتمر على تعديل بعض الفقرات الواردة في النظام الاساسي

لموظفي المنظمة .

١١٦ - قرر المؤتمر تفويض الأمين العام دعوة لجنة مصغرة على مستوى الخبراء

للانعقاد قبل المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بوقت كاف

لدراسة أفعال المنظمات والمؤسسات والمركز الاسلامي التابع

للمنظمة قصد تسيير أعمالها وتفادي الأذى واجهة بينها واقتراح

الوسائل الممكنة التي رفع كفایتها وفعاليتها .

١١٧ - توجه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمناسبة يوم ناميبيا الذي

يصادف اليوم السادس والعشرين من شهر اغسطس ببيان الى المؤتمر

أثد فيه الاهمية التي توليهها منظمة المؤتمر الاسلامي للقضايا الافريقية

ببرزا صادفة يوم ناميبيا مع يوم اختتام اشغال هذا المؤتمر . وأكد

الأمين العام التشابه القائم بين شمال اشغالنا في جنوب افريقيا وفي

فلسطين المحتلة كما أكد على تشابه الاهداف للكيان الصهيوني والكيان

العنصري في جنوب افريقيا ، الذين يتضدى لهم الشعوب الفلسطينيين

والناميبيين .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ١١٨ - وصادق المؤتمر على قرار أعرب فيه عن عمق امتنانه لصاحب الفخامة الكولونيل سيفي كونتشى ، رئيس المجلس العسكري الاعلى ورئيس جمهورية النيجر لما أحاط به المؤتمر من كريم الحفاوة ، ولما تضمنه خطابه الشامل الجامع من توجيهات رشيدة كانت نبراساً اهتدى به المؤتمر في النهوض بحباته .
- وأعرب عن جزيل شكره لحكومة وشعب النيجر للاستقبال الحافل والحفاوة الكريمة التي حظيت بها الوفود .
- وأذيع بصفة خاصة التهنئة الى معالي داودا ديااللو وزير خارجية جمهورية النيجر لما تعلق به من حكمة وفعالية في ادارته لاعمال المؤتمر
- وعبر عن شكره الى اعضاً هيئة مكتب المؤتمر لما بذلوه من جهود حميدة
- وأعرب عن تقديره الخاص لمعالي العبيب الشطى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي لما يتصف به من مناقب جليلة كرئيس للأمانة العامة والى موظفي الامانة العامة لما بذلوه من جهود كبيرة من أجل انجاح المؤتمر .

-----